المملكة المغربية
—
وزارة العدل
—
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
—
مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

مجلة الشؤون الجنائية

مجلة فصلية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات والمعطيات الإحصائية
والعمل القضائي والنصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بالمجال الجنائي

العدد الأول
دجنبر 2011

منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

مجلة الشؤون الجنائية

مجلة فصلية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات والمعطيات الإحصائية والعمل القضائي والنصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بالمجال الجنائي

المدير المسؤول :

مَحمد عبد النباوي

هيئة الإشراف والتحرير :

محمد بنعليلو

هشام ملاطي

العدد الأول **دجنبر 2011**

مجلة الشؤون الجنائية

يصدرها مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو- وزارة العدل-

وزارة العدل، ساحة المامونية، الرباط، المغرب

المدير المسؤول

مَحمد عبد النباوي

مدير الشؤون الجنائية والعفو

هيئة الإشراف والتحرير

- محمد بنعليلو
- هشام ملاطي

مجلة فصلية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات والمعطيات الإحصائية

والعمل القضائي والنصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بالمجال الجنائي

***

الآراء المعبر عنها في المقالات والأبحاث بهذه المجلة لا تعبر عن الرأي الرسمي لوزارة العدل، وإنما تعبر فقط عن وجهة نظر أصحابها

الصورة الرسمية

لصاحب الجلالة

صاحب الجلالة الملك محمد الخامس نصره الله وأيده

الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة
بمناسبة الذكرى ال56 لثورة الملك والشعب

- تطوان: الخميس 20 غشت 2009-

" الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

لقد كان في طليعة أهداف ثورة الملك والشعب، استرجاع استقلال المغرب، وبناء دولة المؤسسات، القوية بسيادة القانون وعدالة القضاء.

ومواصلة للجهاد الأكبر لتحقيق هذا الهدف الأسمى، فقد ارتأينا أن نخصص خطابنا، المخلد لذكراها السادسة والخمسين، لإطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، تعزيزا لأوراش التحديث المؤسسي والتنموي، الذي نقوده.

فمنذ توليتنا أمانة قيادتك، وضعنا في صلب انشغالاتنا إصلاح القضاء، بمنظور جديد، يشكل قطيعة مع التراكمات السلبية، للمقاربات الأحادية والجزئية.

وقد أخذنا بالمنهجية التشاورية والإدماجية، التي سلكناها، بنجاعة، في القضايا الوطنية الكبرى، لبلورة إصلاح جوهري، لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته، لنظام العدالة.

ونود الإشادة بما أبانت عنه كافة الهيآت والفعاليات المؤهلة، من تجاوب صادق، لما دعونا إليه من استشارات موسعة، وبما أثمرته من تصورات وجيهة.

وحرصا على استمرار هذا النهج البناء، فإننا نعتزم إيجاد هيأة استشارية قارة، تعددية وتمثيلية، تتيح للقضاء الانفتاح على محيطه، وتشكل إطارا مؤسسيا للتفكير وتبادل

الخبرات، بشأن القضايا ذات الصلة بالعدالة. وذلك في احترام لصلاحيات المؤسسات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية، واختصاصات السلطات العمومية.

وإننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون وملاذا للإنصاف، الموطد للاستقرار الاجتماعي. بل إن قوة شرعية الدولة نفسها، وحرمة مؤسساتها من قوة العدل الذي هو أساس الملك.

لذا، قررنا إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاحه. وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعياتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقياتها، ومضبوطة في تفعيلها.

وفي صدارة المرجعيات، ثوابت الأمة، القائمة على كون القضاء من وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو المؤتمن على ضمان استقلال السلطة القضائية.

كما ينبغي، في هذا الصدد، الأخذ بعين الاعتبار، مختلف المقترحات والتوصيات الوطنية الوجيهة، وكذا الخلاصات البناءة لمشروع وزارة العدل، ولاستشاراتها الموسعة، فضلا عن الالتزامات الدولية للمملكة.

أما الأهداف المنشودة، فهي توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين.

ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل.

شعبي العزيز،

مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية.

أولا : دعم ضمانات الاستقلالية : وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الجديرة به، كمؤسسة دستورية قائمة الذات، وتخويله، حصريا، الصلاحيات اللازمة، لتدبير المسار المهني للقضاة، وإعادة النظر في طريقة انتخابه، بما يكفل لعضويته الكفاءة والنزاهة، ويضمن تمثيلية نسوية مناسبة لحضور المرأة في سلك القضاء، فضلا عن عقلنة تسيير عمله.

وفي نفس الإطار، يجدر مراجعة النظام الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرد، وديناميةالترقية المهنية، وذلك في ارتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية.

ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب.

ثالثا : تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وذلك بنهج حكامة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم، تعتمد اللاتمركز لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدوري والخاص بكل حزم وتجرد، وكذا اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح.

رابعا : تأهيل الموارد البشرية، تكوينا وأداء وتقويما، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي، بتفعيل المؤسسة المحمدية، تجسيدا لرعايتنا الدائمة لأسرة القضاء.

خامسا : الرفع من النجاعة القضائية، للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة.

وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام، والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام.

سادسا : تخليق القضاء لتحصينه من الارتشاء واستغلال النفوذ، ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة، بالطرق القانونية.

شعبي العزيز،

إن المحك الحقيقي لهذا الإصلاح الجوهري، لا يكمن في مجرد وضعه، وإنما في القدرة على حسن تفعيله وتدبيره، وهو ما ينبغي أن يتم على صعيدين.

فعلى المستوى المركزي، نؤكد أن مسؤولية تفعيل هذا الإصلاح، والإشراف عليه، منوطة بالحكومة، وخاصة وزارة العدل، وذلك وفق برامج محددة في أهدافها ومراحلها، ومضبوطة في وسائل التنفيذ والمتابعة والتقويم.

أما على صعيد المحاكم، فإن نجاح الإصلاح يظل رهينا بانتهاج عدم التمركز وبتوافر الكفاءات اللازمة. ولهذه الغاية، ندعو المجلس الأعلى للقضاء، لعقد دورة خاصة، لاقتراح المسؤولين القضائيين بالمحاكم، المؤهلين للنهوض الميداني بهذا الإصلاح الحاسم.

إن الأمر يتعلق بورش شاق وطويل، يتطلب تعبئة شاملة، لا تقتصر على أسرة القضاء والعدالة، وإنما تشمل كافة المؤسسات والفعاليات، بل وكل المواطنين.

وإننا لنعتبر الإصلاح الجوهري للقضاء، حجر الزاوية في ترسيخ الديمقراطية والمواطنة لدى شبابنا وأجيالنا الحاضرة والصاعدة.

لذا، ننتظر من الجميع الانخراط القوي في كسب هذا الرهان الحيوي، بنفس روح الثورة الدائمة للملك والشعب، على درب استكمال بناء مغرب العدالة، التي نريدها شاملة، بأبعادها القضائية والمجالية والاجتماعية. أوفياء، في ذلك، للذكرى الخالدة لجدنا ووالدنا المنعمين، جلالة الملكين، محمد الخامس والحسن الثاني، ولشهداء التحرير والوحدة، أكرم الله مثواهم.

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ".

كلمة السيد وزير العدل

يشرفني أن أضع بين يدي المهتمين بالعدالة الجنائية من قضاة ومحامين وشرطة قضائية وأساتذة جامعيين وطلبة وكافة الممارسين في الحقل القانوني العدد الأول من مجلة "**الشؤون الجنائية**"، التي تشكل ثمرة مجهود محمود وعمل دؤوب لمركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل كأول مجلة مغربية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات والمعطيات الإحصائية والعمل القضائي والنصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بالمجال الجنائي.

ويأتي هذا المولود المعرفي لسد الفراغ القائم في رفوف الخزانة القانونية الوطنية في المجال الجنائي، وفق رؤية هادفة تتوخى تطوير البحث القانوني في المجال الجنائي وتمكين الفاعلين الموكول إليهم أمر تطبيقه من الآليات الكفيلة بحسن تأويله وفقا لغاية المشرع وبما يحقق المصلحة العامة للبلاد ويكرس مبادئ العدل والإنصاف ويرسخ ثقافة حقوق الإنسان ببلادنا.

وستسعى المجلة كذلك لتوفير معطيات إحصائية عن نشاط القضاء الجنائي وظاهرة الجريمة، وهو ما سيساعد الباحثين من دون شك على القيام بدراسات وتحليل الظاهرة الإجرامية. مما سيساهم في تطوير أداء أجهزة العدالة الجنائية ببلادنا، وإني إذ أنوه بهذا الإصدار الجديد الذي ينضاف إلى مختلف إصدارات وزارة العدل، لأجدها مناسبة مواتية لأشكر قضاة وأطر مديرية الشؤون الجنائية والعفو الذين ساهموا في إعداد هذا العمل المعرفي الهام وعلى رأسهم السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو، آملا أن يستمر نمو هذا المولود المعرفي ليشكل صرحاً معرفيا هاما تعتز به الساحة القانونية والقضائية المغربية.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون" صدق الله العظيم

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

كلمة العدد

هذه المجلة، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية ومديرية الشؤون الجنائية والعفو

تخرج هذه المجلة من رحم مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

أولا : مديرية الشؤون الجنائية والعفو

مديرية الشؤون الجنائية والعفو هي المديرية القضائية الثانية بوزارة العدل[1]. أنيطت بها حسب التنظيم الهيكلي لوزارة العدل[2] المهام الآتية:

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مادة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقوانين الخاصة ذات الطابع الجنائي، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- تنفيذ السياسة الجنائية وتنشيط مراقبة عمل النيابة العامة في المادة الزجرية؛
- تتبع ومواكبة القضايا التي لها علاقة بالجريمة المنظمة وبالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وقضايا الإرهاب، وقضايا المخدرات، وقضايا الأحداث الجانحين، والعنف ضد المرأة والطفل؛
- تتبع وتحليل ظاهرة الإجرام؛
- السهر على حسن سير الدعاوى في الميدان الجنائي؛

---

[1] تنص المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.310 الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ11 أبريل 2011 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل (جريدة رسمية عدد 5940 بتاريخ 5 ماي 2011 ، الصفحة 2474) على ما يلي:
"تضم الإدارة المركزية:
- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛
- مديرية التشريع؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الميزانية والمراقبة؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات."

[2] انظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.310 الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ11 أبريل 2011 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل.

- تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي؛
- وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بتحديث وتطوير القضاء الجنائي وبرامج التعاون بشأنه، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- إعداد ودراسة مشاريع الاتفاقيات في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- السهر على إعداد ملفات طلبات واقتراحات العفو والإفراج المقيد؛
- القيام بدراسات وانجاز أبحاث في المادة الجنائية؛
- القيام بتسيير السجل العدلي الوطني؛
- السهر على تتبع تنفيذ المقررات القضائية والإجرائية في المجال الجنائي؛
- دراسة الشكايات والتظلمات واتخاذ ما يناسب من إجراءات بشأنها، والإفادة بمآلها بتنسيق مع مركز تتبع وتحليل الشكايات بالوزارة؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.

تضم المديرية أربعة أقسام وعشرين مصلحة[1] يعمل بها حاليا 12 قاضيا وما يناهز 110 من الأطر والموظفين.

---

[1] نصت مقتضيات المادة 2 من قرار وزير العدل رقم **1939.10** الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 الموافق ل11 أبريل 2011 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل (جريدة رسمية عدد 5949 وتاريخ 6 يونيو 2011، الصفحة 2773) على أن مديرية الشؤون الجنائية والعفو تتألف مما يلي:

" 1. **قسم القضاء الجنائي**، ويتكون من:
- مصلحة مراقبة الدعوى العمومية؛
- مصلحة حماية الحريات العامة والأمن العام؛
- مصلحة قضايا السير؛
- مصلحة زيارات التفتيش ومراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي؛
- مصلحة رصد ظاهرة الإجرام؛
- مصلحة معالجة الشكايات.

2. **قسم القضايا الجنائية الخاصة**، ويتكون من:
- مصلحة الجرائم الاقتصادية والمالية؛
- مصلحة قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة؛
- مصلحة قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- مصلحة قضايا المرأة والطفولة؛
- مصلحة قضايا السجناء وحقوق الإنسان؛
- مصلحة الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية.

3. **قسم العفو والإفراج المقيد**، ويتكون من:

ثانيا : مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

بتاريخ 19 مارس 2008، تم إنشاء مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمبادرة خاصة من مدير الشؤون الجنائية والعفو وبعض أطرها بموافقة وزير العدل.

وحددت مهام المركز فيما يلي :

أ. تجميع وتوثيق وتحيين النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والمناشير الوزارية في الميدان الجنائي؛

ب. تجميع الاجتهادات القضائية الجنائية؛

ت. القيام بداراسات وأبحاث وعقد ندوات في مواضيع جنائية وإصدار مجلة تعنى بالشؤون الجنائية؛

ث. تقديم خدمات للقضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين في الميدان الجنائي عن طريق الشبكة المعلوماتية.

ومنذ إنشائه شرع المركز بإمكانياته الذاتية في إنشاء مكتبة قانونية جنائية تضم لحد الآن حوالي 1436 عنوانا لكتب ومجلات جنائية. كما تابع بشكل فوري تحيين النصوص القانونية الجنائية وتجميعها، وتعكف أطره الجادة على إعداد دراسات قيمة في مجالات جنائية دقيقة –سوف توضع رهن إشارة القضاة وأعضاء النيابة العامة (في البداية)- فور الانتهاء منها.

- مصلحة العفو؛
- مصلحة الإفراج المقيد.

4. **قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الزجرية**، ويتكون من:
   - مصلحة تسليم المجرمين والشكايات الرسمية؛
   - مصلحة الانابات القضائية الزجرية؛
   - مصلحة تنفيذ المقررات القضائية؛
   - مصلحة السجل العدلي الوطني.
5. **مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.**
6. **مصلحة التعاون والتواصل.**

ويشرع المركز مع صدور هذا العدد في تقديم استشارات للقضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين في المجال الجنائي عبر الشبكة العنكبوتية لموقع وزارة العدل www.justice.gov.ma (مركز الدراسات والأبحاث الجنائية)[1].

ويهدف المركز بهذه الخدمة العلمية التي لا تعبر عن رأي وزارة العدل –مديرية الشؤون الجنائية والعفو- إلى توفير بعض المعلومات للقضاة المعنيين بالأمر على شكل أجوبة مباشرة على تساؤلات أو عن طريق الإرشاد إلى بعض النصوص القانونية أو المقالات الفقهية أو الاجتهادات القضائية المغربية أو المقارنة يمكن للقضاة توظيفها أو الاستعانة بها في مهامهم.

ويصدر المركز اليوم باكورة إنتاجاته على شكل مجلة يضعها بين يدي القراء للإسهام في إثراء حقل المعرفة القانونية : "مجلة الشؤون الجنائية".

ثالثا : مجلة الشؤون الجنائية

تحاول هذه المجلة أن تنقل إلى المهتمين بالعدالة الجنائية من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وباحثين بعض الاحصائيات عن القضايا الجنائية الرائجة بمحاكم المملكة، وهو مجال لم يسبق تعميم نشره لحد اليوم، وظل حبيس الاستعمال الرسمي والإداري فقط، وهي بذلك ستمكن الباحثين والمهتمين من معلومات مهمة تساعد على تطوير البحث العلمي في مجال العدالة الجنائية.

كما أن العمل الفقهي سيكون حاضرا ضمن أبوابها مستلهما من عمل المحاكم ويستهدف المجالات القانونية التي تعرف نقصا في الكتابة أو تشهد اختلافا في العمل القضائي.

وتخصص المجلة بابا لنشر الاجتهادات القضائية مع تعاليق عليها، وكذا بابا لنشر النصوص القانونية المحينة والاتفاقيات الحديثة والمناشير والدوريات الصادرة عن وزارة العدل في المجال الجنائي.

---

[1] تم تعميم الموقع الالكتروني الخاص بمركز الدراسات والأبحاث الجنائية على المحاكم بواسطة الرسالة الدورية عدد 38 س 3 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 .

وخلاصة القول، فإن هذه المجلة التي تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل ستحمل إلى قرائها من المهنيين والمهتمين أنشطة العدالة الجنائية التي تتتبعها دون أن تكون ناطقة باسم وزارة العدل فيما يتعلق بالآراء الواردة في المقالات والدراسات الفقهية التي تبقى نتاجا فكريا خاصا بأصحابها.

وسيجد القراء في هذا العدد دراسة حول موضوع تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة تستهدف تمكين المهتمين من إدراك مدى الاختلاف في المعاينة على الصعيد التطبيقي من أجل تقريب وجهات النظر وإمعان التفكير في طريقة لتوحيد الاجتهاد بما لا يضر بحقوق الأطراف وبما يخدم الأمن القضائي الذي يقوم على قراءة سليمة وموحدة للنصوص حتى لا يفاجأ المتقاضون عند التطبيق بقراءات أخرى لم تدر بخلدهم ساعة ارتكاب الفعل.

وسيجد القارئ موضوعات هامة أخرى ترمي إلى توفير بعض الأرقام والمعطيات الإحصائية، حيث يتعرف قراء المجلة في باكورة أعدادها التي بين أيديكم على:

- الإحصائيات المتعلقة بالدعوى العمومية خلال السنوات العشر الأخيرة. وهي أرقام لم يسبق نشرها من قبل، صيغت في إطار قراءة مقارنة مبسطة لرصد التطور العددي لأنواع القضايا الزجرية خلال المدة المذكورة؛
- إحصائيات تتعلق بقضايا الإرهاب والتطرف منذ دخول قانون مكافحة الإرهاب حيز التطبيق، تبرز جزء من الجهود التي تبذلها المملكة المغربية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؛
- دراسة إحصائية عن قضايا العنف ضد النساء، تُعرِّف بالخلايا الموجودة بالمحاكم لاستقبال ومراقبة النساء ضحايا العنف؛
- دراسة تطبيقية لبعض إشكالات مدونة السير على الطرق؛
- إحصائيات تتعلق بالتعاون القضائي مع الدول الأجنبية في المجال الجنائي، تتضمن أرقاما تعبر عن تطور تبادل الإنابات القضائية وطلبات التسليم والطيات القضائية

وغيرها من أوجه التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي معززة بقائمة الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية في هذا المجال؛

- ورقة حول نشاط لجنة العفو خلال سنتي 2010 و2011.

وتأمل المجلة أن تتلقى مشاركات قرائها ومساهماتهم، وتأمل على الخصوص أن تتوصل باقتراحاتكم لتطوير أدائها للإسهام في حقل المعرفة الجنائية بالمغرب، آملة أن يكون عددها الأول هذا قيمة مضافة إلى الرصيد المعرفي القانوني الوطني.

نسأل الله التوفيق

المدير

مساهمة مديرية الشؤون الجنائية والعفو
في مجال إصلاح القضاء

يعتبر الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة نصره الله بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2009، بمثابة خارطة طريق لإصلاح القضاء ببلادنا، حيث حدد جلالته المحاور الكبرى لإصلاح نظام العدالة ببلادنا وفق ما يلي :

- دعم ضمانات الاستقلالية؛
- تحديث المنظومة القانونية؛
- تأهيل الهياكل القضائية والإدارية؛
- تأهيل الموارد البشرية؛
- الرفع من النجاعة القضائية؛
- دور القضاء في تخليق الحياة العامة.

ولقد كانت هذه المحاور المنطلق الأساسي الموجه لعمل هذه المديرية على غرار باقي مكونات هذه الوزارة من أجل تفعيل مضامين الخطاب الملكي السامي على أرض الواقع وترجمته إلى إجراءات ملموسة من خلال إعداد عدة مشاريع قوانين واتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير العملية همت ما يلي :

أولا. تحديث المنظومة القانونية :

يشكل تحديث المنظومة القانونية أحد المداخل الأساسية لإصلاح نظام العدالة على اعتبار أنه يضمن مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع ويجعله أكثر استجابة لحاجيات هذا الأخير، وتفعيلا لمضامين الخطاب الملكي السامي لـ 20 غشت بخصوص تحديث المنظومة القانونية وتطوير الطرق القضائية البديلة لحل النزاعات، قامت هذه المديرية بعدة مجهودات في هذا الباب تبرز من خلال:

- مراجعة قانون المسطرة الجنائية المعروض حاليا على أنظار الأمانة العامة للحكومة، حيث تمت ملاءمة مقتضياته بشكل أكبر مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن تكريس المزيد من ضمانات المحاكمة العادلة ضمن مشروع هذا القانون؛
- إعداد مشروع قانون أحيل على الأمانة العامة للحكومة يحدث بموجبه المرصد الوطني للإجرام كمؤسسة من شأنها أن تضطلع بدور هام في رصد ظاهرة الجريمة ودراستها واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية إلى جانب باقي المتدخلين وذلك تنفيذا للأمر المولوي المطاع في خطاب 20 غشت 2009: " وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملائمة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات **بإحداث مرصد وطني للإجرام** ....."
- إعداد مشروع قانون يتضمن تفعيل بعض مقتضيات المحاكمة العادلة وبعض الحقوق التي أقرها الدستور الجديد بالإضافة إلى تنظيم الشرطة القضائية وجعلها آلية لضمان تعزيز احترام كرامة وحريات الأفراد[1] ؛
- إقرار نظام حمائي للضحايا والشهود من خلال مشروع القانون رقم 37.10 المتعلق بحماية الشهود والضحايا فيما يتعلق بجرائم الرشوة و استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم[2] وذلك انسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في هذا الباب؛
- مراجعة بعض اتفاقيات التعاون القضائي التي تربط بلادنا ببعض الدول الأجنبية وجعلها أكثر ملاءمة مع حجم علاقات التعاون التي تجمع بلدنا بتلك الدول بما يخدم مكافحة الجريمة، حيث عرفت الفترة اللاحقة لشهر غشت 2009 مراجعة أربع اتفاقيات للتعاون القضائي وتسليم المجرمين، كما تم خلال نفس الفترة إبرام ست اتفاقيات جديدة

---

[1] القانون رقم **35.11** المغير والمتمم للقانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.169** بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

[2] صدر بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ص 5123، القانون رقم **37.10** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.164** بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، **في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها**، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ص 5123، الذي أضاف القسم الثاني مكرر إلى الكتاب الأول إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

مع دول أجنبية أخرى، وقد تم الحرص في مشاريع هذه الاتفاقيات على تحديث آليات التعاون القضائي الدولي؛

- تحديث المنظومة القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي للمملكة من خلال إحداث أقسام للجرائم المالية على مستوى بعض محاكم الاستئناف بشكل يكفل توفير قضاء متخصص ومؤهل للبت في مثل هذا النوع من القضايا[1].

ثانيا : تأهيل الهياكل القضائية والإدارية :

يعتبر تأهيل الهياكل القضائية والإدارية من بين الركائز الأساسية لإصلاح نظام العدالة، وإيماناً بهذه القناعة، فقد بادرت الوزارة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتفعيل التعليمات الملكية في هذا الباب من بينها :

- المساهمة في إعداد وتفعيل النصوص المتعلقة بالقضاء الفردي كقاعدة عامة للبت في القضايا الجنحية بهدف تحسين تصريف القضايا والبت فيها داخل آجال معقولة، وإحداث غرف للجنح الاستئنافية داخل المحاكم الابتدائية تختص باستئناف الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل من سنتين حبساً عوض استئنافها أمام محكمة الاستئناف، وهو ما سينعكس إيجاباً على مستوى سرعة البت في القضايا المستأنفة فضلاً عن تخفيف العناء عن المتقاضيين الذين قد يضطرهم استئناف قضاياهم إلى قطع مسافات طويلة وتكبد مصاريف إضافية وهو ما يحقق خدمة للمواطن وتقريب مرفق العدالة منه[2]؛
- إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث أقسام للجرائم المالية على صعيد بعض محاكم الاستئناف التي تم تحديد دوائر نفوذها بمقتضى مرسوم، ويتم مواكبة إحداث هذه الأقسام بتأهيل هياكلها عن طريق توفير قضاة للحكم والتحقيق والنيابة العامة مؤهلين للبت في مثل هذا النوع من القضايا ومنحهم تكويناً متخصصا في هذا المجال كما سيتم توفير فضاءات خاصة لهذه الأقسام بمحاكم الاستئناف التي ستحدث بها؛

---

[1] مرسوم رقم **2.11.445** صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) ص 5415.

[2] القانون رقم **34.10** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.148** بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.338** بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4386

- عقد لقاءات مع المسؤولين القضائيين حول أهمية الدور الذي يتعين على المسؤول القضائي القيام به داخل المحكمة ودوره في تنزيل وتفعيل برامج الإصلاح القضائي التي تضمنها خطاب 20 غشت 2009.

ثالثا. تأهيل الموارد البشرية :

وعيا بأهمية تأهيل الموارد البشرية كحلقة أساسية في منظومة إصلاح القضاء واصلت مديرية الشؤون الجنائية والعفو برنامجها التكويني لفائدة القضاة وأطر وموظفي المحاكم من خلال عقد مجموعة من الدورات التكوينية والندوات والمشاركة في عدة منتديات ولقاءات على المستويين الوطني والدولي، همت العديد من المواضيع كالتكوين في مجال حقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون السجون والجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بالمرأة والأطفال وجرائم البيئة وجرائم السير على الطرق ...، كما تم إيفاد مجموعة من القضاة وأطر كتابة الضبط الجنائية للمشاركة في دورات تكوينية ببلدان أجنبية قصد الإطلاع على تجاربها في العديد من المجالات القضائية بهدف رفع مستوى الأداء القضائي وتطويره ببلادنا.

رابعا. الرفع من النجاعة القضائية :

لتبسيط المساطر وضمان شفافيتها والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية وتسهيل الولوج إلى المحاكم وتسريع وثيرة البت في الملفات وتنفيذ الأحكام، عملت مديرية الشؤون الجنائية والعفو على اتخاذ مجموعة من التدابير الآنية سواء على المستوى التنظيمي أو التشريعي مست الجوانب التالية :

➢ **تسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم وتحسين الخدمات :**

في إطار استجابة المؤسسة القضائية لحاجيات المتقاضين قامت مديرية الشؤون الجنائية والعفو بتعميم ورقة عمل على المحاكم، جرت مناقشتها مع المسؤولين القضائيين بالرباط يوم 20 شتنبر 2009، ثم جهويا في إطار لقاءات مع المسؤولين القضائيين بدوائر محاكم الاستئناف بطنجة وخريبكة، ترمي إلى التحسيس ب:

- اعتماد سياسة الباب المفتوح من طرف المسؤولين القضائيين؛

- تفعيل دور القاضي الوسيط لدى المحاكم؛
- تقريب القضاء من المتقاضين من خلال عقد جلسات تنقلية؛
- تعزيز حقوق المتقاضين في الحصول على المعلومة القانونية والقضائية وتثبيت شاشات الكترونية للإرشاد والتوجيه داخل فضاءات المحاكم؛
- إعداد مجموعة من المطويات تعرف بأهم المساطر والمؤسسات القضائية (الصلح الزجري، قاضي تطبيق العقوبات،...) وكذا مطويات تحدد الوثائق المتطلبة لتكوين بعض الملفات القضائية (العفو، الإكراه البدني، رد الاعتبار، السجل العدلي،...)؛
- تخصيص فضاءات خاصة بالمحاكم لاستقبال الفئات الهشة المحتاجة إلى حماية خاصة، كالأطفال والنساء ضحايا العنف و الضحايا والشهود؛
- إقامة خلايـــا بالمحاكم لاستقبال النساء و الأطفال ضحايا العنف و الاهتمام بقضاياهم و تسريع البت فيها بالإضافة إلى العناية بهم بتوجيههم إلى الخلايا الطبية أو الاجتماعية المناسبة للتكفل بهم؛
- وضع دليل عملي للقضاة و النيابة العامة للتكفل بالأطفال و النساء ضحايا العنف؛
- تكوين الخلايا من القضاة والمساعدات الاجتماعيات تكوينا خاصا داخل المملكة وخارجها في إطار برامج التعاون الدولي؛
- مواكبة وتتبع عمل القضاء الزجري في مجال تحسين وتيسير ولوجية المتقاضين إلى المحاكم من خلال توجيه العديد من المناشير والرسائل الدورية :
  - ✓ المنشور عدد 1 س 3 بشأن تدابير استدعاء الشهود وحسن استقبالهم وتوجيههم؛
  - ✓ المنشور عدد 50 س 3 بشأن تتبع عمل المحاكم بخصوص العناية بالشهود والضحايا؛
- إحداث مركز للسجل العدلي الوطني داخل مركز الاستقبال والإرشاد بالوزارة، وهو ما سينعكس سلبا على مستوى تحسين الخدمات التي يقدمها هذا المركز للأشخاص؛

- إحداث مركز للدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية و العفو يضطلع بإنجاز دراسات وأبحاث في الموضوعات ذات الصلة بالسياسة الجنائية والجريمة والقوانين الزجرية، بالإضافة إلى توثيق المعلومات حول الأبحاث والمؤلفات والاجتهادات القضائية، وكذا توثيق النصوص القانونية الجنائية كما تم إنشاء موقع الكتروني خاص بالمركز في الشبكة العنكبوتية ضمن بوابة وزارة العدل لتقديم خدماته للقضاة والباحثين في المادة الجنائية.

➢ **توحيد الإجراءات والمساطر القضائية :**

رغبة في تبسيط وشفافية الإجراءات والمساطر القضائية، بادرت مديرية الشؤون الجنائية والعفو إلى القيام بمجموعة من التدابير التنظيمية والتشريعية همت الجوانب الآتية :

- خلق لجنة لتوحيد الوثائق المتطلبة قانونا لتكوين بعض الملفات القضائية (السجل العدلي، رد الاعتبار، الإكراه البدني، العفو، ...) بهدف توحيد الوثائق بين جميع المحاكم؛
- إعداد مطبوعات موحدة استرشادية للقضاة كما هو الحال بالنسبة للمطبوعات الخاصة بقانون المسطرة الجنائية وكذا مدونة السير على الطرق؛
- يتضمن مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية بعض المقتضيات الهادفة إلى تبسيط بعض المساطر القضائية، كما هو الشأن بالنسبة لإتاحة الإمكانية لطالب السجل العدلي (البطاقة رقم 3) للحصول على الوثيقة المذكورة من المحكمة التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بعدما كان الأمر يقتصر على المحكمة التابع لها مقر ازدياد الطالب؛
- تسهيل مسطرة تنفيذ الإكراه البدني وذلك عن طريق تمكين المكره من أداء الغرامات المحكوم بها عليه لدى مراكز الحدود. وقد تم هذا الإجراء بمشاركة مديرية الميزانية

والمراقبة بهذه الوزارة وبمساهمة المديرية العامة للأمن الوطني ومصالح الخزينة والجمارك[1].

- **تسريع وتيرة البت في الملفات القضائية :**

وذلك عن طريق:

- إحداث لجنة تتألف من بعض القضاة والمسؤولين القضائيين عهد إليها بتحديد تصور لمعدلات آجال البت في القضايا التي تعرض على المحاكم؛
- القيام بالعديد من الزيارات التفقدية للمحاكم ؛
- توجيه العديد من المناشير والرسائل الدورية للمحاكم قصد الحرص على تسريع وتيرة معالجة الملفات من خلال التحديد المسبق لعدد الملفات وإدراجها بشكل معقول بتنسيق بين النيابة العامة والمحكمة وبرمجة جلسات إضافية وأخرى تنقلية والسهر على تحرير الاستدعاءات وتسليمها للأعوان المكلفين بالتبليغ في وقت مبكر مع مراقبة أدائهم وإنذار الخبراء المتأخرين وعدم الإفراط في منح الآجال المتكررة للأطراف بدون مبرر، (المنشور رقم 51 س3 بتاريخ 2009/10/27)؛

- **الرفع من جودة الأحكام وتسهيل تنفيذها :**

وذلك عن طريق:

- تعميم طبع الأحكام من طرف القضاة، إذ عملت هذه المديرية على إجراء دراسة ميدانية اعتمدت على استقراء استمارات شخصية قام بملئها القضاة بجميع المحاكم أسفرت نتائجها عن وضع تصور أولي لبرنامج طبع الأحكام من خلال تحديد الفئة المستهدفة من القضاة لإجراء التكوينات اللازمة وكذا المتطلبات المادية والبشرية وتحديد المدة الكافية لإنجاز هذا البرنامج، وسيتم تطبيق التصور المقترح من طرف المديرية في الأشهر القادمة؛

[1] انظر في هذا الصدد المنشور المشترك رقم 13 وتاريخ 29 أبريل 2009 ، بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية حول تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية على المدنيين بديون مدنية أو بالغرامات أو الإدانات النقدية.

- الحرص على تتبع تقارير ونشاط قضاة تطبيق العقوبات وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث ورؤساء الغرف الجنحية، فيما يتعلق بالاعتقال الاحتياطي وزيارات السجون وأماكن الاعتقال؛
- توجيه مجموعة من المناشير والرسائل الدورية في شأن السهر على تفعيل ومراقبة مكاتب التنفيذ الزجري وتسهيل إجراءاته وتفعيل سلطات قضاة تطبيق العقوبات .

➢ **البت في الشكايات والتظلمات :**

عملت مديرية الشؤون الجنائية والعفو على تتبع الشكايات المرفوعة إلى الوزارة من طرف المواطنين بشأن بعض القضايا الجنائية والحرص على اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بصفة آنية، حيث سجلت منذ سنة 2009 إلى حدود الآن ما يناهز 20.122 شكاية تقدم بها مواطنون مغاربة مقيمون بالمغرب، فيما عرفت نفس الفترة تسجيل 1854 شكاية تقدم بها أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج كما تم تسجيل 230 شكاية تقدم بها أشخاص أجانب و1244 شكاية تقدم بها نزلاء المؤسسات السجنية. وقد تمت إحالة هذه الشكايات على الجهات القضائية المختصة للبحث فيها وإشعار المشتكين بمآلها.

➢ **في مجال تعزيز حقوق الانسان:**

في إطار تعزيز المجهودات المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان ببلادنا، تقوم هذه الوزارة بدور فعال في حماية الحريات الفردية والجماعية، والتصدي للانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق وذلك من خلال:

- معالجة الشكايات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن المواطنين والمنظمات والجمعيات والهيآت الحقوقية الوطنية؛
- مراقبة وتتبع عمل النيابات العامة في إطار إعمال القانون للتصدي للجرائم المصنفة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تفعيل توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة في ما يرجع لاختصاصها؛

- المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان وعقد عدة لقاءات مع اللجنة الأممية المعنية بالاختفاء القسري، وكذا المساهمة في إنجاز مجموعة من التقارير، كالتقرير الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإجابة عن الأسئلة التي طرحتها لجنة مناهضة التعذيب في إطار الإعداد لمناقشة التقرير خلال شهر نوفمبر المقبل؛
- المشاركة في مناقشة التقريرين السابع عشر والثامن عشر الخاصين بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

خامسا. تفعيل دور القضاء في تخليق الحياة العامة :

في إطار تفعيل دور القضاء في تخليق الحياة العامة تتبعت هذه المديرية منذ سنة 2009 إلى حدود الآن ما مجموعه 172 قضية من قضايا الفساد المالي، منها 17 قضية تمت إحالتها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، حيث تم توجيهها إلى النيابات العامة المختصة لإجراء الأبحاث اللازمة بشأنها.

وفي هذا الإطار تقدمت هذه الوزارة إلى البرلمان بمشروع قانون يرمي إلى إحداث أقسام متخصصة لدى محاكم الاستئناف للنظر في الجرائم المذكورة. كما قامت هذه المديرية أيضا بإعداد تقارير حول إعمال المغرب للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والمساهمة في تنفيذ البرنامج الحكومي لمكافحة الرشوة بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية.

وفي نفس السياق تابعت المديرية نشاط النيابات العمومية في تفعيل القانون خلال الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها بلادنا.

موضوع العدد : التقادم

تقادم الدعوى العمومية

وتقادم العقوبة

مَحمد عبد النباوي [1]

توطئة:

ترمي فكرة التقادم إلى التسليم بسقوط الحق في المتابعة بسبب مرور الوقت. وتفترض هذه النظرية أن المجتمع يكون قد تناسى الفعل الجرمي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى وتحريك الدعوى العمومية عن فعل نسيه الضحايا والمجتمع ولم تعد لديهما مصلحة في إعادته للواجهة من جديد، عملاً بالقاعدة القائلة "كم حاجة قضيناها بتركها". ويرى المجتمع أن ترك الدعوى العمومية في هذه الحالة خير من بعث النار الخامدة من الرماد. فكم سيدة كانت ضحية اغتصاب فر مغتصبها واختفى عن الأنظار مدة تزيد عن مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنايات، تزوجت خلالها وأنجبت وقد تكون بعض بناتها أصبحن أمهات هن الأخريات، وقد لا يكون أزواجهن ولا أولادهن على علم بما تعرضت له منذ أكثر من خمسة عشر سنة، فإذا بالدعوى العمومية تعيد معاناتها إلى الواجهة وتدمي جروحها القديمة وتفتح جروحاً جديدة لزوجها وأبنائهما وأحفادهما.

وقد يتعلق التقادم بعقوبة لم تنفذ في إبانها واستطاع المحكوم عليه أن يظل بمنأى عن قبضة العدالة طيلة فترة من الزمان كافية لسقوطها هي مدة التقادم، يكون المجتمع بعدها قد نسي الجريمة والمحاكمة التي أنتجت عقوبتها ويكون المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه حسنت سلوكه وأهلته للاندماج من جديد في وسطه الطبيعي، مما يجعل العقوبة تفقد معناها لنسيان المجتمع لظروف صدورها[2].

وهناك من يجد مبررات أخرى لفكرة التقادم مثل :

---

[1] مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

[2] - اعتبر الكثير من الفقهاء أن التقادم يجد تبريره في إقرار المجتمع بنسيان الجريمة بمرور مدة من الزمن، ومن بين من قال بذلك الفقهاء الفرنسيون: Pinatel و Bouzât و Devillret و Donnedou de Verbes و Garraud و Gavalda و G.Stefani و Levasseurs ومن مصر: عوض محمد وسامع السيد جاد وحسن صادق المرصفاوي وسليمان عبد المنعم.

- الحفاظ على حسن سير العدالة وقدسيتها، ذلك أن قيام العدالة من سباتها بعد مدة (هي المدة المفترضة للتقادم) لمتابعة الجاني ومحاكمته أو لتنفيذ العقاب عليه يوحي بوجود خلل في سير العدالة التي تأخرت في القيام بواجبها. ويؤدي تهاون القائمين بها في تفعيل الإجراءات في الوقت المناسب، إلى تكريس صورة سلبية عنها تفقدها ثقة المجتمع وتهز عرش قدسيتها الذي هو أساس اعتبار العدالة واحترامها في المجتمعات.
- وهناك من يبرر فكرة التقادم بوجوب استقرار الأوضاع والمراكز في المجتمع، ذلك أن أوضاع الناس تستقر بعد حين من الزمان، وأن تهديدهم بالدعاوى الزجرية باستمرار يجعل هذه الأوضاع غير مستقرة. والاضطراب يضر بأحوال المجتمعات ويمنع تقدمها، ولذلك تقضي المصلحة الاجتماعية إنهاء الخصومات الجنائية في أسرع الأوقات.
- وهناك من يعلل فكرة التقادم بضياع أدلة إثبات الجريمة، حيث تضيع بمرور الوقت ذاكرة الشهود أو يموتون أو ينتقلون إلى أماكن بعيدة، كما تندثر بعض أدوات الإثبات بمرور المدة، مما يبرر ترك الدعوى العمومية[3].
- وبالإضافة إلى ذلك يرى بعض الفقه[4] أن فلسفة التقادم تجد تبريرها في فكرة العقاب المعنوي والتكفير عن الجريمة حيث يكون المجرم الهارب من ملاحقة العدالة في وضع نفسي سيء، ويبقى طيلة فترة التقادم مطاردا بشبح الجريمة ويعتريه الندم والخوف والقلق والاضطراب، مما يجعل هذه المعاناة النفسية كافية لمعاقبة الجاني الذي ظل مختفيا عن الأنظار طيلة الفترة المقررة للتقادم.

وإذا كانت هذه المبررات منتجة في تبرير الأخذ بفكرة التقادم، فإنها لم تسلم من انتقادات كبار الفقهاء **كسيزار بيكاريا وبنتام وكرارا** الذين رأوا فيها تشجيعا على الإفلات من العقاب من جهة، وعدم الحد من خطورة المجرم الذي يظل حرا وغير مقيد، مما يجعل

---

[3] - أنظر ستيفاني ولوفاسور وبولوك "المسطرة الجنائية"، وأنظر بوزات وبيناتلي "traité de droit penal et criminalogie" وگارو: "traité théorique d'instruction criminelle et procedure penale"

[4] - أنظر :
- Essaid: "présomption d'innocence = thése-Paris 1969
- COUSTURIER: traité de la présomption en matiére criminelle

خطورته على المجتمع قائمة باستمرار. بالإضافة إلى اتسام هذه الأفكار برومانسية قانونية تتجاهل الأوضاع النفسية المتباينة للمجرمين.

غير أن المشرع وإن كان قد سلم بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم انسجاماً مع فكرة نسيان الفعل أو نسيان الحكم من طرف المجتمع، فإنه وضع في الاعتبار فرضيتين أوجد لهما آلية مناسبة للحيلولة دون سقوط الدعوى العمومية أو تقادم الحكم:

- الفرضية الأولى تقضي أن الضحية أو المجتمع قد لا ينسى أولا يتناسى بعض الأفعال خلال الفترة المفترضة للنسيان وآنذاك يكون من المصلحة أن تمضي العدالة في ملاحقة الجاني، كما أن بعض الجرائم الفظيعة لا يمكن تركها دون عقاب فقط بسبب مرور الوقت لذلك أوجد لها المشرع أسباباً تقطع التقادم أو توقفه.

وقطع التقادم يتم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به. ويؤدي إلى انطلاق أجل جديد للتقادم، مساو للمدة الأصلية، ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به التقادم.

وتوقف مدة التقادم يتأتى من استحالة إقامتها بسبب القانون نفسه. وفي هذه الحالة يتوقف احتساب أجل التقادم طيلة الفترة التي يكون فيها المانع القانوني قائماً، وينطلق احتساب ما تبقى منها بزوال المانع.

- والفرضية الثانية اعتبر فيها المشرع أن بعض الجرائم - نظرا لخطورتها وفظاعتها- لا يمكن تناسيها أبدا مهما مضى من الوقت. وفي هذه الحالة ينص على عدم تقادمها، كما هو الشأن لما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 150 من قانون العدل العسكري بشأن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 147 من نفس القانون التي لا تقادم فيها سواء فيما يخص الدعوى العمومية أو العقوبات، ويتعلق الأمر بفرار جندي في صفوف العدو أو لجوء جندي عاص إلى الخارج أو يبقى بالخارج في زمن الحرب لكي يتخلص من أعبائه العسكرية، حيث تصادر المحكمة العسكرية جميع أمواله الموجودة أو التي ستوجد في المستقبل

لفائدة الأمة. مع الإشارة أن الجريمة معاقبة بمقتضى الفصول من 141 إلى 149 من قانون العدل العسكري.

كما أن بعض الاتفاقيات الدولية تنص على عدم تقادم بعض الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية (المادة 29 من معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية) والمادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نونبر 1968[5].

ولذلك فإن القانون رقم 35.11 بتعديل قانون المسطرة الجنائية نص على إضافة فقرة إلى المادة الخامسة من ق م ج تتعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب، على عدم تقادمها. كما أضاف المادة 653.1 من قانون المسطرة الجنائية لمنع تقادم العقوبات الصادرة بشأن هذه الجرائم[6].

فالتقادم في نهاية المطاف يتوقف على تبني المشرع لآجال يفترض أنها كافية لنسيان الفعل أو الحكم فيقرر إهمال الدعوى العمومية أو التخلي عن تنفيذ العقوبة بمرورها. وهذه هي القاعدة الأصلية التي أقرها المشرع. غير أنه - في بعض الأحوال الاستثنائية- قد لا يكون ذلك الأجل كافيا لتناسي الفعل أو الحكم، مما ينبغي معه تفعيل إجراءات قاطعة. أو قد يكون القانون نفسه مانعاً من تحريك الدعوى أو تنفيذ الحكم خلال مدة معينة، مما يتعين معه توقيف العد وعدم اعتبار هذه المدة في احتساب التقادم، لأن عدم تحريك الدعوى العمومية أو عدم تنفيذ الحكم يكون بسبب القانون لا لغياب إرادة المتابعة أو التنفيذ.

وللحديث حول هذا الموضوع نرى تقسيمه إلى مبحثين، نطلع في الأول على تقادم الدعوى العمومية وفي الثاني على تقادم العقوبة.

---

[5] لم يصادق المغرب بعد على معاهدة روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية؛ وقد تم اعتمادها بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 2391 المؤرخ في 26 نونبر 1968.

[6] تنص المادة 653.1 من قانون المسطرة الجنائية، المضافة بالقانون رقم **35.11** على: « لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية»، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

المبحث الأول : تقادم الدعوى العمومية

أولا : مدة تقادم الدعوى العمومية

اعتبرت المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية التقادم من أسباب سقوط الدعوى العمومية. ويترتب على هذا الحكم أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إذا انصرمت المدة المقررة لتقادمها. كما أن هذه الدعوى تتوقف ولا يمكن مواصلتها إذا طالها التقادم بعد تحريكها.

وتتقادم الدعوى العمومية في المغرب تبعا لنوع الجريمة المتابع من أجلها المتهم[7]:

- فإذا تعلق الأمر بجناية فإن مدة التقادم تكون خمسة عشر سنة من تاريخ ارتكاب آخر فعل من الأفعال المكونة للجريمة[8]؛
- وإذا كانت الجريمة جنحة، فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور أربع سنوات من ارتكاب الجريمة؛
- وإذا تعلق الأمر بمجرد مخالفة، فإن تقادم الدعوى العمومية بشأنها يحصل بمرور سنة من تاريخ اقتراف الفعل؛
- غير أنه إذا كان ضحية الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) قاصرا، وتعرض لاعتداء جرمي من طرف أحد أصوله أو من شخص له عليه سلطة أو مكلف برعايته أو كفالته، فإن أجل التقادم لا يبدأ حسابه من تاريخ ارتكاب الفعل، وإنما من تاريخ بلوغ الضحية (القاصر) سن الرشد، أي 18 سنة.
- كما أن المشرع (المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية) لما أقر الآجال المذكورة كحد للتقادم بالنسبة لكافة الجرائم، استثنى بعضها الآخر، ونص على إمكانية الأخذ بآجال أخرى في الحالات الخاصة التي يقررها القانون نفسه، كتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة التي

---

[7] المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، مع الإشارة أن هذه الآجال كانت 20 سنة بالنسبة للجنايات وخمس سنوات بالنسبة للجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات إلى غاية تعديل المادة الخامسة المذكورة بمقتضى القانون رقم **35.11** الذي تم تنشره بالجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

[8] ما لم يحصل سبب من الأسباب القاطعة أو الواقفة للتقادم، كما سنرى.

تتقادم بمرور ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل أو تاريخ آخر وثيقة من وثائق المتابعة إذا كانت هناك متابعة[9].

وجرائم العصيان والفرار وقت الحرب والفرار إلى العدو التي لا يبدأ احتساب التقادم بشأنها إلا ابتداء من بلوغ الجاني خمسين سنة[10]. والمخالفات الغابوية التي تتقادم بمرور ستة أشهر من تاريخ تحرير المحضر أو بمرور ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة إذا لم يحرر بشأنها محضر وفقا لما نص عليه الفصل 75 من ظهير 10 أكتوبر 1917 بشأن المياه والغابات. وكما الشأن بالنسبة لجريمة التفالس وجرائم أخرى في حال افتتاح مسطرة المعالجة المنصوص عليها في المواد 721 و722 و723 و724 من مدونة التجارة التي لا يسري فيها تقادم الدعوى العمومية إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة حينما تكون الأفعال المجرمة قد ظهرت قبل هذا التاريخ[11].

وبديهي أن المشرع المغربي أخذ في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية بطبيعة الجريمة وحدد آجالاً مختلفة لتقادم المخالفات والجنح والجنايات بحسب طبيعة الأفعال التي تتشكل منها الجريمة[12]. ولذلك فإن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحالة العود أو ظروف التخفيف لا يؤثر على طبيعة الجريمة، فالجنحة لا تصبح جناية من جراء تطبيق أحكام العود مثلا. كما أن الجناية لا تصبح جنحة من جراء إعمال ظروف التخفيف أو الأعذار القانونية، فهذه الظروف لا تغير الطبيعة القانونية للجريمة، وقد نص الفصل 112 من مجموعة القانون الجنائي على ذلك صراحة بقوله أن **"لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة عود"**.

---

[9] الفصل 78 من قانون الصحافة والنشر من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله.

[10] الفصل 150 من قانون العدل العسكري.

[11] المادة 725 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

[12] سنلاحظ أن المشرع المغربي انتهج نهجاً مخالفاً بالنسبة لتقادم الأحكام حيث اعتمد طبيعة العقوبة (جنحية أم جنائية أو ضبطية) وليس طبيعة الفعل الذي صدرت من اجله الإدانة. وقد ميز المجلس الأعلى بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم تنفيذ العقوبة ومما جاء في القرار 7/1879 المؤرخ في 1998/06/25 (ملف جنحي 98/7536): "إن تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة، ذلك أن التقادم المسقط للدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها، وبالتالي يمنع على قضاة الموضوع النظر في الأفعال المعروضة عليهم ويتحتم عليهم التصريح بسقوط الدعوى. في حين أن تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم تنفذ العقوبة خلال الآجال المقررة قانونا. ومن جهة أخرى فإذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هو تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه، فإن بداية سريان أجل تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم، ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف طبيعة وصفة كل منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما".

وأما ظروف التشديد فإنها تغير طبيعة الفعل، بحيث إن الجنحة تصبح جناية من جراء اقترانها بظروف التشديد إذا كانت العقوبة المقررة لها من جراء ارتباطها بظروف التشديد عقوبة جنائية[13]. وقد نص الفصل 113 من مجموعة القانون الجنائي على ذلك بقوله : **"يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد".**

ثانيا : احتساب مدة التقادم

تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية آجالاً تامة (المادة 750 ق م ج)، أي أن يحتسب الأجل صافياً دون اعتبار يوم البداية ولا يوم النهاية ضمن المدة المحتسبة، فمدة خمسة أيام مثلاً تصبح سبعة أيام لأن اليومين الأول والأخير لا يحتسبان وأن الخمسة أيام تكون صافية وخالصة.

وتنص المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية على احتساب المدة من تاريخ ارتكاب الجريمة[14]. ولذلك فإن تحديد هذا التاريخ يعتبر حاسماً لانطلاق احتساب مدة التقادم، وإذا كانت المحاكم تنص في أحكامها –عادة- على ارتكاب الجريمة منذ مدة لم يطلها أمد التقادم فإنها تكون مجبرة بالإجابة على كل دفع يقدمه لها المتهم بالتقادم، فإذا كان تحديد تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي الذي يحتسب لانطلاق أمد التقادم من الأمور الواقعية التي تختص بها محاكم الموضوع ولا تراقبها فيها محكمة النقض، فإن عدم الجواب أو الجواب الناقص يعد بمثابة انعدام التعليل أو نقصه الذي يعرض الأحكام للنقض من طرف محكمة النقض[15].

---

13 السرقة المعاقبة بعقوبة جنحية وفق الفصلين 505 و506 من م ق ج، تصبح جناية إذا ارتبطت بظروف التشديد كما نص على ذلك الفصول من 507 إلى 510 من القانون الجنائي.

14 مع الاستثناءات المشار إليها سابقا أو غيرها من الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

15 أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 3/2641 في الملف الجنحي 92/28708 الصادر في 28 نونبر 1996، حيث لم تلتفت محكمة الموضوع لدفع المتهم بتقادم الجريمة اعتمادا على كون واقعة بيع السيارة تمت في 3 شتنبر 1983 وأن الدعوى لم تقدم إلا سنة 1989 أي بعد مرور 6 سنوات، علما أن الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات فقط من تاريخ ارتكابها. وقد جاء في قرار المجلس الأعلى: "حيث إن المحكمة لم تبين وجهة نظرها فيما يرجع للدفع بالتقادم، الذي للمجلس الأعلى الصلاحية في إثارته تلقائيا، فضلا عن إثارة أطراف النزاع له، كما هو الشأن في النازلة، تكون (المحكمة) قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي مستوفيا للنقض"
- وقد أكد المجلس الأعلى في قرار آخر أن التقادم من النظام العام، ونقض حكم المحكمة الذي أدان المتهم بشأن مخالفة غابوية لم تحرك المتابعة بشأنها إلا بعد مرور أجل 6 أشهر التي تتقادم بها المخالفات الغابوية (الفصل 75 من ظهير 10

أ- الجريمة الفورية:

وتحديد تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي لا يطرح أي مشكل قانوني بالنسبة للجرائم الفورية (أو الوقتية) التي تتم وتنتهي بمجرد ارتكابها، وأن احتساب تقادمها يتم ابتداء من اليوم الموالي لوقوعها (يوم الارتكاب ويوم النهاية لا يحتسبان في تعداد الآجال الكاملة). فجريمة القتل قد تتم في لحظة واحدة وكذلك السرقة حيث يتم الاستيلاء على المنقول مرة واحدة في العادة، أو جريمة الضرب والجرح حيث يتعرض الضحية للعنف في فترة زمنية معينة، ولذلك فهذه جرائم وقتية يستغرق ارتكابها وقتاً معيناً يكون قصيراً في العادة وينتهي ارتكابها بانتهاء ارتكاب الأفعال المادية للجريمة، ولذلك فإن احتساب التقادم يتم الشروع فيه غداة يوم ارتكاب الجريمة. غير أن تحديد تاريخ ارتكاب بعض الجرائم تعتريه بعض الصعوبة، ويتعلق الأمر بالجرائم المستمرة (أو الجرائم المتتالية) والجرائم المتوقفة على نتيجة أو ضرر.

ب- الجريمة المستمرة:

هي الجريمة التي تكون قابلة للاستمرار والتجدد لفترة من الزمن ولا تنتهي إلا بتوقف الجاني إرادياً أو بسبب خارج عن إرادته. ومن أبرز أمثلتها الجرائم المتعلقة بالحيازة كحيازة أشياء متحصلة من جريمة (الفصلان 529-530 من القانون الجنائي) وجريمة احتجاز شخص (الفصول 436 وما بعدها من القانون الجنائي)، وجريمة حيازة سلاح بدون رخصة. ففي هذه الجرائم تعتبر الحيازة هي العنصر الأساسي للجريمة، ولذلك فطالما استمرت حيازة الجاني للأشياء المسروقة أو للسلاح أو استمر احتجازه للضحية ظلت الجريمة بمنأى عن

أكتوبر 1917)، ذلك أن العون الغابوي كان قد أتبث المخالفة بتاريخ 17 مارس 1988 وقد وقع المهندس الغابوي المحضر بتاريخ 12 أبريل 1988 في حين أن أول استدعاء كان لجلسة المحكمة بتاريخ 22 مارس 1989 أي بعد مرور حوالي سنة (قرار المجلس الأعلى عدد 20929 بتاريخ 1994/12/28 ملف جنحي عدد 92/26499)، (أنظر كذلك اجتهاد المجلس الأعلى عدد 3640 بتاريخ 1989/4/27 ملف جنجي عدد 86/15210 حيث اعتبر المجلس أن تاريخ التقادم يشرع في حسابه من تاريخ ختم المحضر وليس من تاريخ الشروع في تحريره).

- في حين اعتبر المجلس الأعلى أن:"محكمة الموضوع قد أجابت عن الدفوع المثارة بما فيه الكفاية"، حيث نص الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا على ما يلي: "حيث أن الدفع المتعلق بالتقادم لا يبنى على أساس قانوني، ذلك أن العبرة بآخر فعل ارتكبه الظنين، وحيث أن الظنين قام بآخر عمل في تنفيذ الجريمة خلال سنة 1985 مما يتعين معه رد الدفع المتعلق بالتقادم". (قرار المجلس الأعلى عدد 6946 بتاريخ 1987/10/8 ملف جنحي عدد 87-77748).

التقادم الذي لا يشرع في احتسابه إلا بعد إتمام الجريمة، أي بعد انتهاء الاحتجاز أو انقطاع الحيازة، فطالما استمر العنصر المادي للجريمة ظلت الجريمة مستمرة.

غير أن بعض الجرائم قد تكون بطبيعتها فورية أو مستمرة حسب طريقة ارتكابها، فجريمة التزوير تكون فورية إذا تم تزوير الوثيقة في فترة زمنية واحدة كمن يعمل على تزوير عقد رسمي في ساعة من الزمن ويدلي به للمحافظة العقارية التي تعتمد عليه لنقل الملكية، ففي هذه الحالة يحتسب تاريخ البداية لاحتساب التقادم لجريمة التزوير منذ تغيير الوثيقة، وهو على كل حال قبل الإدلاء بها للمحافظة العقارية الذي هو تاريخ ثابت[16]. وقد يتم التزوير على مراحل كأن يعمد الجاني إلى تزوير ورقة نقدية عن طريق رسمها يدوياً ويستمر في ذلك عدة سنوات حيث تصبح جريمته مستمرة ولا يبدأ احتساب التقادم بالنسبة لها إلا من يوم انتهائه من صناعة الورقة المزيفة، خلافاً لتزوير الورقة النقدية عن طريق تصويرها الذي قد يتم في دقائق تصبح بعدها الوثيقة جاهزة للتداول، فاحتساب مدة التقادم يتم الشروع فيه انطلاقاً من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي. وليس من تاريخ اكتشافه، فالعبرة في تاريخ ارتكاب الفعل وليست في تاريخ اكتشافه، فإذا تم اكتشاف ورقة نقدية تم تزويرها منذ أكثر من خمسة عشر أو اكتشفت وثيقة رسمية تم تحريفها بعد مرور مدة خمسة عشر سنة على صناعتها أو تحريفها، فإن جريمتي التزييف أو التزوير تكونان قد سقطتا بالتقادم، وكل ما قد يطرأ هو الاختلاف حول تاريخ صناعة الورقة النقدية أو تحريف الوثيقة الرسمية والذي يتعين على الأطراف إثبات ادعاءاتهما بشأنه، وعلى محكمة الموضوع البت فيه. ولذلك لا يمكن إدانة شخص بتزوير رخصة قيادة – مثلا- إذا أثبت انه قام بذلك منذ أكثر من أربع سنوات (أمد تقادم الجنح) بأن اثبت أنه أدلى بها للإدارة التي وظفته أو لشركة التأمين لتأمين سيارته منذ أكثر من أربع سنوات. نعم يمكن إدانة هذا الشخص من أجل استعمال وثيقة مزورة في كل مرة يستعملها ما لم يمر على أخر استعمال مدة التقادم. و إذا كان من

[16]- ينبغي التمييز بين جريمة التزوير وجريمة استعمال وثيقة مزورة التي تتجدد في كل مرة يتم فيها استعمال الوثيقة أو الاستدلال بها.

زور الوثيقة هو غير مستعملها وتبين تقادم جريمة التزوير، فإن مستعمل الوثيقة يتعرض للمتابعة في كل مرة يستعملها فيها متى كان عالماً بأنها مزورة[17].

ففي مثل هذه الجرائم لا يجب الخلط بين تاريخ ارتكاب الجريمة واستمرار آثارها، فجريمة البناء بدون ترخيص يشرع في احتساب التقادم بشأنها منذ تاريخ إقامة البناء، فتتقادم بوصفها جنحة بمرور أربع سنوات على إقامة البناء ولا يمكن المتابعة من أجلها بعد ذلك حتى لو استمر البناء قائماً، فالبناء هو نتيجة لارتكاب الجريمة ومن الطبيعي أن تستمر نتائج الجرائم، كإزهاق الروح فهو نتيجة لجريمة القتل التي تمت في فترة معينة وشرع في احتساب التقادم عنها منذ ذلك اللحظة، رغم أن الروح ستظل عند خالقها منذ إزهاقها. فهذه نتيجة للجريمة التي ارتكبت في لحظة معينة (طويلة أو قصيرة) ولكنها لا تصلح لاحتساب التقادم الذي يحتسب من تاريخ اقتراف الفعل. فينبغي لاحتساب التقادم في هذه الأحوال الوقوف على تاريخ ارتكاب الفعل الأساسي لكل جريمة على حدة، فالسرقة هي الاستيلاء بنية التملك على منقول الغير، ومنذ لحظة الاستيلاء يشرع في احتساب مدة التقادم، وأما في خيانة الأمانة فالأمر يتعلق بنية الخائن في الاستيلاء على الأمانة، ولذلك فإذا تم تسليم شخص أمانة للاحتفاظ بها، لا يمكن الحديث عن التقادم إلا إذا وقعت الجريمة، أي إذا رفض إرجاع الأمانة، فمنذ هذه اللحظة يشرع في احتساب التقادم، وقد يتجدد الحساب في كل مرة تتم فيها المطالبة[18] ....

---

[17]- أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 9988 بتاريخ 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي عدد 19862-91 "إن المحكمة لما أجابت على الدفع بالتقادم بأن العقد المزور ظل مستترا في الكتمان عن المشتكين اللذين لم يترددا عن الطعن فيه، فإنها (المحكمة) لم تبين السند القانوني الذي اعتمدته في دفع التقادم..... مخالفة الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية (القديم) الذي جاء صريحا في أن الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمس سنوات من يوم ارتكاب الجنحة (لا من يوم اكتشافها). كما أن جريمة الزور لا تدخل ضمن الجرم المستمر الذي حدد بأنه الجرم الذي يطول فعل ارتكابه ردحا من الزمن أو يتجدد مرارا عدة كحمل وسام دون حق وتوقيف الناس دون حق.... إلخ.
وحيث والحالة هذه فإن المحكمة لم تعلل قرارها تعليلا سليما فيما يخص الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم والتي تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم التوقف عن ارتكابها مما يجعله معرضا للنقض. وحيث أن الوثيقة المطعون فيها بالزور حررت سنة 1960 أي طالها أمد التقادم".

[18]- وفي هذا الرأي كلام حيث إذا كان التعبير عن الرفض حاسماً واستمر طيلة مدة التقادم فإن الجريمة تتقادم إذا لم تحرك الدعوى العمومية قبل مرور المدة المذكورة. ولا يجزي تجديد الطلب بعد تقادم الدعوى العمومية.

ج- الجريمة المتوقفة على نتيجة:

قد يتطلب القانون حصول النتيجة لقيام الجريمة، كجريمة القتل الخطأ، فهذه الجريمة لا تقوم إلا بتحقق النتيجة وهي إزهاق الروح، وأما الفعل المؤدي إلى هذه النتيجة فلا يعتبر وحده لقيام الجريمة، ولذلك فإن وقوع الخطأ لا ينطلق به احتساب التقادم لأن الجريمة لم تتم بعد، وهي لا تصبح جريمة إلا بتحقق النتيجة التي هي حصول الوفاة (نتيجة للخطأ)، وبالتالي فإن الجريمة تصبح ناجزة بحدوث النتيجة فقط، ولذلك فتاريخ تحقق النتيجة هو التاريخ المعتمد لاحتساب التقادم. وأما الجرائم التي لا يتوقف ارتكابها على حدوث النتيجة كالمحاولة، فإن مدة التقادم تحتسب بشأنها منذ تاريخ ارتكاب الفعل أو الامتناع الذي يشكل السلوك الإجرامي.

ثالثا: الإجراءات القاطعة أو الواقفة للتقادم

إن مرور مدة التقادم تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية التي لا تمكن إقامتها كما نصت على ذلك المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية[19].

غير أن القانون أورد على احتساب مدة التقادم استثنائين اثنين يؤدي حدوثهما إلى قطع المدة أو توقيفها حسب الأحوال.

1- **قطع التقادم** Interruption de la prescription:

يقصد بقطع التقادم توقف احتساب مدته بسبب إجراء من الإجراءات التي يعتبرها القانون قاطعة للتقادم، ويشرع في احتساب مدة جديدة كاملة للتقادم بحيث لا تعتبر المدة السابقة ضمن الحساب الجديد.

وقد نصت المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية أن أمد تقادم الدعوى العمومية ينقطع **"بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم"**[20].

---

[19] - المادة 4 من ق م ج: "تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم ....."

[20] - كما تم تغييرها وتتميمها بموجب القانون رقم 35.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.169** بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

"ويطبق هذا الانقطاع حتى على الأشخاص اللذين لا يشملهم هذا الإجراء. ويبتدئ أجل جديد للتقادم من اليوم الذي يقع فيه آخر إجراء ينقطع به أمده. وتكون مدة الأجل الجديد مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة (أي المادة الخامسة)".

وينتج عن انقطاع التقادم، الشروع في احتساب أجل جديد وإلغاء ما مضى من الأجل الأول، كأن يكون قد مضى على تاريخ ارتكاب الجنحة ثلاث سنوات ولم يبق لتقادمها سوى سنة واحدة، فيقع الإجراء القاطع، آنذاك يتم الشروع في احتساب أجل جديد كامل لأربع سنوات ابتداء من تاريخ الإجراء القاطع. ولا تعتبر المدة السابقة (ثلاث سنوات التي مضت منذ تاريخ ارتكاب الجنحة).

1 ـ الإجراءات القاطعة للتقادم:

واضح أن القانون قد حدد الإجراءات القاطعة للتقادم في إجراءات المتابعة أو إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة، واشترط أن يتم انجاز الإجراء من طرف السلطة القضائية أو بأمرها، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم. ولذلك ليست كل الإجراءات المتخذة في الملف أو للبحث في القضية قاطعة للتقادم، بل ينبغي أن يكون الإجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة، وأن تنجزه أو تأمر بإنجازه السلطة القضائية.

أ ـ إجراءات التحقيق:

التحقيق ثلاثة أنواع: تحقيق إعدادي وتحقيق تكميلي وتحقيق نهائي.

ـ التحقيق الإعدادي:

بديهي أن إجراءات التحقيق الإعدادي هي الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 83 إلى 230 من قانون المسطرة الجنائية). ويدخل في عدادها جميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق بوصفه قاضياً للتحقيق سواء تعلق الأمر بالاستماع إلى المتهمين أو الشهود أو إجراء المواجهات والمقابلات أو التنقل أو التفتيش أو الحجز أو الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو إصدار أوامر كالأمر بالحضور والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في السجن أو الأمر بإلقاء القبض أو بالوضع تحت

المراقبة القضائية أو الأمر بالاعتقال الاحتياطي أو إصدار إنابة قضائية أو الأمر بإجراء خبرة أو رفضها وغيرها من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي.

وقد عرف القانون رقم 35.11 بشأن تعديل قانون المسطرة الجنائية إجراءات التحقيق في فقرة مضافة إلى المادة السادسة جاء فيها: "يقصد بإجراءات التحقيق، في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون"[21].

- التحقيق التكميلي:

يكون التحقيق التكميلي خلال مرحلة المحاكمة، حيث تعهد المحكمة لأحد أعضائها بإجرائه لتسليط الضوء على بعض الحقائق الغائبة حينما يسمح لها القانون بذلك كما هو الأمر بمقتضى المواد 238 و 241 و 324 و 362 و 439 و 453 و 732 من قانون المسطرة الجنائية. ويطبق عضو هيئة المحكمة المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يطبق مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتحقيق الإعدادي في الحدود التي تنص عليها المواد المرجعية التي تم تعيينه طبقا لها، وهي المواد المشار إليها أعلاه. وتعتبر الإجراءات التي يقوم بها القاضي أو يأمر بها في هذا الإطار من الإجراءات القاطعة للتقادم.

- التحقيق النهائي:

التحقيق النهائي هو التحقيق الذي تقوم به المحكمة من خلال دراستها للقضية بالجلسات، وهو يسمى تحقيقاً نهائياً تمييزاً له عن التحقيق الإعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق، وعن التحقيق التكميلي الذي يقوم به عضو من هيئة الحكم بتكليف خاص وينجزه وفقا للمقتضيات المنظمة للتحقيق الإعدادي نفسها. وبديهي أن المادة السادسة لم تتحدث عن التحقيق الإعدادي وحده، وإنما تحدثت عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة القضائية

[21] - انظر الهامش رقم 6.

أو تأمر بها سواء تعلق الأمر بتحقيق إعدادي أو تحقيق تكميلي أو تحقيق نهائي. ولذلك فالتحقيق النهائي من شأنه قطع آجال التقادم.

ومعلوم أن المحكمة، بعد أن تتحقق من حضور الأطراف والشهود والترجمان والخبراء، تشرع في دراسة الدعوى. وتشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات (المادة 304 من قانون المسطرة الجنائية). ويتضمن بحث القضية استنطاق المتهم والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الإثبات وتقديم الدفوع والطلبات (المادة 305 قانون المسطرة الجنائية). وتتضمن المناقشات التي تجري بعد انتهاء البحث، تقديم المطالب المدنية وملتمسات النيابة العامة وعرض دفاع المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ثم الكلمة الأخيرة للمتهم (المادة 306 من قانون المسطرة الجنائية).

ويعتبر تأخير القضية من طرف المحكمة إجراء قاطعاً للتقادم بدوره لأنه يدخل ضمن الإجراءات القضائية للتحقيق النهائي في القضية. ونعتقد أنه يكفي إدراج الملف في جلسة من جلسات الحكم لقطع التقادم حتى دون أن تجري مناقشات في الملف، كما أن إجراءات بحث القضية أو مناقشتها قد تتطلب أكثر من جلسة مما يدعو إلى تأخيرها، وقد لا يتم تحديد التاريخ فوراً مما يطلب توجيه استدعاء جديد للبحث أو المناقشة وفقا للمادة 307 من قانون المسطرة الجنائية، فهذا الاستدعاء يعتبر قاطعاً للتقادم. ولذلك فإن تأخير قضية لمدة تفوق مدة التقادم يؤدي إلى تقادمها كما لو تم تأخير قضية من قضايا الصحافة لمدة تزيد عن ستة أشهر[22].

والجدير بالذكر أن القانون رقم 35.11 بشأن تعديل قانون المسطرة الجنائية بعد أن نص على أن إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة تقطع التقادم، عرف إجراءات المحاكمة بالقول: "يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى"[23].

---

[22] - تتقادم قضايا الصحافة بمرور 6 أشهر عن آخر إجراء من إجراءات المتابعة (الفصل 78 من قانون الصحافة).

[23] - أنظر الهامش 6.

ب- إجراءات البحث التمهيدي:

وبديهي أن إجراءات البحث التمهيدي ليست من إجراءات التحقيق. فإجراءات البحث تضمنها القسم الثاني من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 56 إلى 82)، وأما إجراءات التحقيق فقد نظمها القسم الثالث من نفس الكتاب كما سلف[24]. كما أن المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية التي وردت تحت عنوان "سرية البحث والتحقيق" نصت على أن المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية. فالبحث والتحقيق مرحلتان مختلفتان وإن كانا معا من الإجراءات الرامية إلى التحري عن الجرائم[25].

وقد كان القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الجديد قد أضاف إجراء البحث كإجراء قاطع للتقادم إلى إجراءات التحقيق والمتابعة، فأصبح نص المادة السادسة منه ينص على أن التقادم ينقطع بإجراءات **البحث** أو **التحقيق** أو **المتابعة** التي تنجزها الشرطة القضائية أو تأمر بها. وقد صادق مجلس النواب على المشروع في قراءته الأولى، غير أن مجلس المستشارين حذف عبارة "**البحث**" بعدما لاحظ المستشارون أن مدة التقادم في القانون المغربي طويلة نسبيا مقارنة مع القانون المقارن، وأن جعل إجراءات **البحث** قاطعة للتقادم سيؤدي إلى عدم تقادم الجرائم مما يؤدي إلى ضياع الغاية المتوخاة من إقرار نظام التقادم والرامية إلى القضاء على استمرار الخصومات بمرور الوقت، واعتبار

---

24 - المواد من 83 إلى 230 من ق.م.ج.

25 - يرى الفقه والقضاء في مصر أن إجراءات التحقيق هي جميع الإجراءات التي تصدر من السلطة (كالنيابة العامة وقضاة التحقيق) التي أناط بها القانون مهمة التحقيق الجنائي في الدعوى الجنائية للتحقق من ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها" أنظر مجلاد ساير السيحان الظفيري: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية – القاهرة 2006 الطبعة الأولى، الصفحة: 351.

ومرد ذلك أن القانون المصري جعل النيابة العامة جهة تحقيق بالإضافة إلى كونها جهة اتهام. وأما في المغرب فالنيابة العامة ليست جهة تحقيق وإنما جهاز اتهام ولها صلاحيات للتحري عن الجرائم بوصف قضاتها ضباطا سامين للشرطة القضائية يحق لهم وفق المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. وهي سلطة بحث (كالشرطة القضائية) كما ينص على ذلك القسم الثاني من قانون المسطرة الجنائية المواد من 56 إلى 82، في حين أن قاضي التحقيق سلطة تحقيق كما ينص القسم الموالي (أي القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية المواد من 83 إلى 213).

ومن جهته يرى القضاء الفرنسي أن أعمال التحري عن الجرائم التي تقوم بها الشرطة القضائية في إطار الفصل 14 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الموافق للمادة 18 من قانون المسطرة الجنائية المغربي كالمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية تعتبر قاطعة للتقادم إذا تضمنت استماعا لشخص حول أفعال جرمية (قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 7 يونيو 2001 منشور بالنشرة الجنائية Bulletin criminel رقم 142 procédures سنة 2001.

كما اعتبر التقادم قد انقطع بالبحث الذي قام به الدرك الفرنسي، (الغرفة الجنائية 20 فبراير 2002) Bulletin criminel n°42D 2002.

مرور مدة التقادم مؤشرا على تناسي المجتمع للفعل الجرمي، وأن الإجراءات القاطعة ينبغي أن تبقى استثنائية[26].

ج-إجراءات المتابعة:

إجراءات المتابعة هي الإجراءات التي ترمي إلى عرض الخصومة الجنائية على القضاء، أو لنقل إنها الإجراءات التي يتم بمقتضاها توجيه الاتهام لشخص لمساءلته عن أفعال إجرامية أمام القضاء. فالمتابعة هي إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم. ومعلوم أن إقامة الدعوى العمومية تتم أمام جهتين قضائيتين هما هيئة المحكمة أو قاضي التحقيق.

وتتم الإحالة على المحكمة (المتابعة) بالنسبة للمخالفات بمقتضى استدعاء مباشر (المادتان 381 و 382 من قانون المسطرة الجنائية).

كما يمكن للنيابة العامة إصدار سند تنفيذي إذا كانت المخالفة معاقباً عليها بغرامة مالية فقط وكان ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولم يكن يظهر فيها متضرر أو ضحية، وذلك بأن تقترح على المخالف أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا للفعل الجرمي. ويصبح الاقتراح سندا قابلاً للتنفيذ إذا قبل به المخالف صراحة أو ضمنيا.

وتتم المتابعة بالنسبة للجنح إما عن طريق أمر قضائي يصدره القاضي في غيبة المتهم بناء على ملتمس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، وكان ارتكابها مثبتا بمحضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر. ويكون الأمر القضائي قابلاً للتعرض وفقا للشروط المشار إليها في المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية.

كما تتم المتابعة (بالنسبة للجنح) عن طريق الاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو المطالب بالحق المدني أو أحد أعوان الإدارات المأذون لهم بذلك قانوناً (إذا كان القانون يسمح بذلك)، أو عن طريق التقديم الفوري للجلسة في حالة سلوك مسطرة التلبس

[26] - راجع تقارير لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمجلس النواب ولمجلس المستشارين حول مناقشة مشروع القانون 01-22 بشأن المسطرة الجنائية خلال السنة التشريعية (الخامسة) 2001-2002 من الولاية التشريعية 1997-2002 (بالنسبة لمجلس النواب) – طبع مصلحة الطباعة والتوزيع لمجلس النواب- ومجلس المستشارين.

المنصوص عليها في المادتين 47 و 74 من قانون المسطرة الجنائية[27]، أو بإحالة من قاضي التحقيق إذا كانت الجنحة تقبل التحقيق وقدمت فيها مطالبة بإجراء تحقيق.

وتحال قضايا الجنايات على المحكمة إما من طرف قاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق حين يكون ذلك إلزاميا أو اختيارياً. كما تحال مباشرة من طرف الوكيل العام للملك وفقا للمادة 73 من قانون المسطرة الجنائية[28]، أو قد تحال من طرف محكمة ترى نفسها غير مختصة للبت في الجناية[29].

ينضاف إلى ذلك بعض المساطر الخاصة للإحالة كالمساطر المتعلقة بالأحداث (أنظر الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية المواد من 462 إلى 517)، أو بالقضايا المرفوعة إلى المحكمة العسكرية (أنظر قانون العدل العسكري) أو بالمساطر الخاصة المتعلقة بالامتياز القضائي (المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية).

وهكذا يمكن القول أن إجراءات المتابعة التي تقوم بها السلطة القضائية وتكون قاطعة للتقادم تتمثل في الإجراء القانوني الذي يتم بمقتضاه رفع الدعوى العمومية إما إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة[30]. ولذلك فإن القانون رقم 35.11 بشأن تعديل قانون المسطرة الجنائية قد أضاف فقرة إلى المادة السادسة لتعريف إجراءات المتابعة جاء فيها: "يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم".[31]

ولابد من الإشارة هنا أن إجراءات البحث التمهيدي التي تنجزها النيابة العامة أو قاضي التحقيق (إذا تدخل كضابط سام للشرطة القضائية (المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية)) أو تقوم بها الشرطة القضائية تلقائيا أو بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بوصفهما من الضباط السامين لا تعتبر من إجراءات التحقيق (les actes d'instruction)،

---

[27] - تتم عادة مسطرة التلبس بمقتضى أمر بالإيداع في السجن، غير أنها بالنسبة للجنح يمكن أن تتم في حالة سراح مقابل كفالة أو بدونها.

[28] - لا يسمح القانون بالإحالة المباشرة في حالة سراح (المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية).

[29] - عادة ما تتم الإحالة على النيابة العامة التي تتولى رفع القضية إلى المحكمة المختصة.

[30] - انظر في طرق الإحالة على المحكمة مواد قانون المسطرة الجنائية التالية : 47 و73 و74 و217 و218 و243 ومن 265 إلى 272 و308 و357 و375 و383 و384 و419 و461 و470.

[31] - انظر الهامش رقم 6 .

ولا من إجراءات المتابعة (les actes de poursuite)، وإنما هي إجراءات البحث التمهيدي (les actes de l'enquête préliminaire) ولا يكون من شأنها قطع التقادم، مهما كانت أهميتها، بما فيها الاستماع إلى الأطراف أو الشهود أو إصدار مذكرات بحث[32] أو قرارات حفظ أو إخراج من الحفظ، فالعبرة في أن يكون الإجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة[33].

ولذلك فإن إجراءات البحث (actes d'enquête) التي تتم برسم البحث التمهيدي لا تكون قاطعة للتقادم حتى ولو أمرت بها النيابة العامة أو أنجزتها بنفسها لأنها ليست من إجراءات التحقيق (actes d'instruction)، حتى ولو تعلق الأمر بالاستماع للمشتبه فيه أو غيره من الأطراف أو المصرحين أو تفتيش المساكن والمحلات أو إجراء المعاينات، وبالأحرى قرارات الحفظ أو الإخراج من الحفظ لإعادة البحث أو الأمر بالبحث وإلقاء القبض، فكلها إجراءات تتم برسم البحث التمهيدي التي لم تعتبرها المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية من الإجراءات القاطعة للتقادم. ولذلك يتعين على النيابة العامة أن تلجأ إلى المطالبة بتحقيق – متى كان ذلك ممكنا قانونا- أو تعمد إلى تحريك المتابعة لقطع التقادم لأن باقي الإجراءات التي تقوم بها برسم البحث التمهيدي لا تؤدي إلى قطعه[34].

وتجدر الإشارة كذلك أن إجراء التحقيق أو إجراء المتابعة الذي تنجزه سلطة قضائية أو تأمر به لا يكون قاطعاً للتقادم إلا إذا كان صحيحاً قانونا، فلا ينقطع التقادم بالدعوى العمومية التي أقيمت خلافاً للقانون، كما لو رفعت دعوى عمومية بالقذف دون تقديم شكاية، فإنها لا تكون قاطعة للتقادم[35].

---

[32] - قرار المجلس الأعلى عدد 6/3342 بتاريخ 20-12-2000 (ملف جنائي عدد 2000/13670): "وحيث إن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني بتاريخ 1987/10/6 في حق الطاعن من قبل الضابطة القضائية لا يقع انقطاع التقادم بها ما دام هذا الإجراء لم يصدر عن السلطة القضائية...".
ويبدو أن المجلس هنا قد استبعد مذكرة البحث فقط لأنها صدرت من غير السلطة القضائية، في حين أننا نرى أنها –كذلك- ليست من إجراءات التحقيق ولا من إجراءات المتابعة حتى ولو أمرت بها النيابة العامة في إطار البحث التمهيدي.

[33] - كثير من الفقه، ومن الاجتهاد القضائي اعتبر بعض إجراءات البحث التمهيدي قاطعة للتقادم (أنظر الدكتور الخمليشي، والدكتور محمد أبو الطيب، وكذا اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، وذلك خلافا لرأينا.

[34] - أنظر شرح قانون المسطرة الجنائية – الجزء الأول- وزارة العدل المغربية – نشر جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية – الطبعة الأولى 2004 ص: 53 و54.

[35] - انظر عمر الطيب، الدعوى العمومية –الطبعة الأولى مع آخر التعديلات- ص 266.

كما تجدر الإشارة أنه إذا مرت المدة اللازمة للتقادم منذ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء قاطع للتقادم، يحصل بها سقوط الدعوى العمومية بسبب التقادم. وقد سبق للمجلس الأعلى أن نص على تقادم الدعوى العمومية بسبب مرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي القاضي بالبراءة وتاريخ توجيه أول استدعاء للمتهم للمثول أمام محكمة الاستئناف حيث كان الحكم الابتدائي صدر في 21 غشت 1967 وتم استئنافه يوم 24 غشت 1967، وتم إهمال الملف إلى أن وجه استدعاء بتاريخ 30 أكتوبر 1973 للمتهم للمثول أمام محكمة الاستئناف، أي بعد حوالي ست سنوات. فاعتبر المجلس الأعلى[36] أن الدعوى العمومية قد تقادمت لعدم حدوث أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال مدة فاقت خمس سنوات اللازمة لتقادم الدعوى العمومية[37].

ونشير أخيرا في هذا الباب أن حدوث إجراء قاطع للتقادم بالنسبة لبعض الأشخاص المعنيين بالمسطرة يؤدي إلى قطع التقادم بالنسبة للباقين وإن لم يشملهم الإجراء القاطع بأشخاصهم كما لو استمع قاضي التحقيق لأحد المتهمين، فإن تاريخ الاستماع يفتح أجلا جديدا للتقادم بالنسبة لباقي المتهمين.

2- **وقف التقادم** Suspension de la prescription:

يقصد بوقف التقادم توقف احتساب أجله إلى حين زوال سبب التوقف، فيتم استئناف حساب الأجل، كأن يحدث السبب الواقف بعد مرور 3 سنوات من بداية احتساب التقادم (تاريخ ارتكاب الجنحة مثلا)، فيتوقف الحساب لمدة سنتين لا تعتبر في الحساب، ثم يزول السبب فينطلق العداد لإضافة السنة الباقية من المدة إلى السنوات الثلاث التي انصرمت قبل حدوث سبب التوقف.

وحسب المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، فإن تقادم الدعوى العمومية يتوقف فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه، فالأمر لا يتعلق بإهمال إقامة

---

[36] - حلت عبارة «**محكمة النقض**» محل عبارة «**المجلس الأعلى**» بالمادة الفريدة من القانون رقم **58.11** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.170** بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

[37] - قرار 825 بتاريخ 10 ماي 1979 ملف عدد 45910.

الدعوى العمومية وإنما بوجود مانع قانوني يحول دون ممارستها خلال فترة من الفترات، فمن الطبيعي ألا تحتسب تلك الفترة ضمن مدة التقادم لأن السبب القانوني هو الذي حال دون إقامة الدعوى العمومية كما لو كان مرتكب الفعل متمتعا بحصانة قضائية تمنع متابعته، حيث يتوقف احتساب الأجل طيلة وجود الحصانة باعتبار أن القانون نفسه يمنع من تحريك الدعوى العمومية بسبب وجود الحصانة، ويتعين انتهاؤها أو رفعها لانطلاق احتساب الأجل، كأن يرتكب شخص من الأشخاص جنحة ثم يكتسب حصانة قضائية (برلمانية أو دبلوماسية مثلا) بعد مرور سنة من ارتكاب الجريمة مما يستحيل معه إمكانية تحريك الدعوى العمومية، فتلجأ النيابة العامة إلى المطالبة برفعها من البرلمان ولا يبت البرلمان فيها طيلة الثلاث سنوات ونصف (أي لا يبت إلا بعد مرور أربع سنوات ونصف على ارتكاب الجنحة) مما يؤدي عمليا إلى مرور وقت أكبر من مدة التقادم، غير أنه لا يكون هناك تقادم لأنه خلال الأربع سنوات ونصف المشار إليها لأن القانون نفسه يمنع من إقامة الدعوى العمومية قبل رفع الحصانة، ولذلك فإنها لا تحتسب في عداد مدة التقادم، وأن الحساب ينطلق بعد قرار البرلمان بالموافقة على رفع الحصانة[38] ليضاف إلى السنة الأولى التي انصرمت من المدة قبل حدوث المانع.

فالداعي إلى عدم احتساب المدة يرجع إلى كون السبب القانوني هو الذي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية. وقد نص القانون المغربي صراحة على بعض الحالات التي يتوقف فيها تقادم الدعوى العمومية، كما هو الشأن حينما يتضح للمحكمة أن الشخص المتابع بجناية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للأفعال المنسوبة إليه، ولكن خللا عقليا طرأ عليه أو اشتد أثره بعد ارتكاب الفعل فأصبح معه غير قادر على الدفاع عن نفسه حيث يتعين على المحكمة أن تأمر بوقف النظر في الدعوى العمومية وإحالته على مؤسسة للعلاج، حيث يتم استئناف المحاكمة بعد العلاج دون احتساب مدة الإيداع ضمن أجل

[38] - هذه الإمكانية لم تعد قائمة الآن في ظل دستور 2011، والمثال أعطي على أساس الفصل 39 من دستور 1996 حيث كان البرلمان يملك هذه الصلاحية، وقد حل محله الفصل 64 من دستور فاتح يوليوز 2011.

التقادم. فالقانون نفسه منع من مواصلة الدعوى العمومية خلال العلاج في هذه الحالة (الفصل 79 من القانون الجنائي) ولذلك فإن مدة العلاج تنقطع من الأجل[39].

ومن الحالات التي يمنع فيها القانون نفسه ممارسة الدعوى العمومية الحالة المنصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي حين يتم اختطاف قاصر أو التغرير بها ويتزوج بها مختطفها أو من غرر بها، فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في المطالبة بإبطال الزواج (الولي مثلا)، غير أنه لا يمكن إصدار حكم في الدعوى العمومية المقامة من أجل الاختطاف أو التغرير طيلة المدة التي تكون فيها دعوى بطلان الزواج جارية، ولا تحتسب هذه المدة في أجل التقادم لأن القانون نفسه هو الذي منع من البت في الدعوى العمومية ما لم يتم البت في بطلان الزواج.

ومن الحالات التي ينص فيها القانون على توقف احتساب أجل التقادم الحالة التي أوردتها المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للاعتداء على القاصر من طرف أحد أصوله أو من طرف شخص له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، حيث لا يمكن الشروع في احتساب التقادم إلا بعد بلوغ الضحية سن الرشد. وكذلك الحالة التي أشارت إليها المادة 725 من مدونة التجارة حيث لا ينطلق احتساب التقادم إلا من تاريخ النطق بحكم مسطرة فتح المعالجة القضائية الصادر عن القضاء التجاري.

وقد سار القضاء الفرنسي على إيقاف البت حتى إذا كان المانع واقعيا وليس قانونيا كحالة حرب أو فيضان[40]. وهذا مخالف للقانون المغربي الذي نص صراحة على أن المانع القانوني وحده يوقف جريان مدة التقادم دون المانع الواقف، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد مع وجود النص[41].

---

39 - في الواقع، فإن الفصل 229 من القانون الجنائي يعاقب القاضي الذي يخرق الحصانة القضائية بعقوبة جنائية.

40 - أنظر ما أورده بهذا الصدد الطيب عمر في مرجعه السابق على هامش الصفحة 271.

41 - الفقرتان الأخيرتان من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية: "تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه".
يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من مدة أمده في وقت توقفه".

المبحث الثاني: تقادم العقوبة

يؤدي تقادم العقوبة إلى سقوطها واستحالة تنفيذها. وينص الفصل 49 من القانون الجنائي أن: "تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة بتمامها إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها: "ومن بينها التقادم. وجاء في الفصل 54 من نفس القانون أنه يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم وفق الشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية. وتنص المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية أنه: "يترتب على تقادم العقوبة، تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما يليها إلى المادة 651" من نفس القانون.

وتحدد المواد المذكورة (من 649 إلى 651 ق.م.ج)[42] آجال التقادم بالنسبة للعقوبات الجنائية بمضي خمسة عشر سنة ميلادية كاملة منذ التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالنسبة للعقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات كاملة تحسب بنفس الكيفية، غير أن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة الجنحية إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز خمس سنوات. وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن مخالفات بمضي سنة واحدة تحسب بنفس الطريقة، أي منذ حيازة الحكم بالإدانة حجية الشيء المقضي به.

والملاحظ هنا أنه، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية حيث العبرة في تحديد أجل التقادم بطبيعة الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، كما مر معنا، فإنه بالنسبة لتقادم العقوبات تحتسب مدة التقادم على أساس طبيعة العقوبة المحكوم بها – لا على أساس طبيعة الجريمة- حيث قد يتعلق الأمر بالإدانة من أجل جناية ولكن يحكم فقط بعقوبة جنحية (كالحكم بثلاث سنوات حبسا نافذا من أجل السرقة الموصوفة مثلا). ففي هذه الحالة تتقادم العقوبة بمرور أربع سنوات المقررة للعقوبات الجنحية رغم أن الفعل الذي تمت الإدانة من أجله جناية (السرقة الموصوفة). فالعبرة بطبيعة العقوبة لا بطبيعة الجريمة لتحديد أجل تقادم العقوبات[43].

---

[42] كما وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم **35.11** المشار في الهامش رقم 6.

[43] جاء في قرار المجلس الأعلى 7/1137 بتاريخ 2000/2/24 (ملف جنحي عدد 99/6/20214): أن غرفة الجنايات أصدرت حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة، ولم تطلب النيابة العامة نقض الحكم، ولذلك فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي. ومما جاء في القرار: إن الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) (وقد حلت محله المادة

ومعلوم أن القانون الجنائي حدد العقوبات الجنائية في الفصل 16 وهي الإعدام والسجن المؤبد و**السجن** المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، والإقامة الجبرية والتجريد من الحقوق الوطنية، ولذلك فالأحكام الصادرة بهذه العقوبات تتقادم بمرور خمسة عشر سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لحجية الشيء المقضي به.

وأما العقوبات الجنحية فقد حددها الفصل 17 من القانون الجنائي في **الحبس** والغرامة التي تتجاوز 1200 درهم. وتتراوح مدة الحبس عادة – بين شهر وخمس سنوات-، غير أن **الحبس** قد يتجاوز خمس سنوات بالنسبة لبعض الجرائم كما هو الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون الصادر في 21 ماي 1974، وكما هو الشأن بالنسبة للإشادة بالإرهاب المنصوص عليها في الفصل 2-218 من القانون الجنائي المعاقبة بالحبس من سنتين إلى ست سنوات، وكما هو الشأن بالنسبة لجنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 540 من القانون الجنائي الذي تنص أن عقوبة الحبس المحددة في الفقرة الأولى من سنة إلى خمس سنوات ترفع إلى الضعف (أي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات) إذا كان مرتكب جريمة النصب قد استعان بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات .... متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية. فالعبرة في الوصف الذي يطلقه القانون أو القاضي على العقوبة السالبة للحرية، فالسجن عقوبة جنائية والحبس عقوبة جنحية، فخمس سنوات سجنا هي الحد الأدنى للعقوبة الجنائية، وأما خمس سنوات حبسا فهي الحد الأقصى للعقوبة الجنحية، ولذلك إذا حكمت غرفة الجنايات بخمس سنوات **سجنا** فإن الأمر يتعلق بعقوبة جنائية يلزم لتقادمها مرور خمسة عشر سنة، وأما إذا حكمت بخمس سنوات **حبسا** فإن الأمر ينحصر في عقوبة جنحية تتقادم بمرور أربع سنوات فقط.

---

453 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2003) يقضي بأنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم، فإن المقصود بالعقوبة، وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون، ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصل 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (القديم) (وقد حلت محلها المواد من 648 إلى 653 من قانون المسطرة الجنائية 01-22 لسنة 2003)، فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة ...."، ولذلك أبطل المجلس الأعلى الأمر بإلقاء القبض على المحكوم عليه الذي تم من أجل تنفيذ العقوبة الجنحية بعد مرور خمس سنوات على حيازة الحكم الغيابي لحجية الشيء المقضي به. وقد كانت غرفة الجنايات أعادت تكييف الواقعة إلى جنحة وأصدرت فيها عقوبة حبسية ولم تستأنف النيابة العامة القرار.

وأما العقوبات الضبطية، أي الصادرة بشأن المخالفات فقد حصرها الفصل 18 من القانون الجنائي في الاعتقال لمدة تقل عن شهر وفي الغرامة المتراوحة بين 30 درهما و1200 درهم[44]، وهي تتقادم بمرور سنة واحدة.

تقادم العقوبات السالبة للحرية:

تتقادم العقوبات السالبة للحرية إذا مرت المدة التي يحددها القانون للتقادم، ولا ينص القانون على وجود إجراءات من شأنها قطع التقادم أو توقيفه بالنسبة لهذا النوع من العقوبات. فالمعيار الوحيد لسقوط العقوبة السالبة للحرية بالتقادم وتخلص المحكوم عليه منها، هو مرور المدة المقررة للتقادم، أي أن تمضي سنة واحدة على العقوبة الضبطية أو أربع سنوات على العقوبة الجنحية، ما لم تكن هذه الأخيرة أكثر من أربع سنوات حيث يتعين مرور مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها[45]، أو خمسة عشرة سنة بالنسبة للعقوبة الجنائية، وذلك منذ التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالعقوبة حائزاً لقوة الشيء المقضي به، ولا يمكن تغيير الأجل بقطعه أو توقيفه بسبب المساعي المبذولة لتنفيذ الحكم على المحكوم عليه الهارب، غير أنه بالنسبة لحالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو الناتجة عن المقرر بمقتضى القانون، فإنها تظل سارية المفعول ولا تتأثر بمرور الوقت.

ويجدر الذكر، أن الفصل 40 من القانون الجنائي يجيز للمحكمة في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحكم عليه بالإضافة إلى ذلك بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 26 من نفس القانون لمدة تتراوح من سنة وعشر سنوات.

ومن بين الحالات التي يمكن فيها للمحكمة الحكم بهذا النوع من العقوبات الإضافية في الجنح ما نص عليه الفصل 40 (الفقرة الأخيرة) من القانون الجنائي، إذا حكمت المحكمة بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية، وكذلك ما نص عليه الفصل 379 من القانون

---

[44] - تم تعديل هذه الغرامة بمقتضى القانون رقم **3.80** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.283** بتاريخ 6 مايو 1982، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 7 يوليوز 1982 ص 835، ثم بمقتضى القانون **25.93** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.94.284** بتاريخ 25 يوليو 1994، الجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 3 غشت 1994 ص 1231.

[45] - كأن تحكم المحكمة على شخص من أجل جنحة الاتجار في المخدرات بعشر سنوات حبسا، فإن مدة التقادم تصبح مساوية لمدة العقوبة الجنحية أي عشر سنوات.

الجنائي بالنسبة للعقوبات الجنحية المحكوم بها على الجرائم المنصوص عليها في الفرع السادس من الباب السادس المتعلق بشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة (الفصول 368 إلى 379 ق.ج)، وكذلك الفصلان 409 و411 (العنف ضد قاصر) والفصول 413 و428 و464 و1-467 و504 و539 و555 و561 و605 و11-607 من القانون الجنائي.

وإذا كان القضاء هو الذي يمكن أن يحكم بالحرمان من الأهلية كعقوبة إضافية إذا حكم على المعني بالأمر بعقوبة جنحية (الفصل 40 ق.ج)، فإن هذا الحرمان ينتج بقوة القانون إذا تمت الإدانة بعقوبة جنائية ويتعين تطبيقه دون حاجة للنطق به من طرف المحكمة (الفصل 37 القانون الجنائي).

وبالإضافة إلى استمرار تطبيق موانع الأهلية بالنسبة للمحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته كما سبق، فإن المحكوم عليه **بعقوبة جنائية** يخضع طيلة حياته، وبقوة القانون للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون (المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية)[46].

ويترتب على تقادم العقوبة السالبة للحرية عدم إمكانية حبس المحكوم عليه ولو تقدم بنفسه للمؤسسة السجنية أو إلى السلطات القضائية للمطالبة باعتقاله (المادة 652 م ق.ج)[47].

تقادم العقوبات المالية:

إن ما يميز العقوبات المالية عن العقوبات السالبة للحرية هو إمكانية قطع التقادم بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية، ذلك أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية لا يمكن قطعها بالتقادم، فإن العقوبات المالية والمصاريف القضائية ينقطع تقادمها بكل إجراء من إجراءات تحصيل الغرامات يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال وهي

---

[46] - يعاقب على خرق المنع من الإقامة بمقتضى الفصل 319 من القانون الجنائي، وعموما يعاقب على خرق المنع من الحقوق والأهليات بمقتضى الفرع الرابع من الباب الخامس من القانون الجنائي الفصول من 317 إلى 325.

[47] - هذا النص كان يعني فقط الأحكام الغيابية أو الصادرة بناء على مسطرة غيابية، وهو مجرد تأكيد من المشرع على أن التقادم يؤدي إلى سقوط الأحكام وعدم إمكانية تنفيذها ولو كانت غيابية.

أساسا مصالح الخزينة ومصالح كتابات الضبط بالإضافة إلى قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة وقباض إدارة الضرائب ...[48]

وقد ورد هذا المعنى ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص: «ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال»، وأكدته الفقرة الأخيرة من المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية بالقول: « ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة».

وإجراءات التحصيل متعددة تشمل أشكال المطالبة بالأداء التي يحددها القانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على عدة طرق لتحصيل الديون العمومية ومن بينها:

- الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والرسوم القضائية؛
- الأداء التلقائي للغرامة؛
- إصدار أوامر فردية أو جماعية بالمداخيل يصدرها – وفقا للقانون- الآمرون بالصرف المختصون. وتكون هذه الأوامر بالنسبة للأحكام القضائية على شكل مستخرجات الأحكام أو قرارات الحجز[49].

وتستوفى الغرامات إما بشكل رضائي أو عن طريق التحصيل الجبري وذلك ابتداء من تاريخ استحقاقها. وتنص المادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية[50] أن الغرامات والأداءات النقدية والمصاريف القضائية التي تحكم بها المحاكم، تستحق بعد انصرام أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية، في حين تصبح الغرامات والأداءات والمصاريف التي صدرت بها أحكام وقرارات حضورية مستحقة فور استنفاذها لطرق الطعن العادية. ومعلوم أن طرق الطعن العادية هي التعرض

---

48 - أنظر المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتعتبر الغرامات والإدانات النقدية ديونا عمومية عملا بالمادة 2 من نفس القانون. انظر كذلك الفقرة الأخيرة من المادة 138 من المدونة.

49 - تنص المادة 4 على أشكال أخرى للأوامر بالنسبة للضرائب ولعائدات أملاك الدولة وللرسوم الجمركية.

50 - كما عدلت بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2010.

والاستئناف. ويحدد قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية، شروط وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية[51].

وتخضع الغرامات والأداءات النقدية التي لم تسدد في إبانها (إما فورا إذا كان الحكم حضوريا أو داخل 30 يوما من تاريخ تبليغ الأحكام التي لم تعد قابلة لطعن عادي)، لزيادة عن التأخير قدرها 0.50% من المبلغ عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، تحتسب من تاريخ الاستحقاق[52].

وإذا كان التحصيل الطوعي هو الذي يتم تلقائيا أو بناء على مجرد مطالبة من الجهة المكلفة بالتحصيل فإن التحصيل الجبري هو الذي تقوم به الإدارة باستعمال الطرق الجبرية التي يخولها لها القانون، وهي الإنذار والحجز والبيع ثم الإكراه البدني[53]. ويتعين أن يسبق التنفيذ الجبري إشعار أخير للمدين (المحكوم عليه أو المسؤول المدني)، يقيد في جدول الغرامات والأداءات النقدية[54].

وتحدد مدونة تحصيل الديون العمومية كيفيات تطبيق طرق التحصيل الجبري المشار إليها والتي تأخذ شكلا تدريجيا وتراتبيا، وتبين شروط وآجال سلوك إجراءاتها والتي تتم عبر إنجاز قائمة أصلية للتحصيل (المادة 40) وتبليغ الإنذار داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما على الأقل على إرسال الإشعار الأخير المشار إليه في المادة 36 ويتم تبليغ الإنذار بعدة طرق من طرف موظفي كتابة الضبط ومأموري التبليغ أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون .. (المواد 41 و42 و43).

ويباشر الحجز بعد الإنذار بناء على ترخيص من قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة أو رئيس كتابة الضبط ... ويتضمن الترخيص الممنوح بمقتضى المادة 37 الأمر بإجراء البيع في حالة عدم سداد المدين ما بذمته. وينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض (أنظر المواد

---

[51]- لم يصدر بعد.

[52]- المادة 25 مكررة من مدونة تحصيل الديون العمومية المضافة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 9 من قانون المالية 09-48 لسنة 2010.

[53] - المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

[54] - المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

من 44 إلى 57 من مدونة التحصيل). كما تحدد المواد من 58 إلى 65 طرق البيع[55]. بينما تحدد المواد من 76 إلى 83 طرق تطبيق الإكراه البدني في حالة الامتناع عن الأداء[56].

ولذلك فإن كل إجراء من إجراءات التحصيل الطوعية أو الجبرية يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل الغرامات والأداءات النقدية والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف المحاكم يعتبر إجراءاً قاطعا للتقادم ويؤدي إلى فتح أجل جديد كامل للأداء لمدة أربع سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية (المالية) ولمدة سنة واحدة بالنسبة للعقوبات المالية من أجل مخالفات. مع الإشارة أن القانون الجنائي لا ينص على العقوبات مالية جنائية، وأن كل غرامة تزيد عن ألف ومائتي درهم تعتبر عقوبة جنحية حتى ولو صدرت بشأن جناية[57].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية حددت آجال تقادم دعوى التحصيل في 20 سنة للعقوبات الجنائية وفي خمس سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية وسنتين بالنسبة للعقوبات عن المخالفات. وإذا كان لا بد من الإشارة إلى أ، القانون الجنائي المغربي لم يعتبر الغرامات عقوبات جنائية وصنفها كعقوبات جنحية أصلية إذا تجاوزت ألفا ومائتين درهم (الفصل 17 من القانون الجنائي)، وكعقوبات ضبطية أصلية إذا كانت قيمتها تتراوح ما بين ثلاثين درهما وألف ومائتي درهم. وهو ما يؤدي إلى إفراغ هذا الجزء من النص من محتواه، فإنه يتعين التنبيه إلى أن الآجال المنصوص عليها في المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية كانت مطابقة للآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية قبل تعديله بمقتضى القانون رقم 35.11 الصادر بتاريخ 2011/10/17 المنشور بتاريخ 27 أكتوبر 2011[58]، حيث تم تحديد هذه الآجال في خمسة عشر سنة بالنسبة للعقوبات الجنائية (المادة 649 ق م ج) وفي أربع سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية (المادة 650 ق م ج) وفي سنة واحدة بالنسبة للعقوبات عن المخالفات (المادة 651 ق م ج).

---

55 - تنص المدونة كذلك على مساطر خاصة للتحصيل الجبري تهم السفن والعقارات والأصول التجارية والسيارات والعربات.

56 - أنظر كذلك المقتضيات المنظمة للإكراه المدني بالمسطرة الجنائية المواد من 635 إلى 647.

57 - أنظر الفصل 17 من القانون الجنائي.

58 - الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

ونعتقد أنه في انتظار تدخل المشرع لمطابقة المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية مع الاتجاه الجديد لقانون المسطرة الجنائية، فإن القانون الأحدث والأصلح للمتهم هو الواجب التطبيق، كما أن مدونة تحصيل الديون العمومية تعتبر نصا عاما يطبق على جميع الديون العمومية المنصوص عليها في المادة الثانية منه، في حين أن قانون المسطرة الجنائية يطبق في هذا المقتضى على الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية وحدها دون باقي الديون العمومية[59]، مما يفيد دعم تطبيق النص الخاص (قانون المسطرة الجنائية) بالأسبقية على النص العام (مدونة تحصيل الديون العمومية).

ولذلك فإن الغرامات الجنحية تتقادم بمرور أربع سنوات من تاريخ صدور المقرر القضائي القابل للتنفيذ وبمرور سنة واحدة إذا كانت الغرامة محكوم بها عن مخالفة. وأن كل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها قانونا بالتحصيل يؤدي إلى قطع التقادم وفتح أجل جديد مساو للأجل الكامل للتقادم

[59] - تنص المادة 2 من مدونة تحصيل الديون العمومية على ما يلي: « تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :
- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم » فيما يلي من هذا القانون ؛
- الحقوق والرسوم الجمركية ؛
- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة ؛
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ؛
- الغرامات والإدانات النقدية ؛
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري **المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية** ».

قسم القضاء الجنائي

الدعوى العمومية بالمغرب في بداية الألفية الثالثة

أرقام وإحصائيات[1]

مقدمة:

نظرت المحاكم المغربية خلال العشرية الأولى من الألفية الثالثة فيما لا يقل عن خمسة عشر مليون قضية زجرية[2] بمعدل مليون ونصف من القضايا الزجرية كل سنة.

وإذا كان هذا الرقم لا يشكل حقيقة ظاهرة الجريمة بالمغرب لأنه يتضمن إحصائيات عن الملفات الرائجة أمام المحاكم وليس تعداداً للجرائم المرتكبة خلال السنة، مع العلم أن القضايا تنظر أمام المحاكم على درجتين (مرحلة ابتدائية ومرحلة استئنافية) مما يؤدي إلى احتساب الجريمة مرتين في بعض الأحيان إذا نظرت في مرحلتين خلال سنة واحدة. كما أن كثيراً من الجرائم لا تفضي إلى متابعات إما بسبب عدم التعرف على مرتكبيها أو بسبب انعدام أو نقص أدلة الإثبات، أو بالنظر لأسباب أخرى تتعلق بالدعوى العمومية نفسها كالتقادم وأسباب السقوط الأخرى أو التنازل عن الشكاية أو الصلح أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على إقامة الدعوى العمومية إما بحكم القانون أو في إطار تفعيل سلطة ملاءمة المتابعة التي تملكها النيابة العامة باعتبارها الجهة الأكثر استعمالاً للدعوى العمومية، ولذلك فإن الإحصائيات التي ستشملها هذه القراءة تقدم نظرة عن الدعاوى الزجرية المقامة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وليست دراسة عن ظاهرة الجريمة.

ورغم ذلك، فإن الأرقام التي ستوردها هذه البطاقة يمكن أن تعطي مؤشراً عن الاتجاهات العامة لظاهرة الجريمة بالمغرب ولاسيما بالنسبة للقضايا التي تعرض على القضاء الزجري، بحيث يمكن التعرف على الملامح العامة لاستعمال الدعوى العمومية لردع الجريمة، وتحديد أهم الجرائم المعروضة على القضاء.

---

[1] محمد عبد النباوي، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

[2] 14.305.726 قضية زجرية راجت بمختلف المحاكم ما بين 2000 و2009.

ويلاحظ من استقراء الرقم المشار إليه أن ما يزيد على ثلثي القضايا الزجرية المسجلة هي مخالفات أو جنح بسيطة بالنظر لسلم تصنيف الجرائم، وأن ما يقارب الثلث هو من الجرائم الخطيرة أو متوسطة الخطورة. مع الإشارة كذلك أن بعض الجرائم المعتبرة مخالفات أو جنح بسيطة بمقتضى سلم العقوبات تكتسي أهمية بالغة في نظر المجتمع بالنظر لما تحدثه من آثار سيئة بالبيئة أو بسلامة الأشخاص (مخالفات وجنح السير أو مخالفات البناء....).

وسنحاول في هذه المداخلة أن نعرض لاستقراء الإحصائيات المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية خلال السنوات العشر الأولى من بداية الألفية الثالثة (ما بين 2000 و2009)، مركزين على الجرائم الخطيرة ومتوسطة الخطورة، منتهجين في ذلك التصنيف الذي اتبعه القانون الجنائي بالنسبة للجرائم فنقدم إحصائيات حول الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال وضد الأسرة والأخلاق وضد الأمن والنظام العام وجرائم التزوير والتزييف والمخدرات وجرائم أخرى منظمة بمقتضى نصوص خاصة.

*** مقارنة القضايا الزجرية بالقضايا المدنية :**

في البداية لا بد من وضع الصورة داخل الإطار بتبيان عدد القضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم مع القضايا المدنية خلال العشر سنوات (2000-2009) :

السنة	القضايا المدنية	القضايا الزجرية	المجموع العام للقضايا المدنية والزجرية	نسبة الزجري مجموع القضايا
2000	701853	1078113	1779966	% 60.57
2001	651911	1151652	1803563	% 63.85
2002	774 995	1629834	2404829	% 67.78
2003	1 079 379	1 713 509	2792888	% 61.35
2004	1 128 723	1 536 586	2665309	% 57.65
2005	1 224 345	1 494 479	2718824	% 54.96
2006	1 243 571	1621858	2865429	% 56,60
2007	1 012 096	1 327 658	2339754	% 56,74
2008	1 135 584	1 316 564	2452148	% 53.69
2009	1 124 535	1 381 072	2505607	% 55.11

*** جلسات المحاكم الزجرية:**

بالرجوع إلى القضايا الزجرية بالمحاكم فإنها تتطلب معدل 248 جلسة يومياً وهو ما يوازي 1241 جلسة أسبوعياً ومجموعاً سنوياً يناهز 532 65 جلسة منها 42 % للقضاء الفردي و 58 % للقضاء الجماعي.

تبلغ ذروة الجلسات الزجرية يوم الخميس بمعدل 299 جلسة وأدناها يوم الجمعة بمعدل 142 كما يوضح ذلك الجدول التالي الذي اجري على استمارات تتعلق بسنة 2008.

عدد الجلسات الزجرية اليومية في كل الدوائر القضائية

اليوم	عدد الجلسات		المجموع	النسبة المئوية
	فردي	جماعي		
الاثنين	118	178	296	24 %
الثلاثاء	105	134	239	19 %
الأربعاء	109	156	265	21 %
الخميس	128	171	299	24 %
الجمعة	58	84	142	11 %
المجموع	**518**	**723**	**1241**	**100 %**

ويبلغ معدل الجلسات الزجرية بالنسبة لكل دائرة استئنافية 3120 جلسة في السنة. وهناك فقط ثمان دوائر لمحاكم الاستئناف تتجاوز هذا المعدل على رأسها دائرتي محكمتي الاستئناف بالدار البيضاء وأكادير (أكثر من 6500 جلسة سنوياً لكل منهما) بالإضافة إلى القنيطرة ووجدة والرباط وبني ملال بحوالي 4500 جلسة سنوياً لكل دائرة. ويأتي في أسفل القائمة دائرة الراشدية بأقل من 1000 جلسة (والناظور والحسيمة وورزازات وتازة بأقل من 2000 جلسة سنوياً لكل دائرة.

تصنيف القضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف

إذا كان معدل القضايا الزجرية التي تسجل بالمحاكم المغربية يناهز المليون ونصف المليون قضية سنوياً فإن اهتمام هذه الدراسة سينصرف إلى أهم القضايا الزجرية بالنظر لمعيار العقوبة المقررة بمقتضى القانون، ولذلك فإن الجنح البسيطة والمخالفات وكذا بعض الجرائم قليلة العدد – ولو كانت على درجة من الخطورة – لن تؤخذ بعين الاعتبار في هذه القراءة وسيتم تصنيفها لضرورة الإحصاء تحت مسمى "قضايا زجرية أخرى".

ونورد في البداية هذا الجدول العام الذي يتضمن تصنيف أهم القضايا (والتي سنعينها لاحقاً باسم "القضايا المهمة") داخل الإطار العام للقضايا الزجرية المسجلة داخل المحاكم خلال العشر سنوات الأولى من الألفية الثالثة (2000 إلى 2009):

أهم القضايا الزجرية

نوع القضايا	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
الجرائم ضد الأشخاص	96813	99008	92887	96603	69913	124231	103166	67152	85231	84221	919225	91922
الجرائم ضد الأموال	73999	66264	67413	66694	53993	84088	68911	68251	59186	57766	666565	66656
الأسرة والأخلاق العامة	33905	38411	34583	27895	26262	42341	26951	28509	28903	29916	317676	31767
جرائم المخدرات	19730	24888	24113	22318	19531	19829	21480	36480	29467	27424	245260	24526
الأمن والنظام العام	7491	13472	11225	16163	13562	18616	18341	16141	15327	16592	146930	14693
التزوير والتزييف والاستعمال	2785	4299	5190	4342	4353	7463	8180	5562	5879	5339	53392	5339,2
جرائم منظمة بمقتضى نصوص خاصة	241775	97406	88264	102449	82378	94460	99837	101718	110134	110310	1128731	112873
قضايا العنف ضد المرأة	7669	19910	13958	19882	13909	15167	15777	41069	37430	16160	200931	20093
قضايا العنف ضد الأطفال	1489	4923	5299	7557	5650	6669	6298	9433	8748	7340	63406	6340
قضايا الأحداث	17908	9520	13487	12289	16201	17065	17054	20417	17557	16535	158033	15803
مجموع القضايا المهمة	503564	378101	356419	376192	305752	429929	385995	394732	397862	371603	3900149	390014
قضايا زجرية أخرى	594549	773551	1300819	1337317	1257834	1064550	1235863	932926	918702	1009469	10405576	1040557
المجموع العام	1078113	1151652	1657234	1713509	1563586	1494479	1621858	1327658	1316564	1381072	14305725	1430576

وهكذا يلاحظ أن القضايا المصنفة كأهم القضايا وصلت خلال السنين العشر الأولى من هذا القرن حوالي 3900149 قضية بمعدل يقارب 400000 قضية كل سنة، أدت إلى متابعة 4811641 شخص بمعدل سنوي يناهز 481164 شخصا، كما يلاحظ من الجدول التالي:

الأشخاص المتابعين من أجل القضايا المهمة

السنة / عدد المتابعين	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
عدد المتابعين في الجرائم ضد الأشخاص	119726	127412	121781	104694	89990	156007	141187	90236	111564	107928	1170525	117052
الجرائم ضد الأموال	84908	75693	77298	77033	62167	110108	80575	71341	71812	67294	778229	77822
الأسرة والأخلاق العامة	42238	48621	44063	37187	32749	74481	34018	35990	38334	37630	425311	42531
الأمن والنظام العام	8736	18254	16392	22723	19879	24830	21996	19455	17987	18934	189186	18918
التزوير والتزييف والانتحال	3640	5143	6552	5945	5728	10661	10578	7134	7697	7242	70320	7032
جرائم منظمة بمقتضى نصوص خاصة	266864	115159	103648	129536	103361	128011	125371	122012	136808	146385	1377155	137715
جرائم المخدرات	24600	32983	30569	28893	23133	22392	36909	44226	43646	40047	327398	32739
قضايا العنف ضد المرأة*	9512	22018	16738	21393	15465	16823	17384	42502	39894	18151	219880	21988
قضايا العنف ضد الطفل*	1631	5338	5776	7924	6051	7104	6986	9980	9279	7848	67917	6791
قضايا الأحداث	19510	11044	15331	14183	19022	19997	20995	24169	21853	19616	185720	18572
مجموع المتابعين في أهم القضايا	581365	461665	438148	449511	377545	43924	495999	467045	498874	471075	4811641	481164

وأما عدد الأشخاص الذين اتخذ في حقهم تدبير الاعتقال الاحتياطي خلال المدة (2001-2009) فقد ناهز 678078 معتقلا بمعدل سنوي في حدود 75342 معتقلا، كما يلاحظ في الجدول التالي :

عدد السجناء الوافدين سنويا

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
عدد المعتقلين	70043	77741	74530	71136	74393	66280	78775	78267	86913	678078	75342

وكما هو واضح من الجدول المتعلق بأهم القضايا، فإن الجرائم ضد الأشخاص تحتل المقدمة بين هذه الجرائم بمعدل يقارب 000 92 قضية كل سنة. ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من مجموعة القانون الجنائي (الفصول 392 إلى 448) :

الجرائم ضد الأشخاص

نوع الجريمة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
العنف العمد (عجز أقل من 20 يوماً)	45209	42144	45931	25416	19270	34153	34911	22959	31550	30382	331925	33192
العنف العمد (أكثر من 20 يوماً)	29740	23514	25195	46712	23716	32769	33539	23904	30018	30124	299231	29923
القتل الخطأ	1645	1696	988	1262	923	1051	1744	2376	1505	1188	14378	1437
القتل العمد	461	543	462	510	470	469	498	517	426	432	4788	478
العنف المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	448	438	387	429	381	262	497	300	350	334	3826	382
التسميم	15	14	14	17	23	32	17	24	14	15	185	18

تليها الجرائم ضد الأموال المنصوص عليها في الباب التاسع من مجموعة القانون الجنائي (الفصول من 505 إلى 607 من قانون المسطرة الجنائية)، والتي بلغ مجموعها خلال عشر سنوات 666565 بمعدل 66656 قضية كل سنة كما نلاحظ من الجدول التالي:

الجرائم ضد الأموال

نوع الجريمة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
الشيك	17470	17939	17023	16844	14781	16131	15861	22127	17895	16124	172195	17219
السرقة الموصوفة	5280	4387	4498	4832	3328	5029	4547	6699	5902	7923	52425	5242
السرقة العادية	25184	19622	22164	21049	16454	27082	25788	20943	14680	14241	207207	20720
النصب	5937	4728	5330	5330	3824	5316	5439	3858	3766	3742	47270	4727
انتزاع حيازة عقار	13185	10844	9835	9501	9118	9996	9434	8065	9824	8699	98501	9850
خيانة الأمانة	3545	3228	3235	3096	2706	13824	3212	2351	2604	2465	40266	4026
عدم تنفيذ العقد	غير متوفر	1247	750	1041	724	881	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	4643	464
الاعتداء على الملكية الأدبية	غير متوفر	7	8	8	4	11	34	73	84	51	280	28

ثم الجرائم المرتكبة ضد الأسرة والأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون الجنائي (الفصول من 449 إلى 504)، والتي سجلت 317676 قضية خلال عشر سنوات بمعدل 31767 قضية كل سنة.

الجرائم ضد الأخلاق العامة والأسرة

نوع الجريمة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
الفساد	15627	18887	18984	13494	11254	13118	11632	13365	12273	13259	141893	14189
الاغتصاب	678	760	653	671	671	655	748	877	790	827	7330	733
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	592	472	373	487	583	409	465	522	512	481	4896	489
الخيانة الزوجية	1484	1662	15656	1567	1357	3919	2184	1571	1589	1970	32959	3295
إهمال الأسرة	5557	4298	4611	4860	4848	5879	4659	4379	4842	4930	48863	4886
هتك العرض بالعنف	984	830	847	816	943	1033	1246	1309	1293	1360	10661	1066
هتك العرض بدون عنف		314	326	243	411	611	760	898	954	787	5304	530

تليها قضايا المخدرات المجرمة بمقتضى ظهير 21 ماي 1974 ب 245260 قضية خلال عشر سنوات بمعدل 24526 قضية كل سنة:

قضايا المخدرات

نوع الجريمة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
صمغ الشيرة	12727	17618	17428	15712	13964	13696	11469	26725	20211	19770	169320	16932
الكيف الخام	4080	3453	3800	2695	2626	2296	6809	4698	4788	3673	38918	3891
الهيروين	195	230	305	261	247	348	253	364	432	571	3206	320
الكوكايين	106	99	209	190	170	256	203	384	403	443	2463	246
زيت الكيف	29	87	86	643	401	13	4	1	0	11	1275	127
الأقراص المهدئة	196	385	207	380	287	171	163	87	268	229	2373	237
الأقراص المنشطة	1229	1589	652	1165	947	1937	1333	999	670	977	11498	1149
السيلسيون	609	966	899	948	800	940	1051	1260	1556	1103	10132	1013

ثم الجرائم المتعلقة بالأمن والنظام العام المنصوص عليها في الباب الأول مكرر من مجموعة القانون الجنائي (الفصول من 218-1 إلى 218-9) وفي الباب الرابع (الفصول من 263 إلى 292) والتي بلغ مجموعها 146930 قضية بمعدل 14693 قضية سنويا :

الجرائم ضد الأمن والنظام العام

نوع الجريمة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
الإرهاب	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	2326	85	27	35	149	46	31	2699	269
إهانة موظف	غير متوفر	3789	3584	3630	2743	4208	3249	3527	3625	3773	32128	3212
تكوين عصابة إجرامية	غير متوفر	1472	808	1550	2132	2123	1401	1948	1384	1943	34827	3482
العصيان	654	815	593	800	442	1058	864	444	420	415	6505	650
التشرد	3448	2098	1846	2194	1917	3274	4703	1486	1677	1832	24475	2447

ثم جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في الباب السادس من القانون الجنائي (الفصول من 334 إلى 391) بمجموع 53392 قضية خلال عشر سنوات بمعدل 5339 قضية سنويا، كما يوضح الجدول التالي:

قضايا التزوير والتزييف والانتحال

نوع الجريمة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
تزوير الأوراق الإدارية والسندات	0	940	1250	1036	1871	3193	3092	1916	1887	1848	17033	1703
تزوير النقود والسندات	21	44	41	68	48	71	51	61	49	52	506	50
تزييف أختام الدولة والطوابع	9	23	28	130	21	17	20	16	27	18	309	30
انتحال صفة	2361	2782	3239	2158	1808	2383	3408	2390	3046	2673	26248	2624
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	254	289	229	419	277	230	311	266	306	257	2838	283
تزوير الأوراق التجارية العرفية	37	130	364	339	287	1526	1122	877	481	442	5605	560

ثم بعض الجرائم الاقتصادية والبيئية المنصوص عليها في قوانين خاصة؛ التي تعتبر أكثر شيوعاً من الجرائم المجرمة بمقتضى نصوص خاصة كالقضايا الغابوية والهجرة السرية والغش في المواد الغذائية والتهريب الجمركي وقضايا التعمير والتي بلغت 128731 قضية خلال عشر سنوات بمعدل 121873 قضية كل سنة كما يتضح من الجدول التالي :

جرائم مختلفة (قوانين جنائية خاصة)

نوع الجريمة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
الغش في المواد الغذائية	5944	5522	4652	5965	5600	4608	6124	5122	4759	6616	54912	5491
التهريب الجمركي	1819	1318	625	1301	1445	2027	2055	1805	2035	2229	16659	1665
الهجرة السرية	7865	9856	6909	9228	6508	5546	5672	7515	7871	5972	72942	7294
جرائم الصرف	1167	562	625	1708	1053	1203	511	367	2551	748	10495	1049
القضايا الغابوية	14535	17023	13890	13299	16267	15252	14851	11982	11977	9846	138922	13892
الاتجار في المواد الكحولية	4675	8234	3549	3550	2953	5193	3006	3110	3526	3866	41662	4166
الجرائم المعلوماتية	غير متوفرة	غير متوفر	غير متوفرة	4	4	15	32	13	44	18	130	13
قضايا التعمير	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	9545	8216	11777	10846	7644	12112	16112	76252	7625

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى بعض الجرائم التي أصبحت تحظى باهتمام الرأي العام وتتابع وزارة العدل تطورها باستمرار ويتعلق الأمر بقضايا العنف ضد النساء التي تسجل معدلاً سنوياً يناهز عشرين ألف قضية.

وقضايا العنف ضد الأطفال بمعدل 6340 قضية كل سنة والقضايا التي توبع فيها أحداث ويبلغ معدلها السنوي 803 15 قضية[3].

خارطة الدعوى العمومية:

يلاحظ من استقراء الإحصائيات المتوفرة أن دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تسجل لوحدها قرابة خمس القضايا الزجرية الأهم المسجلة بالمحاكم بحوالي 18 %. كما أن محور القنيطرة الجديدة (الدوائر الاستئنافية بالقنيطرة والرباط والدار البيضاء الجديدة) يسجل ثلث القضايا الزجرية المسجلة على صعيد المحاكم كلها (حوالي % 33,65) وأخيراً فإن دوائر المحاكم المصنفة الخمس (الرباط والدار البيضاء ومراكش وفاس ومكناس) تسجل مجتمعة حوالي 40 % من مجموع القضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم المغربية (دائرة الدار البيضاء تسجل لوحدها نصف هذه النسبة).

ويلاحظ أخيراً أن دائرتين قضائيتين غير مصنفتين هما أكادير والقنيطرة تسجلان قضايا أكثر من دوائر مصنفة، حيث تحتل دائرة أكادير مرتبة أعلى من دوائر فاس ومراكش ومكناس فيما تتفوق دائرة القنيطرة على دائرة مكناس في عدد القضايا الزجرية المسجلة.

[3] - أنظر جدول القضايا المهمة.

أهم القضايا الزجرية حسب الدوائر القضائية[4]

الدوائر الإستنافية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع	المعدل السنوي
استنافية الرباط	57 043	38 199	36 931	48966	28769	24572	29346	25643	22645	29773	36252	378 139	37813
استنافية الدارالبيضاء	76 612	74485	77793	60182	36991	158014	106368	87064	79765	76344	78054	911 672	91167
استنافية القنيطرة	24 797	17096	18755	19886	14008	14 506	16152	16350	18093	19555	21290	200 488	20048
استنافية فاس	32 170	23247	25143	25815	20347	19 761	19270	21067	21558	18544	25284	252 206	25220
استنا فية تازة	20 037	4704	4613	4864	4776	5 251	4906	4231	4981	4236	5509	68 108	6810
استنافية مراكش	34 716	31536	26901	21916	15575	17684	24118	20118	23549	21053	31778	268 944	26894
استنافية ورزازات	3 832	2735	2465	2935	1913	1955	2484	2325	2145	1877	2195	26 861	2686
استنافية اسفي	15 691	14515	11868	9147	9898	9221	8994	8322	11087	13137	15967	127 847	12784
استنافية مكناس	18 688	18706	18132	15879	18788	20822	20051	20812	23261	23523	29811	228 473	22847
استنافية الراشيدية	1 256	1411	1513	1278	1447	952	1208	1307	1500	1567	1884	15 323	1532
استنافية العيون	15 666	4818	2969	6247	6402	6493	5828	5466	5482	6291	7691	73 353	7335
استنافية طنجة	15 669	14678	7177	15931	13597	16207	12277	7171	15251	15449	18648	152 055	15205
استنافية تطوان	28 711	12477	11345	13506	15534	12202	9712	11493	9573	9094	9809	143 456	14345
استنافية سطات	12 105	8708	7007	9030	9044	8009	8987	9982	9716	8693	10613	101 894	10189
استنافية الجديدة	10 108	10659	10151	12259	12609	12657	11579	14387	15173	13451	19497	142 530	14253
استنافية بني ملال	14 466	11335	8575	14696	13085	11451	15011	14858	13808	14832	14427	146 544	14654
استنافية خريبكة	9 472	8046	8410	9720	6131	7555	5952	6588	7084	6863	7580	83 401	8340
استنافية وجدة	15 980	13264	14057	14888	12138	12388	12677	17348	14503	14121	18296	159 660	15966
استنافية الناظور	12 064	8920	6331	6393	6004	5941	8710	6431	8282	8247	9804	87 127	8712
استنافية الحسيمة	7735	4306	2652	2838	4713	3805	4189	3634	2821	2603	2956	42 252	4225
إستنافية أكادير	49680	19903	20887	20088	18223	21582	19047	19216	23850	22315	27900	262 691	26269
مجموع أهم القضايا	476 498	343 748	323 675	336 464	269 992	391 028	346 866	323 813	334 127	331 568	395 245	3873024	387302

وأخيراً يلاحظ استقرار نسبي في تطور عدد القضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم خلال العشرية الأولى من الألفية حيث يتراوح عدد هذه القضايا بين مليون وسبعمائة ألف (سنة 2003) ومليون ثلاثمائة ألف (سنة 2008) أي ما يقارب المعدل السنوي (مليون ونصف مليون قضية) بـ 1 على 7 زيادة أو نقصان. وهي نفس الملاحظة التي يمكن تطبيقها على القضايا الزجرية المهمة التي ظلت تقارب المعدل السنوي (حوالي 000 400 قضية).

[4] تسجل هذه الإحصائيات قضايا: الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- الأسرة والأخلاق العامة- جرائم المخدرات- الأمن والنظام العام- التزوير والتزييف والاستعمال- جرائم منظمة بمقتضى نصوص خاصة.

ضوابط عمل النيابة العامة

في

مجال البحث والتحري عن مخالفات أحكام مدونة السير على الطرق

هشام ملاطي[1]

توطئة:

شكل صدور القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 موافق (11 فبراير 2010)[2] ونصوصه التطبيقية[3]، محطة أساسية ومهمة في مجال التشريع ببلادنا، عكست نقلة نوعية في مجال تنظيم السير الطرقي، ودفعة جديدة لتحقيق السلامة الطرقية والحد من آفة حوادث السير، وثورة على مجموعة من المفاهيم القانونية التقليدية السائدة، وذلك من خلال ما حملته من مستجدات هامة همت العديد من الجوانب القانونية والتنظيمية.

ومواكبة لهذا الحدث التشريعي الهام تم خلق وتأهيل الهياكل المؤسساتية والموارد البشرية -إدارية وقضائية- للإشراف على تطبيق وتنفيذ بنود هذه المدونة الزاخرة بالمستجدات.

وفي هذا الإطار، احتلت النيابة العامة مكانة هامة ضمن الآليات التنفيذية الساهرة على تطبيق أحكام هذه المدونة لطبيعتها الخاصة من جهة كسلطة قضائية تتولى التسيير والإشراف والمراقبة على أعمال الشرطة القضائية، ومن جهة ثانية لتعدد صلاحياتها وفعالية تدخلها، إذ ورد ذكرها ضمن مقتضيات هذه المدونة ونصوصها التنظيمية في حوالي أربع وثلاثين (34) مادة موزعة ما بين أربع وعشرين (24) مادة ضمن أحكام القانون رقم

---

[1] قاض، ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو- وزارة العدل.

[2] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) ص 2168.

[3] في إطار استكمال المنظومة القانونية في مجال السير على الطرق، صدرت مجموعة من المراسيم والقرارات لتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق وعشر (10) مواد ضمن أحكام مراسيمها التطبيقية وقراراتها وذلك بتسميات مختلفة، إذ تستعمل تارة **"وكيل الملك"**[4] وتارة **"النيابة العامة"**[5] وتارة أخرى **"السلطات القضائية"**[6].

غير أن تقييم حصيلة مرور سنة على تطبيق أحكام مدونة السير على الطرق الجديدة ونصوصها التطبيقية من طرف النيابات العامة بناء على ما رصدته خلية التتبع والتواصل المحدثة على مستوى مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل للتواصل مع المحاكم بشأن إشكالات تطبيق مدونة السير على الطرق وإيجاد الحلول المناسبة لها[7]، وكذا اعتمادا على ما أسفرت عنه عملية استقراء الاستبيانات التي قام بملئها وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بشأن الإشكالات المرتبطة بمدونة السير على الطرق والتوجهات القضائية المتبعة بشأنها داخل كل محكمة[8]، وإن كان قد كشف عن الانخراط المسؤول للنيابات العامة في فهم بنودها وحسن تطبيق أحكامها بفعل اتخاذ وزارة العدل لمجموعة من التدابير المصاحبة والمواكبة لصدور المدونة، فإن الإشكال ما زال قائما بشأن تطبيق بعض مقتضياتها لأسباب تعود إلى عدم صدور بعض النصوص التنظيمية للقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق من جهة، أو من جهة ثانية إلى سوء فهم بعض أحكامه، أو إلى وجود صعوبات تقنية ولوجيستيكية.

---

[4] انظر مثلا المواد 203 و207 و217 و227 و230 و232 و238 من مدونة السير على الطرق، والمادتان 22 و31 من المرسوم رقم 2.10.311 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، والمواد 6 و12 و13 من المرسوم رقم 2.10.313 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية، والمادة 65 من المرسوم رقم 2.10.419 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات.

[5] انظر مثلا المواد 98 و99 و112 و137 و228 و236 و237 و256 و258 و280 و282 من مدونة السير على الطرق، والمادة 22 من المرسوم رقم 2.10.311 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، والمادتان 2 و21 من المرسوم رقم 2.10.376 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية، والمادة 126 من المرسوم رقم 2.10.421 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، والمادة 21 من المرسوم رقم 2.10.432 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة.

[6] استعمل المشرع في بعض المواد ضمن مدونة السير على الطرق عبارة " السلطات القضائية" للدلالة في نفس الوقت على جهاز النيابة العامة وقضاء التحقيق وهيئة الحكم، انظر مثلا المواد 110 و111 و113 و121 و131 و135 من مدونة السير على الطرق.

[7] تم الإعلان عن إنشاء هذه الخلية من طرف السيد وزير العدل الأستاذ النقيب محمد الطيب الناصري خلال افتتاح الندوة الوطنية التي انعقدت بالرباط بتاريخ 20 شتنبر 2010 حول موضوع " مستجدات مدونة السير على الطرق".

[8] انظر الرسالة الدورية للسيد مدير الشؤون الجنائية والعفو عدد 3س3 بتاريخ 21 يناير 2011.

وبغية وضع ضوابط عملية تهتدي بها النيابات العامة في تطبيق المنظومة القانونية للسير على الطرق وفق ما يحقق روح النص وقصد المشرع، تأتي هذه الدراسة كمحاولة أولية لبسط أهم الإجراءات والتدابير الواجب مراعاتها بالنسبة لعمل النيابة العامة خلال مرحلة البحث أو التحري عن جرائم السير على الطرق:

ضوابط عمل النيابة العامة خلال مرحلة البحث والتحري.

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه، تباشر النيابة العامة بنفسها الإجراءات الضرورية للبحث والتحري عن كافة الجرائم أو تأمر الشرطة القضائية بإنجازها تحت إشرافها وفق الشروط والضوابط المحددة قانونا.

ولا تخرج عن هذا الإطار ضوابط البحث والتحري عن مخالفات وجنح السير، إذ تبقى خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية كنص عام، مع بعض الخصوصيات التي اقتضتها طبيعة هذه الجرائم وإجراءات البحث والتحري بشأنها تضمنها القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصه التنظيمية سواء من حيث الجهة المكلفة بالمعاينة والبحث والتحري عن جرائم السير على الطرق وصلاحياتها، أو من حيث شكليات وبيانات المحاضر المنجزة من طرفها واتخاذها لمجموعة من التدابير والإجراءات المستحدثة بموجب القانون المذكور.

وفي إطار تدعيم آليات المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم السير على الطرق، والإشراف على حسن سير الأبحاث وفق الضوابط المحددة قانونا ضمانا للشرعية وتجنبا لكل شطط يمكن أن يقترف، ينبغي على النيابة العامة العمل على ما يلي:

أ- مراقبة الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات السير :

تملك النيابة العامة سلطة تسيير والإشراف على أعمال الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات وجنح السير في حدود اختصاصها القضائي[9]، فيما يتعلق بمدى تأهيلهم قانونا للقيام بالمهام القضائية المنوطة بهم:

1. التأكد من صفة الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات وجنح السير :

يكلف طبقا لمقتضيات المادة 190 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق للبحث عن مخالفات وجنح السير ومعاينتها علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

- الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛
- الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛
- الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلف بالنقل (وزارة التجهيز والنقل) في حدود اختصاصهم؛
- أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة المكلفون لهذا الغرض من قبلها في حدود اختصاصهم.

وهكذا، يتضح أن مدونة السير الطرق وسعت الجهة المخول لها قانونا البحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون المذكور وحددتها في **ضباط الشرطة القضائية** في شخص المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها، وضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز الدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة والباشوات والقواد ومفتشي الشرطة والدرك اللذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني (المادة 20 من ق م ج)، وكذا **أعوان الشرطة القضائية** في شخص موظفي المصالح العاملة بالشرطة، والدركيين الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية،

[9] يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة مخالفات وجنح السير بمجموعة من الصلاحيات الإدارية التي تخرج عن رقابة وإشراف النيابة العامة كتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية (المادة 225 من مدونة السير على الطرق)، وتوقيف المركبات (المواد من 102 إلى 109 من مدونة السير على الطرق).....الخ.

وخلفاء الباشوات وخلفاء القواد (المادة 25 من ق م ج)، و**الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل** (المادة 25 من ق م ج والمادة 190 من مدونة السير على الطرق).

هذا، وقد أضاف المشرع فئة أخرى إلى جانب الضباط والأعوان المذكورين أعلاه، تتمثل في **أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة** للقيام بهذا الغرض (الفقرة الثانية من المادة 190 من مدونة السير على الطرق)، والتي أشار المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات[10]، في مادتيه الخامسة والسادسة على أن هؤلاء الأعوان والهيئات المعتمدة المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 190 من مدونة السير على الطرق سيتم تكليفهم من قبل وزير التجهيز والنقل، كما أن قرارا سيصدر عن هذا الأخير لتحديد كيفيات وشروط منح الاعتماد للهيئات المذكورة وتوقيفه وسحبه.

2. مراقبة مهام الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات وجنح السير :

تشرف النيابة العامة في حدود اختصاصها على مراقبة مهام الأعوان المكلفين بالبحث عن مخالفات وجنح السير ومعاينتها سواء اتخذت في الإطار العام لمهام الشرطة القضائية المحدد في المادة 18 من ق م ج في التتبث من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها أو تنفيذها لأوامر أو إنابات قضائية، أو في إطار قيامها بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصه التطبيقية، والذي نص ضمن مقتضيات المادة 191 منه على أن الضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والبحث عنها يؤهلون وفقا لهذا القانون للقيام بما يلي :

1. مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية؛
2. المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها؛

[10] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 سبتمبر 2010، الصفحة 4426.

3. تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون؛
4. الاحتفاظ برخصة السياقة وبشهادة التسجيل أو بإحداهما فقط، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات؛
5. توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
6. اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المحجز، في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
7. استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون.

تحدد الإدارة كيفية تطبيق هذه المادة."

كما اشترطت المادة 194 من نفس القانون وجوب تقيد العون محرر المحضر لأجل معاينة مخالفة لأحكام القانون المذكور وللنصوص الصادرة لتطبيقه بالإجراءات الآتية :

1. إيقاف المركبة المعنية؛
2. طلب مستندات السير الخاصة بالسائق وبالمركبة[11] ؛
3. مراقبة حالة المركبة ؛
4. استعمال أحد أجهزة القياس التي تحددها الإدارة لإثبات المخالفة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه؛
5. تطبيق الإجراءات الرامية إلى إثبات الأفعال المشار إليها في المواد 207 و 208 و 213 و 214 من هذا القانون، عندما تبرر حالة السائق ذلك ؛
6. تحديد نوع المخالفة؛
7. إخبار المخالف بالمخالفة التي تمت معاينتها؛
8. تحرير محضر المخالفة وفقا للمادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[11] حددت المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، الوثائق التي يجب على العون محرر المحضر أن يطلبها من السائق في ما يلي: رخصة السياقة أو الوثيقة التي تحل محلها، وشهادة تسجيل المركبة أو الوثيقة التي تحل محلها، وشهادة التأمين، وشهادة المراقبة التقنية، والضريبة السنوية على السيارات الخاضعة لهذه الضريبة، وشهادة أداء الرسم على المحور بالنسبة للمركبات الخاضعة للرسم.

ومن أجل ممارسة المراقبة على الطريق العمومية أوجب القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق على الضباط و الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات أحكامه والنصوص الصادرة لتطبيقه حمل شارة خاصة تظهر على الخصوص الاسم الشخصي والعائلي للضابط أو العون المعني وصفته ورقمه المهني (المادة 192) وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل رقم 3170.10 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر2010 (جريدة رسمية عدد 5898 بتاريخ 9 ديسمبر 2010)، مع وضع تشوير عن بعد وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و9 من المرسوم رقم 2.10.419 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، والتقيد عند اعتراض المركبات على الطريق السيار بأماكن محطات الأداء ونقط الخروج من الطريق السيار (المادة 192 من مدونة السير على الطرق).

ولضمان أداء الضباط والأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات و جنح السير لمهامهم وصلاحياتهم وفق الإطار المحدد قانونا أفردت لهم مدونة السير على الطرق حماية خاصة، إذ أوجبت المادة 193 منها على كل مستعمل للطريق العمومية بالامتثال لأوامرهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من نفس القانون[12].

3. مراقبة شكليات المحاضر:

يلتزم الأعوان المكلفون بالبحث عن مخالفات أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ومعاينتها طبقا لمقتضيات المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية والبند 8 و9 من المادة 194 من مدونة السير على الطرق، بتحرير محاضر بما أنجزوه من عمليات وإحالتها على الجهة المختصة وفق الشروط والشكليات المحددة قانونا.

---

12 " دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها لأي سبب آخر، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم، كل سائق وجه إليه الأمر بالتوقف من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، وامتنع من تنفيذه أو امتنع من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه وذلك بصفة عمدية".

ويتطلب في المحضر كوثيقة مكتوبة يحررها العون المكلف بمعاينة المخالفات أثناء ممارسته لمهامه يضمنها ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع إلى اختصاصه، تضمينه لزوما إلى جانب البيانات المحددة في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ببيانات خاصة حددتها مدونة السير على الطرق حسب نوعية وطبيعة المخالفة المعاينة.

- **بيانات محاضر المخالفات المعاينة بالعين المجردة :**

تنص مقتضيات المادة 195 من مدونة السير على الطرق على وجوب تضمين محاضر مخالفات وجنح السير مجموعة من البيانات الخاصة إلى جانب البيانات المشار إليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية (اسم محرر المحضر وصفته ومكان عمله وتوقيعه وتاريخ وساعة انجاز المحضر وساعة تحريره إذا كانت تخالف ساعة انجازه). وقد حددت المادة 195 من مدونة السير على الطرق البيانات الخاصة الواجب تضمينها بالمحضر فيما يلي:

1- رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بيانات تعريفها؛

2- رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة إذا تعلق الأمر بمركبة متمفصلة ؛

3- هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه ؛

4- هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه ؛

5- رقم رخصة السياقة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب ؛

6- المخالفات المسجلة وكذا الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها ؛

7- الوسائل و أدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي:

- السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل.

لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته عشرة في المائة (10 %) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة؛

– السرعة المعتمدة، تطبيقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المذكور المقيد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاوز هذا الوزن بنسبة 10% على ألا يتجاوز أربعة أطنان.

تجب الإشارة في المحضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقا للبند 4 من المادة 194 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات والوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، وجب تتميم المحضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتواريخها وعند الاقتضاء إلى تواريخ صلاحيتها."

هذا، ويشترط في المحاضر المذكورة المنصوص عليها في المادة 195 أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، أن تحرر وفق النموذج المحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل. وقد تم تحديد نموذج المحضر المذكور بموجب القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل رقم 707.11 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011)[13].

- **بيانات محاضر المخالفات المعاينة بشكل آلي:**

في حالة معاينة مخالفة لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق و النصوص الصادرة لتطبيقه باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة وفق الشروط المحددة في المادة 197 من نفس القانون، يتم وضع محضر بالمخالفة (المادة 200 من مدونة السير على الطرق) يتضمن

[13] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5938 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2011، الصفحة 2348.

لزوما طبقا لمقتضيات المادة 201 من نفس القانون إلى جانب البيانات الواردة في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 195 من مدونة السير على الطرق البيانات الآتية:

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة؛
- بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة ؛
- مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 من مدونة السير على الطرق المرتبطة بهوية مرتكب المخالفة وعنوانه ورقم رخصته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل أو جواز سفره إذا كان سائقا أجنبيا، نظرا لتعذر معرفته أوليا إذا لم يكن هو مالك الركبة.

وإذا كانت مقتضيات المادة المذكورة أعلاه تستثني صراحة من المحاضر المعدة برسم معاينة آلية لمخالفات السير توقيع المخالف، فإن الإشكال يطرح حول مدى وجوب تضمين هذا النوع من المحاضر توقيع العون محرر المحضر المنتدب من لدن السلطة المختصة، وهل يترتب عن إغفاله جزاءات معينة، وما هي طبيعة التوقيع الممكن تصوره لهذا النوع من المحاضر في حالة الإقرار بوجوبه ؟

نصت مقتضيات المادة 201 من مدونة السير على الطرق على وجوب تضمين مخالفات السير التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، في محاضر تستوفي البيانات المشار إليها في نفس المادة، وكذا البيانات المحددة في المادة 195 من مدونة السير على الطرق، والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

هذا، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية يتضح أن توقيع العون محرر المحضر يعد من بين البيانات الخاصة الواجب توافرها في المحضر، إذ تنص المادة المذكورة على ما يلي: " دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله **وتوقيعه**، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا

كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء ". وهو الأمر الذي تؤكده مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 201 من مدونة السير على الطرق التي لم تستثني من بيانات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية الواجب تضمينها في المحاضر المنجزة برسم معالجة آلية لمخالفات السير سوى توقيع المخالف، وذلك بنصها صراحة على ما يلي: " استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف "، ومن تم فإن توقيع العون محرر المحضر المنتدب من لدى السلطة الحكومية المكلف بالنقل يبقى بيانا أساسيا ضمن البيانات الواجب توفرها في المحاضر المنجزة برسم معاينة آلية لمخالفات السير يترتب عن خلوه استبعاد المحضر من طرف المحاكم تطبيقا لمقتضيات المادتين 289 و751 من قانون المسطرة الجنائية.[14]

وإذا كانت طبيعة هذا النوع من المحاضر الإلكترونية يصعب معها تصور التوقيع اليدوي المعمول به بالنسبة للمحاضر المنجزة بخط اليد، فإن المسألة تزداد صعوبة أمام غياب نص صريح ضمن مدونة السير على الطرق وضمن أحكام قانون المسطرة الجنائية ينظم شكل توقيع المحاضر الالكترونية.

غير أنه يمكن سد هذا الفراغ التشريعي عن طريق اعتماد تقنية التوقيع الالكتروني بالنسبة لمحاضر المعاينة الآلية تنفيذا لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007[15]، وذلك في انتظار إيجاد أساس قانوني

---

[14] " كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، ... " (المادة 751).
" لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه " (المادة 289 ق م ج).

[15] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، ص 3879.
هذا، وقد عززت مقتضيات القانون المذكور بصدور :
- المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 21 ماي 2009 لتطبيق المواد 13 و 14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (الجريدة الرسمية عدد 5744 وتاريخ 18 يونيو 2009 ص 3554).
- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 151.10 صادر في 22 مارس 2010 بتحديد شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له، (الجريدة الرسمية عدد 5830 تاريخ 15 أبريل 2010، ص 2483).
- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 152.10 الصادر بتاريخ 22 مارس 2010 بتحديد شكل طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشوير ومحتوى الملف المرافق له (الجريدة الرسمية عدد 5830 تاريخ 15 أبريل 2010، ص 2488).

للتوقيع الالكتروني ضمن أحكام مدونة السير على الطرق أو قانون المسطرة الجنائية، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي ذهب في هذا الإطار إلى اعتماد تقنية التوقيع الرقمي (signature numérique) بالنسبة لمحاضر المعاينة المنجزة بطريقة آلية، وذلك بموجب مقتضيات الفصل 56 من قانون مواكبة العدالة لتطورات الجريمة.

« Loi n° 2004-204 du 9 Mars 2004 portant l'adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité »

الذي عدل مقتضيات المادتين 11-529 من قانون المسطرة الجنائية و L130-9 من مدونة السير وفق الصياغة الآتية :

- 529-11: «Ce procès-verbal peut être revêtu d'une signature manuelle numérisée»
- L130-9: « Ces constations peuvent faire l'objet d'un procès-verbal revêtu d'une signature manuelle numérisée »

وتماشيا مع الطرح المذكور بشأن إمكانية اعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني بالنسبة لمحاضر المعاينة الآلية، يمكن القول في هذا الصدد على أن المشرع المغربي نص صراحة ضمن مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية على أن تطبيق أحكام هذا القانون تبقى قائمة على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني.

هذا، ويشترط أيضا في المحاضر المذكورة المنصوص عليها في المادة 201 أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات

• قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 153.10 الصادر بتاريخ 22 مارس 2010 يتعلق باعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص، (الجريدة الرسمية عدد 5830 تاريخ 15 أبريل 2010 ص 2496).

• قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 154.10 الصادر بتاريخ 22 مارس 2010 بتحديد شكل طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الالكترونية والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له، (الجريدة الرسمية عدد 5830 بتاريخ 15 أبريل 2010، ص 2500).

والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، أن تحرر وفق النموذج المحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل[16].

ب. استغلال البيانات الواردة بنظام الجذاذيات الإدارية المتعلقة برخص السياقة والمركبات في الأبحاث القضائية.

تحدث طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة السير على الطرق جذاذيتان إداريتان، تتعلق الأولى برخص السياقة والثانية بالمركبات، تسميان تباعا "الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة" و"الجذاذية الوطنية للمركبة"، تسجل في الأولى تلقائيا المعطيات والبيانات الخاصة برخص السياقة كالمعلومات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة والقرارت الإدارية أو القضائية المتعلقة بتوقيف رخص السياقة وسحبها وإلغاءها والحد من صلاحيتها، وتدابير توقيف رخص السياقة أو سحبها أو إلغاءها والحد من صلاحيتها المتخذة من قبل سلطة أجنبية والمبلغة إلى السلطات المغربية وفقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل، والمعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات والمقررات القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به والمتعلقة بالحد من صلاحية رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها أو بالمنع من تسليمها وكذا بتنفيذ هذه المقررات، والمعطيات المتعلقة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات، والمعلومات المتعلقة بخصم النقط المخصصة لرخصة السياقة أو باسترجاعها (المادة 128). في حين تسجل في الجذاذية الثانية المتعلقة بالمركبة المعلومات المتعلقة بالمركبات كهوية المالك وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء، ورقم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، والمعلومات المتعلقة بالمركبة(علامة الصانع والصنف والنوع والطراز والرقم في سلسلة الصنف والوقود المستعمل وعدد الاسطوانات والقوة الجبائية والوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزنها فارغة والوزن الإجمالي الأقصى للحمولة مجرورة أو مقطورة وعدد المقاعد وتاريخ الشروع في استخدام المركبة وتاريخ الشروع في استخدامها في المغرب وتواريخ نقل الملكية ورقم التصريح بالاستخدام المؤقت «WW» ورقم التسجيل بالخارج

[16] الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5277.

والاستعمال المخصصة له المركبة وطريقة التملك ووسائل وطريقة أداء ثمن المركبة)، والمعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية أو المقررات القضائية المبلغة بكيفية قانونية إلى صاحب شهادة التسجيل والمتضمنة للتعرض على نقل ملكية المركبة، والمعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه، والمعطيات الخاصة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات والخاصة بالمركبة، والمعلومات المتعلقة بسحب المركبة من السير، والمعطيات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبة وبالحوادث الخطيرة التي يمكن أن تكون قد تعرضت لها(المادة 133).

وتخول أحكام المواد 121 و131 و135[17] من القانون رقم52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق إلى السلطات القضائية الحصول - مباشرة أو بناء على تعليمات تصدرها لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة نفوذها - على المعلومات المفيدة للمساطر القضائية المتعلقة برخص السياقة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة. لذا، يتعين على النيابة العامة تفعيل هذه الصلاحية للحصول على كشف البيانات الخاصة برخصة السياقة (المادة

---

[17] **المادة 121**: تهدف الجذاذيتان المحدثتان بهذا القانون إلى تمكين:

- .....؛
- .....؛
- **السلطات القضائية والمساعدين القضائيين المؤهلين بموجب هذا القانون من التوفر على معلومات مفيدة للمساطر القضائية أو الإدارية المتعلقة برخص السياقة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة؛**
- .....

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 بعده، الكشف عن أية معلومة مسجلة في الجذاذيتين أو إفشاؤها، باستثناء الحالات المقررة صراحة في هذا القانون.

المادة131: يسلم كشف البيانات الشخصية المتعلقة برخصة السياقة، إلى السلطات التالية، بناء على طلبها :

1- **السلطات القضائية؛**
2- **ضباط الشرطة القضائية المكلفون بتنفيذ أمر قضائي أو العاملون في إطار بحث قضائي؛**
3- ..... ؛
4.....؛
5- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة.

المادة 135: تبلغ المعلومات والمعطيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه، بناء على طلبهم، إلى:

1- محامي أو وكيل صاحب شهادة تسجيل المركبة؛
2- السلطات القضائية؛
3- ضباط الشرطة القضائية لمزاولة مهامهم ؛
4- الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية؛
5- مساعدي القضاء المعينين من طرف المحكمة؛
6-اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة ؛
7- مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها؛
8- الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

131) والخاصة بالمركبة (المادة 135) لاستثمارها في الأبحاث الجارية بشأن المساطر القضائية التي تجريها أو تشرف عليها.

ج. التقيد بضوابط إيداع المركبات في المحجز.

عرفت المادة 110 من مدونة السير على الطرق الإيداع في المحجز بتنقيل مركبة أو جزء من مركبة متمفصلة موضوع مخالفة، إلى مكان يعينه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه، قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة، على نفقة مالكها.

ويتضح من خلال التعريف المذكور أعلاه، أن الأمر بإيداع المركبة في المحجز قد يتخذ إما بصفة إدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة أو العون محرر المحضر في حدود اختصاصاته، أو بصفة قضائية من طرف السلطات القضائية (النيابة العامة، وقضاء التحقيق، وهيئة الحكم) و من طرف الشرطة القضائية في إطار أبحاث قضائية.

وفي هذا الإطار يتعين على النيابة العامة إذا اتخذت أمرا بإيداع المركبة في المحجز أن تتقيد بالضوابط والمعايير المحددة قانونا في المواد 110 إلى 117 من مدونة السير على الطرق، والمرسوم رقم 2.10.312 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز[18]، والقرارات الوزارية المرتبطة بالموضوع[19]. كالتقيد مثلا بالحالات الموجبة للإيداع في المحجز الواردة في المادة 111 من مدونة السير على الطرق، والتي تنص أحكامها على ما يلي:

" علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

1- إذا كانت المركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة؛
2- إذا استعملت شهادة التسجيل بشكل تدليسي؛

---

[18] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 سبتمبر 2010 ، الصفحة 4416.

[19] انظر مثلا قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2710.10 المحدد لمختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل، بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 سبتمبر 2010 ، الصفحة 4480.

3- إذا لم تكن المركبة متوفرة على صفائح التسجيل أو على التقييد المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل؛
4- عدم تسجيل المركبة؛
5- سياقة مركبة، تتطلب سياقاتها الحصول على رخصة سياقة، من قبل سائق غير حاصل على رخصة السياقة أو برخصة منتهية صلاحيتها أو صنفها غير مطابق لصنف المركبة؛
6- عدم تأمين المركبة أو عدم صلاحية شهادة التأمين؛
7- محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى؛
8- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 % ؛
9- عدم الامتثال للأوامر، في حالة عرقلة إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضان أو الجليد أو عند ذوبان الجليد أو عند تراكم الثلوج أو تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو في حالة تقييد السير على الطريق العمومية؛
10-استعمال الأضواء الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حصرا لمركبات الشرطة والدرك وأعوان السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي؛
11-استعمال سائق المركبة آلة أو جهازا مضادا لجهاز مراقبة السرعة (الرادار) مركبا في المركبة تتعذر مصادرته؛
12- تغيير أجهزة المركبة المخصصة للحد من السرعة أو لقياس سرعة وزمن السياقة؛
13- وجود المركبات في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة؛
14- استخدام المركبة أو المقطورة من جديد، بعد تغيير خصائصها التقنية دون أن تتم المصادقة عليها؛
15-استخدام المركبة المصابة بأضرار خطيرة من جديد، بعد إصلاحها دون أن تتم المصادقة عليها؛
16-استخدام مركبة غير قابلة للإصلاح تقنيا؛
17-استعمال مركبة بشهادة مراقبة تقنية مزورة؛
18-التخلي عن المركبة على الطريق العمومية أو على ملحقاتها.

تتولى السلطة القضائية، عند الاقتضاء، تحديد مدة الإيداع في المحجز، في الحالات المذكورة أعلاه."

وتسند النيابة العامة تأسيسا على مقتضيات البند السادس (6) من المادة 191 من مدونة السير على الطرق إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المشار إليهم في المادة 190 من نفس القانون تنفيذ الأمر بإيداع المركبة في المحجز وفق الشكليات والإجراءات المحددة

قانونا[20]. كما أن أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو أي مقرر قضائي تصدره في حدود اختصاصها إذا أصبح قابلا للتنفيذ يضع حدا لأثر الإيداع بالمحجز المتخذ من طرف الإدارة (انظر الفقرة الأخيرة من المادة 112 من مدونة السير على الطرق).

تلكم كانت أهم الضوابط الواجب مراعاتها من طرف النيابة العامة أثناء الإشراف على عملية البحث والتحري عن مخالفات أحكام مدونة السير على الطرق، آملين أن يتم التعرض مفصلا في دراسة لاحقة لضوابط عمل النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية وممارستها في قضايا السير.

[20] تنص المادة 113 من مدونة السير على الطرق على ما يلي:
"يجب على العون محرر المحضر، الذي أعد محضر معاينة المخالفة المبررة للإيداع في المحجز، أن يحيل الأمر على ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان أو على السلطة التابع لها العون المذكور، في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على الإيداع في المحجز.
يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان، أو السلطة المذكورة، أو العون محرر المحضر المنتدب خصيصا من قبل أحدهما، بما يلي:
1- تعيين المحجز الذي يجب أن تنقل المركبة إليه. ويجسد هذا التعيين بوضع علامة مميزة على المركبة، تحدد الإدارة خصائصها وكيفيات وضعها؛
2- تحرير بيان موجز لحالة المركبة الخارجية والداخلية، قبل البدء في تنفيذ عملية الإيداع في المحجز، بحضور مالك أو سائق المركبة، إن أمكن ذلك، والمكلف بإزاحتها، ودون فتحها، وذلك في جذاذة وصفية تحدد الإدارة نموذجها.
يجب أيضا في هذه الحالة التقاط صورة أو صور للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المكلف بإزاحتها وتسليم نسخ منها إلى ضابط الشرطة القضائية أو السلطة أو محرر المحضر السالفي الذكر؛
3- تسليم نسخة من الجذاذة ومن الصورة أو الصور المتعلقة بحالة المركبة إلى المالك أو السائق، إذا كان حاضرا، وعند الاقتضاء، تسليمه إذنا مؤقتا بالسياقة لمدة 15 يوما، يشير إلى الاحتفاظ برخصة السياقة، إذا كان القانون يسمح به؛
4- بيان أسباب الإيداع في المحجز في محضر المخالفة والإشارة فيه إلى الاحتفاظ المؤقت بالوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 أعلاه، وإلى ساعة طلب المركبة المكلفة بالإزاحة؛
5- الإذن للمخالف أو لمالك المركبة الصادر الأمر بإيداعها في المحجز، إذا كانت محملة، القيام بمناقلة الحمولة على مركبة ملائمة ومرخص لها قانونا على نفقته وتحت مسؤوليته التي تظل قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع موضوع المناقلة وعن التأخير في تسليمها؛
6- إذا تعلق الأمر بمركبة للنقل الجماعي للأشخاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إيصال الركاب إلى الوجهة التي يقصدونها تطبيقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 104 أعلاه.
يعد عدم قيام مالك المركبة أو سائقها بتسليم الوثائق السالفة الذكر، فورا، بعد التبليغ الموجه إليه لهذا الغرض، بمثابة عدم امتثال للأوامر.
يجب الاحتفاظ خلال مدة الإيداع في المحجز بالوثائق السالفة الذكر وكذا برخصة السياقة في الحالة المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، لدى المصلحة التي عاينت المخالفة وأمرت بالإيداع في المحجز، ما لم تتم إحالة الأمر على السلطة القضائية".

قسم القضايا الجنائية الخاصة

خلايا من أجل تكفل قضائي ناجع بالنساء والأطفال

آمنة أفروخي[1]

رتبت الاستراتيجيات الوطنية سواء المتعلقة بالمرأة "كاستراتيجية مناهضة العنف ضد النساء" أو "الإستراتيجية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين"، أو المتعلقة بالطفل خاصة الخطة الوطنية للطفولة "مغرب جدير بأطفاله"، التزامات على عاتق كافة القطاعات الحكومية على رأسها وزارة العدل التي بادرت إلى تفعيل هذه الالتزامات من خلال انخراط فعلي في إصلاح استهدف النهوض بأوضاع المرأة والطفل وتعزيز حمايتهما الجنائية، وقد انطلق هذا المسار بإحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال لدى النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، بناء على دورية السيد وزير العدل المؤرخة في 31 دجنبر 2004 التي وضعت الإطار العام لدور هذه الخلايا في الارتقاء بالعمل القضائي وإعطاءه البعد الاجتماعي والإنساني المطلوب في هذا المجال، كما تم وضع خطة عملية لتحقيق هذه الأهداف تقوم على المحاور الثلاثة التالية:

- **المحور الأول:** تحسين أداء خلايا التكفل بالنساء و الأطفال؛
- **المحور الثاني:** تعزيز قدرات وآليات تدخل خلايا التكفل بالنساء والأطفال؛
- **المحور الثالث:** تعزيز تكامل مهام المتدخلين الرئيسيين في حماية النساء والأطفال.

وعليه، تعتبر خلايا التكفل بالنساء والأطفال الآلية التنفيذية لإستراتيجية وزارة العدل في ميدان التكفل القضائي بالنساء والأطفال.

وتتألف الخلية القضائية داخل المحكمة من ممثلين للنيابة العامة وقضاة للحكم والتحقيق وقضاة الأحداث بالإضافة إلى المسؤولين عن كتابة الضبط والمساعدات الاجتماعيات.

وقد أوكلت الدورية السالفة الذكر للنيابة العامة القيام بمهام التنسيق بين مجموع أعضاء الخلية القضائية وباقي القطاعات الحكومية وهيئات المجتمع المدني، كما حددت الأهداف العامة لعمل هذه الخلايا فيما يلي :

---

[1] قاضية، رئيسة مصلحة جنوح الأحداث بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

- تسهيل الولوج للعدالة وللحماية القضائية من خلال تحسين استقبال النساء والأطفال؛

- توفير حماية قضائية ناجعة وفعالة لحقوق النساء والأطفال من خلال توخي البساطة والسرعة والنجاعة والفعالية والاحترافية في تطبيق المساطر القانونية في مجال التكفل بقضايا النساء والأطفال؛

- توحيد آليات التدخل والمعالجة، ومعايير التكفل بالنساء والأطفال على مستوى مجموع الخلايا بكافة محاكم المملكة.

- إيجاد مخاطب قار يتولى التنسيق المستمر مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا النساء والأطفال؛

- تسهيل الولوج إلى المعلومات والإحصائيات حول قضايا النساء والأطفال؛

وانطلاقا من هذه الأهداف العامة لإحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال تتحدد مهام هذه الخلايا، في توظيف المساطر وتسخير القانون لخدمة مصالح النساء والأطفال وتحقيق التكفل القضائي السليم والمتكامل، من خلال انخراط كل مكونات الخلية نيابة عامة وقضاء للحكم أو للتحقيق وكذا كتابة الضبط بما فيها الموظفات المكلفات بالمساعدة الاجتماعية وتتمثل هذه المهام فيما يلي :

- استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية مخالفة للقانون الوافدين على المحكمة في أماكن خاصة توفر لهم الطمأنينة والثقة في كون القضاء في خدمتهم؛
- الاستماع إليهم وفق التقنيات العلمية للاستماع؛
- تقديم الدعم النفسي والتوجيه والإرشاد؛
- التعجيل بأجرأة الشكايات واتخاذ التدابير اللازمة حفاظا على حقوق المرأة أو الطفل وحرصا على عدم اندثار وسائل الإثبات؛
- توفير مجموعة من الضمانات الأساسية لتمكين الضحايا من النساء والأطفال من استيفاء حقوقهم خلال مختلف مراحل التقاضي إلى غاية مرحلة التنفيذ وبالأخص

ضمان المساعدة القضائية وسرية الجلسات عند الحاجة عندما يتيحها القانون وإجراء الخبرات الطبية و المعاينات الضرورية، والإشعار بمآل الشكايات؛

- اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة للطفل الضحية، من طرف قاضي الأحداث بإيداعه عند الحاجة لدى شخص جدير بالثقة أو لدى مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة؛
- تتبع حالات النساء والأطفال عند إحالتهم على الخدمات التي تقدمها باقي المؤسسات الحكومية كالمصالح الطبية أو مؤسسات الإيداع أو هيئات المجتمع المدني؛
- ضمان فعالية أداء الضابطة القضائية عند معالجة قضايا النساء والأطفال؛
- التواصل الدائم مع فعاليات المجتمع المدني من خلال تبادل قائمة البيانات الشخصية للأعضاء المخاطبين وتبني ومعالجة الحالات الواردة على المحكمة من طرف هيئات المجتمع المدني وتسهيل تتبع مسارها؛
- تبليغ مراكز الاستماع لدى الجمعيات ولدى الخط الأخضر لوزارة التنمية الاجتماعية ببرنامج المداومة لدى النيابة العامة؛
- تفعيل الحقوق المكفولة للأطفال في وضعية مخالفة للقانون والمنصوص عليها في في قانون المسطرة الجنائية، تحقيقا لمصلحته الفضلى وذلك باتخاذ التدابير الوقائية، الحمائية والتربوية الملائمة لظروفه ووضعيته والمحققة لإعادة إدماجه؛
- مواكبة وتتبع الطفل في وضعية مخالفة للقانون عند إيداعه بمراكز حماية الطفولة والمطالبة بتغيير التدابير وفقا لمصلحته الفضلى؛
- حماية الأطفال في وضعية صعبة باتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتهم طبقا للمادة 512 من قانون المسطرة الجنائية من أجل إخراجهم من وضعية الخطر التي كانوا فيها والقضاء على الأسباب التي جعلتهم في تلك الوضعية وكذا وقايتهم من السقوط في براثن الجريمة؛

- تتبع الطفل في وضعية صعبة ومواكبته للتأكد من مدى نجاعة التدبير المتخذ وهل هو في حاجة للتغيير أو التمديد وذلك من طرف كل من النيابة العامة وقاضي الأحداث والمساعدة الاجتماعية؛
- توفير رعاية مستعجلة للطفل المهمل توخيا لمصلحته الفضلى؛
- تجميع كل المعطيات المتعلقة بقضايا التكفل بالنساء والأطفال في سجلات خاصة لتسهيل الولوج إلى الإحصائيات وتيسير معالجتها معلوماتيا.

وللتعريف بالمهام الموكولة للخلايا بالمحاكم أعدت وزارة العدل مجموعة من المطويات الإخبارية تم وضعها رهن إشارة مراكز الاستماع للنساء والأطفال ضحايا العنف ومختلف الجمعيات المعنية بقضايا المرأة والطفل من أجل توعية وتحسيس المواطنين بشكل عام والنساء والأطفال بشكل خاص بحقوقهم وبمختلف الخدمات والإجراءات القانونية والقضائية التي تعني وضعيتهم. وتهم هذه المطويات كل من :

- التكفل بالمرأة ضحية العنف؛
- التكفل بالطفل الضحية؛
- التكفل بالطفل في وضعية صعبة؛
- التكفل بالطفل في وضعية مخالفة للقانون؛
- التكفل بالطفل المهمل.

ومن أجل تعزيز التنسيق بين الخلية القضائية والوحدات الموازية لها لدى باقي القطاعات الحكومية وغير الحكومية، أحدثت وزارة العدل بموجب دورية وزير العدل عدد 20س/3 بتاريخ 12 أكتوبر 2010 لجانا جهوية على مستوى الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف ولجانا محلية على مستوى الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية، تضم ممثلين لجميع هذه القطاعات تجتمع بشكل دوري لتدارس المعيقات التي قد تعترض التكفل بالنساء والأطفال بمختلف وضعياتهم وإيجاد الوسائل والحلول التوافقية والمشتركة لها، وقد شرعت هذه اللجان بالفعل في أداء دورها بفعالية بمختلف الجهات، بل بعض الدوائر القضائية كفاس وطنجة أعدت خطط عملية محلية مدمجة لسنة 2011 وشرعت في تنفيذها.

وحيث إن من مهام خلايا التكفل بالنساء والأطفال أيضا توفير المعلومات والإحصائيات بخصوص قضايا النساء والأطفال، فقد شرعت وزارة العدل بشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ومصالح الشرطة والدرك الملكي في العمل بمنظومة معلوماتية تتوخى توحيد وتحديث المعطيات الإحصائية وسبل تجميعها وبدأ العمل بهذه المنظومة في مجموعة من المحاكم النموذجية في أفق تعميمها لاحقا على باقي المحاكم.

وندرج في ختام هذه الكلمة موجزا للإحصائيات التي تم تجميعها بمحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الكبرى باعتبارها أكبر دائرة قضائية في المغرب وتهم هذه الإحصائيات التصريحات بحالات العنف ضد النساء التي تم استقبالها خلال الدورة الأولى من سنة 2011، وتستهدف هذه الإحصائيات بالخصوص الإطلاع على أسباب وأشكال العنف والخصائص المحيطة به سواء بالنسبة للضحايا أو المعتدين.

وبشكل عام يمكن أن نستنتج من خلال استقراء هذه الإحصائيات والتي تهم 185 حالة عنف تم التصريح بها أمام خليتي الدار البيضاء، ما يلي:

1. يرتكب العنف أساسا من قبل الأشخاص ذوي المستوى الثقافي والدراسي البسيط أو المنعدم؛
2. تتعرض للعنف خاصة النساء اللواتي لا تتوفرن على استقلالية مالية ودخل خاص؛
3. العنف يتمركز خاصة داخل المجال الحضري علما أن هذا المعطى يمكن تفسيره في اتجاه آخر بارتفاع الوعي أو العلم لدى النساء المقيمات بالوسط الحضري بالآليات الحمائية المعدة لاستقبالها؛
4. النساء في المجال القروي لا يصرحن إلا بالعنف شديد الخطورة، وهو ما يبرر وجود نسبة من التصريحات من قبل القاطنات بالمجال القروي فقط أمام محكمة الاستئناف؛
5. النسبة العليا لحالات العنف المصرح بها تقع داخل بيت الزوجية. غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن حالات العنف الزوجي المصرح بها هي خاصة من قبيل الضرب والجرح والاعتداءات الأدنى خطورة ما يبرر ارتفاع حالات العنف الزوجي المصرح بها أمام المحكمة الابتدائية.

معطيات عامة حول حالات العنف ضد النساء المصرح بها لدى خليتي التكفل بالنساء والأطفال بالدار البيضاء الكبرى

	المكان			الزمان			وتيرة الاعتداء		العنف الجسدي	وسائل العنف			العنف الجنسي	العنف المتعلق بالأسرة	العنف المعنوي	العنف الاقتصادي
	بيت الزوجية	بيت الضحية	آخر	صباحا	ليلا	دائم	متردد			الأيدي و الأرجل	السلاح	أدوات منزلية				
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	11	3	20	4	27	11	19	34	44	7	2	122	5	142	0
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء	50	10	12	21	31	39	40	72	66	4	6	0	15	98	0
المجموع	**61**	**13**	**32**	**25**	**58**	**50**	**59**	**106**	**110**	**11**	**8**	**122**	**20**	**240**	**0**

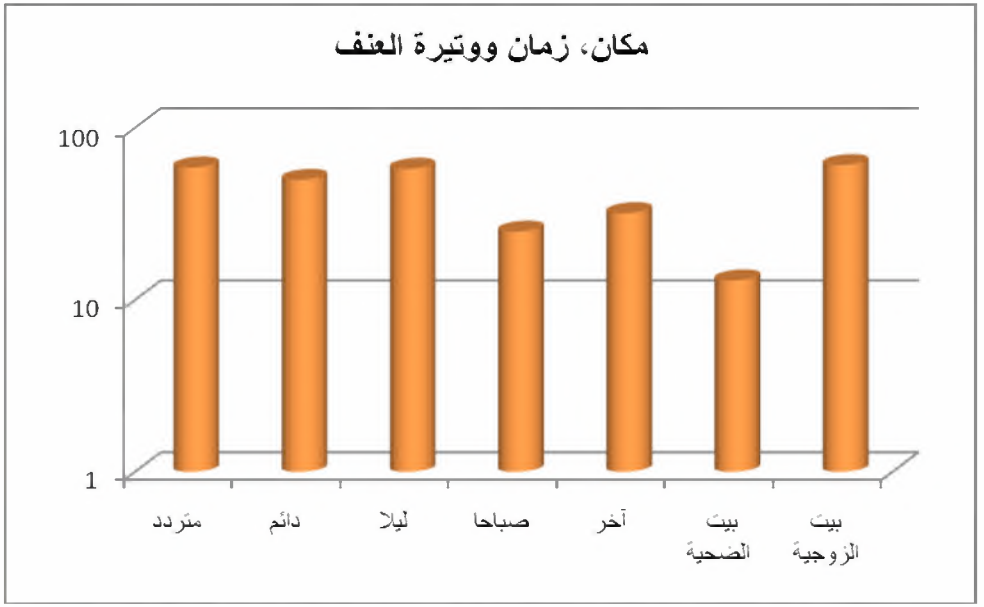

يوضح الرسم البياني أن حالات العنف ضد النساء المسجلة بمدينة الدار البيضاء، تتم في الغالب ليلا وداخل بيت الزوجية وبصفة متكررة وشبه دائمة ما يبرر ارتفاع عدد حالات العنف الزوجي.

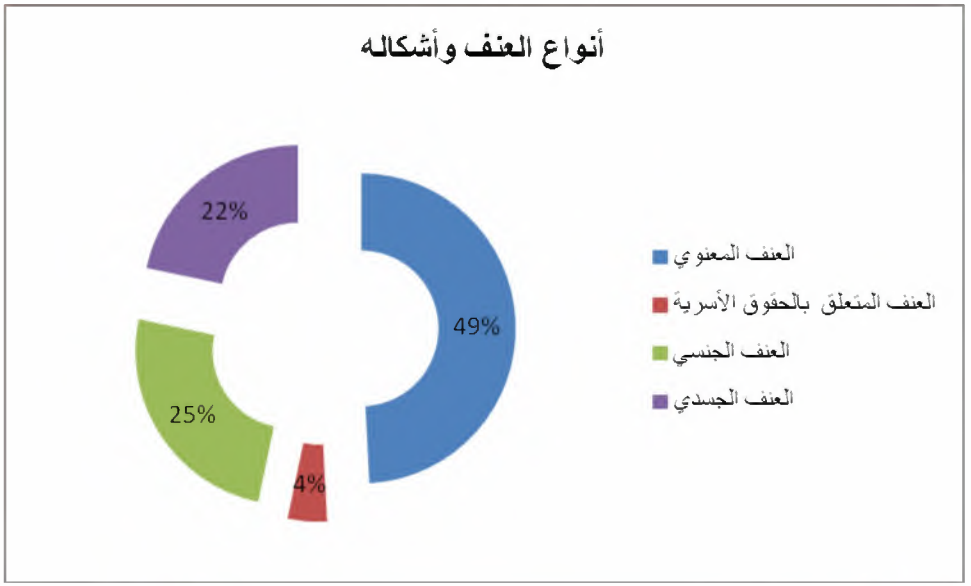

يعد العنف المعنوي[1] أكثر أنواع العنف انتشارا في ربوع مدينة الدار البيضاء حيث يمثل 49% من الحالات المسجلة، يليه العنف الجنسي 25% ثم العنف الجسدي 22% وأخيرا العنف المتعلق بالحقوق الأسرية[2] 4%.

2 : يعتبر عنفا متعلقا بالحقوق الأسرية إتيان أحد الأفعال الآتية :

- الطرد من بيت الزوجية
- عدم أداء النفقة
- عدم الاعتراف بالأطفال
- رفض ثبوت الزوجية
- عدم التسجيل بالحالة المدنية
- الحرمان من الزواج
- الإرغام على الزواج
- الحرمان من حضانة الأطفال
- الحرمان من زيارة الأطفال
- المنع من الإنجاب
- تعدد الزوجات بالتحايل على القانون

1 : يقصد بالعنف المعنوي استنادا على النظام المعلوماتي الموحد بين القطاعات المؤسساتية لتصريحات العنف المبني على النوع :

- السب والقذف والتحقير
- تكسير أثاث المنزل
- التهديد
- التهجم على المسكن
- الخيانة الزوجية
- الحرمان من الخروج
- اختطاف الأبناء
- تمزيق أو حرق الملابس
- المضايقة نفسية

المميزات الديمغرافية للضحية

	عدد النساء المصرحات بالعنف	وسط الإقامة		الحالة الصحية للضحية			علاقة الضحية بالمعتدي		الحالة العائلية					المستوى الدراسي						النشاط المهني				
		حضري	قروي	عادية	مريضة	حامل	الزوج	الغير	متزوجة	مطلقة	أرملة	عازبة	بدون	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	ربة بيت	مستخدمة بيوت	إطار متوسط	مهاجرة	طالبة
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	**95**	81	14	92	1	2	13	82	23	7	2	63	72	2	8	12	1	67	4	20	0	4
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء	**90**	90	0	84	6	0	59	31	77	5	1	7	26	17	23	18	6	66	7	16	0	1
المجموع	**185**	**171**	**14**	**176**	**7**	**2**	**72**	**113**	**100**	**12**	**3**	**70**	**98**	**19**	**31**	**30**	**7**	**133**	**11**	**36**	**0**	**5**

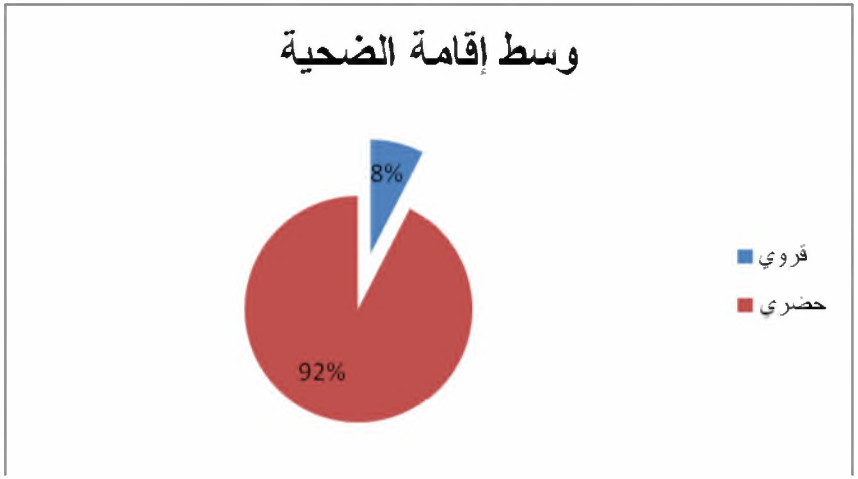

تعرف مدينة الدار البيضاء أكبر نسبة لقضايا العنف ضد النساء، وتتمركز حالات العنف المرتكبة بها بين المقيمين في المجال الحضري لمدينة الدار البيضاء الكبرى بنسبة تبلغ 92% في حين لا تتجاوز هذه النسبة 08% بالمجال القروي، مع الإشارة أن غالبية سكان الدار البيضاء الكبرى يوجدون داخل المجال الحضري.

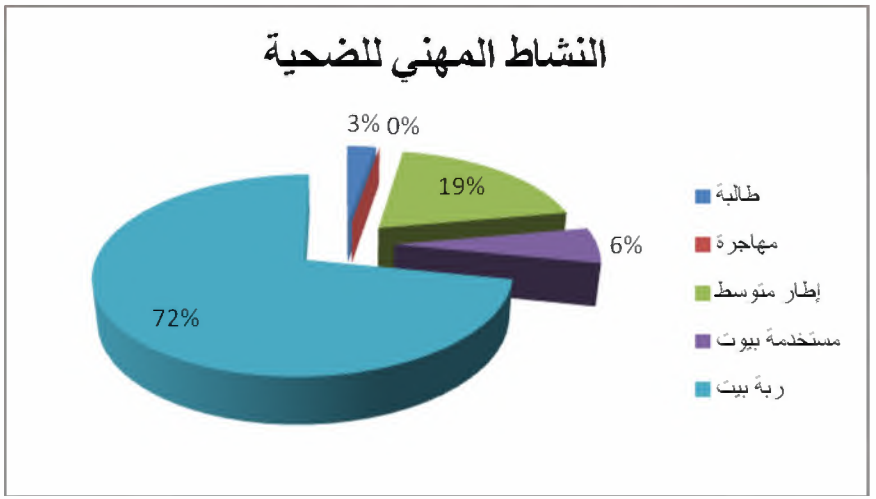

يتضح أن نسبة العنف ترتفع كلما غابت استقلالية المرأة المالية أو ضعفت حيث يزيد اعتمادها على الرجل ويمكن استنتاج ذلك من خلال ارتفاع العنف بالنسبة لربات البيوت 72% ثم الأطر المتوسطة 19% ثم مستخدمات البيوت 6% إلى الطالبات حيث لا تتجاوز نسبة العنف لديهن 3%.

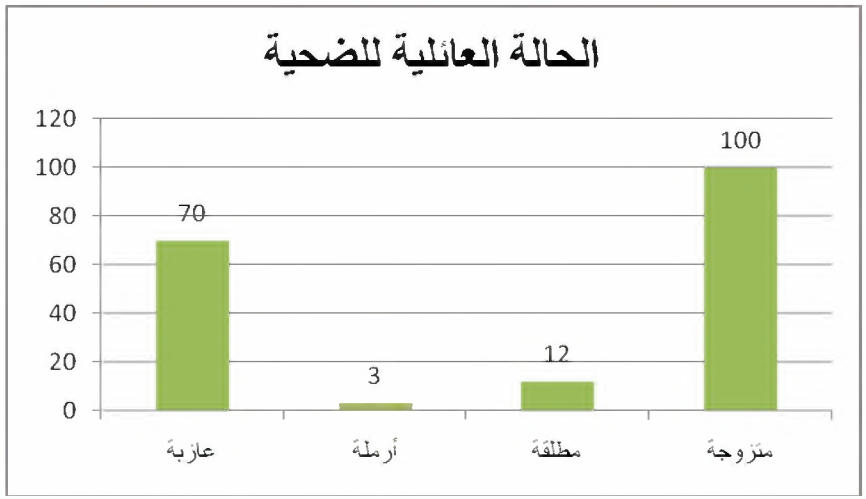

يمارس العنف ضد النساء بشكل مرتفع داخل بيت الزوجية حيث سجلت 100 حالة عنف ضد النساء المتزوجات، مقابل العازبات بمعدل 70 حالة ثم المطلقات 12 حالة وأخيرا الأرامل بنسبة ضعيفة تتمثل في 3 حالات فقط.

المميزات الديمغرافية للمعتدي

	جنس المعتدي		الحالة العائلية					المستوى الدراسي						النشاط المهني						
	ذكر	أنثى	متزوج	مطلق	أرمل	عازب	بدون	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	حرفي	تاجر	عاطل	مسؤول	إطار	متقاعد	مهاجر
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	85	10	22	4	0	59	65	1	1	3	1	29	5	49	0	3	0	1
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء	90	0	50	4	0	8	36	19	11	6	3	44	8	15	1	8	1	1
المجموع	**175**	**10**	**27**	**8**	**0**	**67**	**101**	**20**	**12**	**9**	**4**	**73**	**13**	**64**	**1**	**11**	**1**	**2**

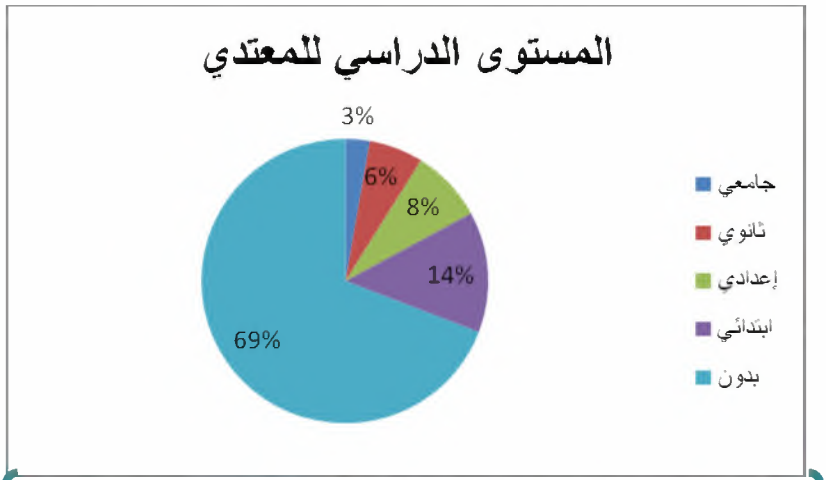

جل الحالات المسجلة في مدينة الدار البيضاء 69% لم تتمدرس، 14% منها حصلت على تعليم ابتدائي فيما لم تتجاوز نسب الحاصلين على مستوى إعدادي 8% والثانوي 6% ثم الجامعي 3%.

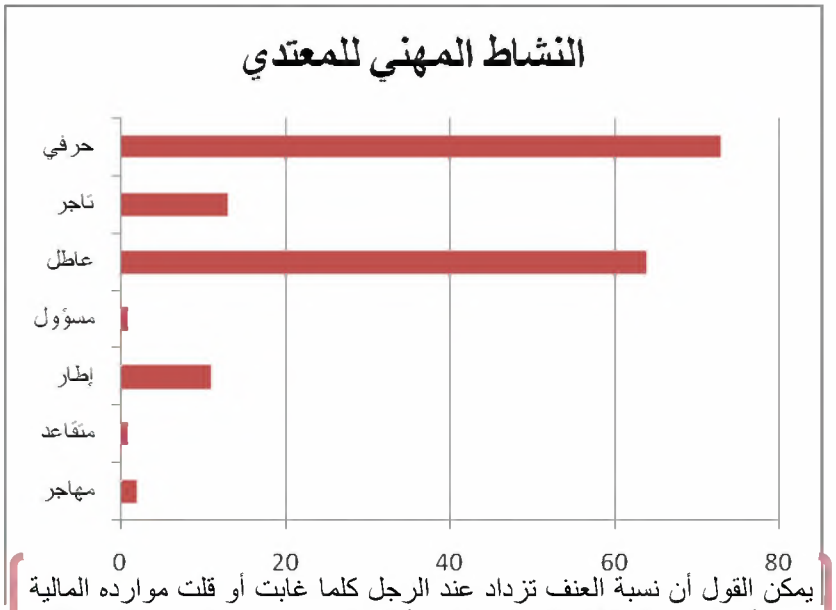

يمكن القول أن نسبة العنف تزداد عند الرجل كلما غابت أو قلت موارده المالية حيث أن الرجل العاطل والحرفي يمثلان أكثر من 60% من الحالات المسجلة.

الظاهرة الإرهابية وجهود المغرب لمكافحتها

عبد الحق سرمك[1]

مقدمة :

عرف المغرب خلال بداية هذا القرن الإرهاصات الأولى لظاهرة الإرهاب، وذلك بعدما تم اكتشاف بعض العناصر الأجنبية المنتمية إلى تنظيم القاعدة التي كانت تخطط لاستهداف بعض المصالح الحيوية ببلادنا، حيث تم تفكيك هذا التنظيم الذي أطلق عليه اسم "الخلية النائمة" وتمت متابعة العناصر المتورطة فيه طبقاً لأحكام مجموعة القانون الجنائي التي كانت تخلو آنذاك من مقتضيات خاصة بمكافحة الإرهاب.

وبعد الأحداث الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 شتنبر 2001، انصبت الجهود الدولية حول إيقاف المد الإرهابي المتنامي في العالم، والمغرب استجابة منه لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب عمل على وضع قانون خاص بذلك وهو القانون رقم 03.03 المصادق عليه بتاريخ 28 ماي 2003.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة مناقشة مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب اهتزت مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 على وقع خمس انفجارات استهدفت أماكن يرتادها العموم من بينها فندقاً ومطعماً ونادياً للجالية اليهودية، و خلفت 45 قتيلاً من بينهم منفذي العمليات وعدداً من الجرحى.

ولعل أهم ما اتسم به القانون رقم 03.03 الذي أصبح نافذاً ابتداءً من يوم 29 ماي 2003 هو تضمنه لعدد من المقتضيات المهمة من قبيل :

- تحديد عدد من الأفعال الإجرامية المشكلة للجريمة الإرهابية ؛
- تشديد العقوبات المطبقة على الجرائم الإرهابية بشكل يضمن تحقيق الردع الكافي حيث تصل العقوبة إلى الإعدام ؛

[1] رئيس مصلحة قضايا مكافحة الإرهاب بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

- رفع نظام السرية المعمول به في الأبناك بغرض إنجاح عمليات البحث والتحري؛
- رفع مدة الحراسة النظرية إلى **96 ساعة** قابلة للتمديد مرتين ؛
- إمكانية تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية خارج الأوقات العادية وذلك بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ؛
- تجميد أو حجز الحسابات البنكية المشبوهة ومتابعة مرتكبي الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب ؛
- إسناد الاختصاص القضائي لمحكمة عادية واحدة هي محكمة الاستئناف بالرباط.

الباب الأول : أهم خصائص الظاهرة الإرهابية بالمغرب

من خلال الأبحاث والتحريات والمحاكمات التي جرت مع المتابعين في إطار قضايا الإرهاب يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

أولا : التركيبة الذاتية للمتابعين في إطار قضايا الإرهاب

1- عدد الأشخاص المتابعين :

بلغ عدد المقدمين في إطار القانون رقم 03.03 منذ دخوله حيز التنفيذ وإلى غاية 25 أكتوبر 2011 حوالي 2300 متهما تمت متابعة 2195 منهم وتقرر الحفظ أو عدم المتابعة في حق 105 متهما الباقين، وقد تم البت في ملفات 2031 متهما فيما لازالت ملفات 164 متهما رائجة سواء أمام قضاء التحقيق أو غرفتي الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، و ذلك حسب التفصيل الآتي:

▪ عدد الأشخاص المقدمين للقضاء	2300
▪ عدد الأشخاص المتابعين	2195
▪ عدد الأشخاص المدانين	1708
▪ عدد الأشخاص المتخذة في حقهم قرارات الحفظ أو عدم المتابعة	105
▪ عدد الأشخاص الذين لازالت قضاياهم رائجة ابتدائيا	52
▪ عدد الأشخاص الذين لازالت قضاياهم رائجة استئنافيا	89
▪ عدد الأشخاص الصادرة في حقهم عقوبة الإعدام	18

▪ عدد الأشخاص الصادرة في حقهم عقوبة السجن المؤبد		23
▪ عدد الأشخاص الصادرة في حقهم عقوبات سجنية		406
▪ عدد الأشخاص المحكومين بالبراءة		241
▪ عدد الأشخاص الذين استفادوا من تدابير العفو الملكي السامي	▪ العفو	411
	▪ التخفيض	52
	▪ التحويل	42

1- الوسط الاجتماعي :

ينحدر أغلب المتابعين من أوساط شعبية و ينتمون في الغالب إلى أسر فقيرة ويسكنون بأحياء هامشية عبارة عن تجمعات عشوائية تضم مساكن غير لائقة، و أغلبهم يزاولون مهنا بسيطة (باعة متجولون، عمال وحرفيون صغار في بعض المهن كالحدادة و البناء...) كما أن بعضهم كانوا من ذوي السوابق الإجرامية العادية (المخدرات، السرقة، السكر العلني...).

2- المستوى الثقافي للمتابعين :

يفتقر أغلب المتابعين للتكوين المعرفي و العلمي، حيث أن مسارهم الدراسي يقف في غالب الأحيان عند المستوى الأساسي، الشيء الذي يجعلهم غير مؤهلين فكريا لتأويل الخطاب الديني بشكل صحيح، كما يفتقرون لأدوات التحليل السياسي والاقتصادي.

ويتزعم هؤلاء بعض الفقهاء والشيوخ المتفقهين في الدين، مما يعطيهم صفة منظرين للفكر المتطرف سواء كان سلفياً جهادياً أو تكفيرياً.

3- التوجه الإيديولوجي :

تتبني المبادئ التي يؤمن بها المتابعون في إطار قضايا الإرهاب على أفكار وإيديولوجيات أهمها :

- الفكر السلفي الجهادي : يدعو إلى ضرورة تطبيق قواعد السلف في تسيير شؤون الدين والدولة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستعمال العنف لتغيير أسلوب عيش المجتمع والقضاء على الأنظمة الحاكمة التي لا تحكم حسب رأيهم بشرع الله وإقامة الإمارة الإسلامية بدلاً عنها.

- الفكر التكفيري : يتبناه تيار الهجرة والتكفير، وهو يدعو إلى تكفير المجتمع والنظام الحاكم والخروج عنه بالهجرة إلى المناطق النائية، معتبرين أنه لا يجوز استعمال الوثائق الإدارية، ولا يجوز الصلاة في المساجد، ويرتدون اللباس الأفغاني...

ثانياً : أساليب نشر الفكر المتطرف واستقطاب الأتباع

تتعدد الأساليب المعتمدة لنشر الفكر المتطرف واستقطاب أتباع لهذا الفكر وتبرز أهمها في :

- الدعوة إلى حضور دروس دينية تتناول مواضيع التكفير والجهاد يلقيها بعض الشيوخ ؛
- استغلال الأحداث التي تقع في بعض بؤر التوتر كفلسطين، العراق وأفغانستان بغرض تحميس المتعاطفين مع الأوضاع في هذه الدول ؛
- الإطلاع على بعض الكتب الدينية الخاصة بالجهاد ؛
- الاستماع إلى بعض الأشرطة السمعية مثل تلك المتعلقة بالإيمان والجهاد لعبد الله عزام ؛
- مشاهدة أشرطة فيديو وأقراصاً مدمجة تتضمن مواضيع الجهاد أو مشاهد لعمليات انتحارية بالعراق أو الشيشان مثل شريطي "جحيم الروس" و "عشاق الشهادة" ؛
- ولوج بعض المواقع الإلكترونية الخاصة بالجهاد مثل موقع "جهاد أون لاين" قصد الإطلاع على أوضاع المجاهدين في بعض الدول التي تعيش نزاعات، واستخراج مطبوعات تتعلق بتقنيات صنع المتفجرات، إضافة إلى تسهيل التواصل بين عناصر نفس الخلية أو مع أعضاء تنظيمات إرهابية دولية.

ثالثا : مصادر التمويل

تتجلى أهم مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية في ما يلي:

- المساهمات المالية لعناصر التنظيم ؛
- تلقي مساعدات مالية من أشخاص يتعاطفون مع الفكر المتطرف سواء داخل المغرب أو من الخارج؛

- عائدات عمليات الفيء والاستحلال المتمثلة في سلب أموال الناس والسطو على المحلات التجارية (السرقة والنهب) لجمع أموال تستغل في تمويل مخططاتهم الإرهابية.

رابعاً: العلاقة بالإرهاب الدولي

أظهرت الأبحاث والتحريات التي أجريت مع أغلب المتابعين في قضايا الإرهاب وجود ارتباطات مع تنظيمات إرهابية دولية سواء بشكل مباشر أو عن طريق تقاسم نفس الإيديولوجية الإرهابية. علاوة على نشاط بعض المغاربة ضمن جماعات إرهابية خارج أرض الوطن.

- الارتباط المباشر: يتجلى من خلال وجود عدد من المتابعين كانت لهم صلات وثيقة مع قياديي بعض التنظيمات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة والجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية والجماعة الإسلامية المقاتلة المغربية.

- الارتباط غير المباشر: يظهر من خلال تبني نفس الخطاب الإيديولوجي واستلهام نفس المخططات الإرهابية للتنظيمات الدولية.

- نشاط بعض المتطرفين المغاربة خارج المغرب: تبين هذا من خلال البحث مع عدد من المتابعين الذين أكدوا الدور الذي يقوم به بعض المتطرفين المغاربة خارج أرض الوطن ضمن تنظيمات إرهابية دولية كالجماعة الإسلامية المقاتلة المغربية.

خامساً: أساليب العمل الإرهابي

تختلف الأشكال والأساليب المعتمدة في تنفيذ العمل الإرهابي، غير أن أهم هذه الأساليب تتمثل في:

- تكوين خلايا تضم عددا من الأشخاص المتشبعين بالفكر الجهادي أو التكفيري يبايعون شخصا بينهم أميرا عليهم، و يعقدون جلسات و اجتماعات تخصص لمناقشة مواضيع الجهاد و التخطيط لتنفيذ عمليات إجرامية.
- الترويج للفكر الإرهابي والتحريض على تطبيقه على أرض الواقع عن طريق استغلال ما يقع من نزاعات في بعض الدول الإسلامية مثل فلسطين والعراق؛

- استقطاب الأشخاص المتشبعين بالفكر المتطرف ومساعدتهم على الالتحاق ببعض مناطق الصراع للجهاد ودعم التنظيمات الإرهابية هناك ولاسيما في العراق ؛
- الاستقطاب والمساعدة على الالتحاق بأحد المعسكرات التدريبية لبعض التنظيمات الإرهابية لتلقي تداريب شبه عسكرية حول تفكيك واستعمال الأسلحة من قبيل معسكرات الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية المتواجدة بصحراء مالي.

وهنا لوحظ مؤخرا أن التنظيمات الإرهابية تستغل بعض المناطق الحدودية وخاصة بجنوب المملكة لتسهيل وصول المرشحين للجهاد إلى معسكرات صحراء مالي عبر موريتانيا، وإدخال الأسلحة والمتفجرات لتزويد الخلايا المتطرفة بها.

- صناعة الأحزمة الناسفة والمتفجرات وتنفيذ تفجيرات ببعض المصالح الحيوية من قبيل الأحداث الإرهابية المرتكبة في **16 ماي 2003 و11 مارس 2007 و10 و14 أبريل 2007** بالدار البيضاء، إضافة إلى التفجيرات التي استهدفت مؤخرا مقهى أركانة بمدينة مراكش.
- القيام بخرجات تعزيرية (عقابية) عن طريق الاعتداء بالضرب والجرح والقتل على الأشخاص المعتبرين في وضعية مخلة بالحياء، تطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب الثاني : جهود المغرب لمكافحة الإرهاب

أولا : على المستوى التشريعي :

اتخذ المغرب عدة خطوات مهمة تستجيب لالتزاماته الدولية في مجال مكافحة الإرهاب من قبيل :

- سن قانون لمكافحة الإرهاب وهو القانون رقم **03.03** المؤرخ في **28 ماي 2003**؛
- وضع قانون يتعلق بغسل الأموال من شأن تفعيل مقتضياته ضبط كل التحركات المشبوهة للأموال بغرض تجفيف منابع تمويل الإرهاب ؛
- إرساء القانون رقم **03-02** المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

- المصادقة على عدة اتفاقيات دولية تخص الجريمة المنظمة والإرهاب من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

ثانيا : على المستوى المؤسساتي :

نذكر ما يلي :

- تخصص الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بمهام البحث في قضايا الإرهاب؛
- منح الاختصاص القضائي للنظر في قضايا الإرهاب لمحكمة الاستئناف بالرباط بوصفها محكمة عادية، تتضمن نيابة عامة وقضاء تحقيق وغرفة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية مختصة في الإرهاب ؛
- تخصيص أحياء مستقلة داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين في قضايا الإرهاب؛
- التنسيق في إطار القانون بين مختلف الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق؛

ثالثا : على المستوى العملي :

يمكن التأكيد على ما يلي :

- تفكيك عدة تنظيمات وخلايا إرهابية كانت تتخذ من الدين الإسلامي مطية لارتكاب أعمال إرهابية.
- توقيف عدد من المنظرين للفكر المتطرف والمحرضين عليه ومتابعتهم والحكم عليهم.
- توقيف عدد من الأشخاص الذين تورطوا في محاولة تنفيذ أعمال إرهابية ضد بعض المصالح الحيوية مثل **قضية المسمى هشام الدكالي**، و يتعلق الأمر بالمهندس بإدارة الضرائب بمدينة مكناس الذي حاول تنفيذ عملية انتحارية ضد حافلة للسياح بساحة الهديم.

وتجدر الإشارة أن إجراءات البحث مع كل المتابعين تمت في إطار الضوابط القانونية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، كما تمتعوا بكافة الضمانات القانونية سواء في مرحلتي البحث والتحقيق أو المحاكمة، إضافة تمكينهم من كافة الضمانات المقررة لتحقيق محاكمة عادلة حسب المعايير المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أهم الخلايا التي تم تفكيكها:

- خلية المسمى عبد الوهاب الربيع ومن معه (خلية مكناس) : **14 متهما.**
- خلية الفرنسي روبير ريشارد أنطوان ومن معه (خلية طنجة) : **34 متهما.**
- خلية المسمى محمد سعيد ادغيري ومن معه (حركة التوحيد والجهاد) : **14 متهما.**
- خلية التونسي محمد بلهادي مساهل ومن معه : **10متهمين.**
- خلية المسمى حسن الخطاب ومن معه (جماعة أنصار المهدي) : **58 متهما.**
- خلية المسمى حميد مرزوك ومن معه (الجماعة الإسلامية للتوحيد والجهاد): **15 متهما.**
- خلية المسمى خالد أولاد علي الطاهر ومن معه : **26 متهما.**
- خلية المسمى عبد اللطيف أمرين ومن معه (أحداث 2007) : **47 متهما.**
- خلية المسمى سعد الحساييني ومن معه : **18 متهما.**
- خلية المسمى محمد لخضر ومن معه : **45 متهما.**
- خلية المسمى عمر السحامي ومن معه : **35 متهما.**
- خلية المسمى عبد القادر بليرج ومن معه : **36 متهما.**
- خلية المسمى الحبيب بن علي ومن معه : **11 متهما.**
- خلية المسمى أنس الخنيشي ومن معه : **37 متهما.**
- خلية المسمى لحسن أيت عابد ومن معه (تنظيم فتح الأندلس) : **15 متهما.**
- خلية المسمى عبد الله المنفعة ومن معه (تنظيم المرابطون الجدد) : **20 متهما.**
- خلية المسمى الحسين توفيق ومن معه : **32 متهما.**
- خلية المسمى خالد المرابطي ومن معه : **15 متهما.**
- خلية المسمى صلاح النشاط ومن معه : **38 متهما.**
- خلية الفلسطيني يحيى محمود الدرويش ومن معه : **12 متهما.**
- خلية المسمى محمد المنذر ومن معه : **26 متهما.**
- خلية المسمى محمد ديحاني ومن معه (جبهة الجهاد الصحراوي) : **5 متهمين.**
- خلية المسمى صابر الطالبي ومن معه (الإرهاب المعلوماتي) : **6 متهمين.**
- خلية المسمى هشام ربجة ومن معه (التنظيم الذي تم تفكيكه بمنطقة أمكالا نواحي مدينة العيون) : **27 متهما.**
- خلية المسمى عادل العثماني و من معه (الخلية المتورطة في تفجيرات مقهى أركانة بمراكش): **9 متهمين.**
- خلية المسمى معاذ ارشاد ومن معه (التي تحمل اسم سرية البتار): **3 متهمين.**

رابعا : على مستوى التعاون الدولي:

أولى المغرب أهمية قصوى للتعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وذلك من خلال:

- التصديق على جل الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- اتخاذ عدة إجراءات وتدابير على حدوده وفي مطاراته وموانئه للحيلولة دون تسلل الإرهابيين داخل المغرب وخارجه، وذلك تطبيقا لتوصيات قرار مجلس الأمن عدد **2001/1373** ؛
- التعاون مع العديد من الدول في هذا المجال عن طريق تبادل المعلومات أو عن طريق تنفيذ إنابات قضائية وكذلك الموافقة على طلبات تسليم المجرمين المبحوث من أجل ارتكابهم أفعالا إرهابية ؛
- التزام المغرب بتقديم تقاريره الدولية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة استنادا للفقرة 6 من القرار 1373 ؛
- الاستجابة لطلبات لجنة العقوبات المحدثة بموجب قرار مجلس الأمن 1999/1267 بشأن تجميد الممتلكات المالية والاقتصادية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الواردة أسماؤهم ضمن القوائم الصادرة عنها.

خلاصة:

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن تطويق الظاهرة الإرهابية والوقوف أمام التهديد الإرهابي يبقى أمرا نسبيا، و ذلك في ظل وضع جيو سياسي تعرفه المنطقة المغاربية يتسم بالتوتر وعدم الاستقرار جراء تداعيات التغييرات التي حدثت بالمنطقة، وما نتج عن أحداث ليبيا من انتشار فوضوي للأسلحة، الأمر الذي ينذر باحتمال استغلال بعض التنظيمات الإرهابية لهذا الوضع من خلال حيازة كميات من الأسلحة والمتفجرات.

قسم العفو والإفراج المقيد

نشاط لجنة العفو خلال سنتي 2010 و 2011

الحسنية الزيات[1]

يمارس جلالة الملك حق العفو الخاص وفق مقتضيات قانونية في مقدمتها الفصل 58 من الدستور الحالي، وظهير ظهير شريف رقم **1.57.387** بشأن العفو الصادر في 6 فبراير 1958 [2] ، وكذا الفقرة الأولى من الفصل 53 من القانون الجنائي.

وقد أحدث الظهير الشريف المنظم للعفو الصادر في 6 فبراير 1958، كما وقع تغييره وتتميمه، لجنة للعفو تجتمع بمقر مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل خلال سبع مناسبات دينية وطنية كل سنة هي: ذكرى المولد النبوي وعيد الأضحى وعيد الفطر وذكرى 11 يناير 1944 وعيد العرش وذكرى 20 غشت[3]، ثم عيد الشباب.

ويرأس اللجنة وزير العدل أو ممثله وتنعقد بعضوية كل من مدير الديوان الملكي أو مفوض عنه، والرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثله والوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة أو ممثله والمندوب العام للسجون أو ممثله.

كما يضاف إلى تشكيلتها ضابط من الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية إذا تعلق الأمر بدراسة طلبات أو اقتراحات عفو بشأن مقررات قضائية صادرة عن المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية، ويتولى كتابة اللجنة موظف تابع لوزارة العدل.

وتدرس اللجنة ملفات العفو التي تناط بها على شكل طلبات يقدمها المحكوم عليهم أو عائلاتهم أو جهات أخرى، أو اقتراحات ترفعها النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبة أو السلطات السجنية، وتقدم بشأنها اقتراحات ترفع إلى الديوان الملكي ليبت فيها جلالة الملك بما يقتضيه نظر جلالته السديد.

---

[1] رئيسة مصلحة العفو بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

[2] الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 يبراير 1958) ص 422؛ المغير بالظهير الشريف رقم **1.63.017** بتاريخ 16 رجب 1377 (6 يبراير 1958)، وبالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.226** بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

[3] تمت إضافة هذه المناسبة بناء على التماس المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (منشور رقم 977 وتاريخ 4 يوليو 1985).

تقدم اللجنة المذكورة اقتراحاتها وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المنظم للعفو الصادر في 6 فبراير 1958 الذي ينص على أن العفو يمكن أن يصدر قبل تحريك الدعوى العمومية فيحول دون تحريكها، أو تعذر خلال ممارستها فيوقف سيرها ولو كانت معروضة على محكمة النقض، أو يأتي بعد صدور حكم بعقوبة أصبح نهائيا فينصرف أثره إلى العقوبة كلا أو جزءا.

ويستثنى من العفو طبقا لمقتضيات الفصلين الرابع والخامس من الظهير المذكور أعلاه الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية، وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين. كما لا يجري العفو على تدابير الأمن العينية ولا على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة، ولا يلحق العفو طبقا لمقتضيات الفصل السابع من نفس الظهير في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير.

وتضع اللجنة معايير داخلية لتقديم اقتراحاتها تراعي بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية والصحية للمحكوم عليه مدى انخراطه في برامج التأهيل للاندماج في المجتمع – إذا كان معتقلا – ونوع الجريمة ومدى خطورتها على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى المعطيات الخاصة المستمدة من الملف الجنائي للمرشح.

وقد بلغ عدد الملفات التي تمت دراستها من طرف اللجنة السالفة الذكر برسم سنتي 2010 و2011 ما مجموعه 16051 ملفا موزعة على النحو المبين بالجدول الذي سيدرج أدناه:

إحصاء حول العفو برسم سنتي 2010-2011

السنة	عدد الملفات المعروضة			عدد المستفيدين			
	المعتقلون	السراح	المجموع	المعتقلون	السراح	العفو المباشر	المجموع
2010	6474	1768	**8242**	2244	864	32	**3140**
2011	5868	1941	**7809**	1818	812	196	**2826**

سنــة 2010

دورات العفو لسنة 2010	عدد الملفات المعروضة	عدد المستفيدين (المعتقلين)			عدد الملفات المعروضة	عدد المستفيدين (حالة سراح)		
		العفو	التخفيض	التحويل		العفو من العقوبة	العفو من الغرامة	العفو منهما معا
ذكرى 11 يناير	758	05	346	00	204	29	69	01
عيد المولد النبوي	958	24	351	00	131	37	35	01
عيد العرش	1811	05	599	01	767	122	230	23
ذكرى 20 غشت	817	05	310	00	82	25	28	01
عيد الشباب	590	12	228	00	230	47	70	01
عيد الفطر	968	12	244	00	151	25	36	02
عيد الأضحى	572	06	96	00	203	26	55	01
المجموع	**6474**	**69**	**2174**	**01**	**1768**	**311**	**523**	**30**
المستفيدون	**المعتقلون**	**2244**			السراح	**864**		
مجموع المستفيدين في الدورات	**3108**							
العفو المباشر	**32**							
المجموع العام	**3140**							

سنــة 2011

دورات العفو لسنة 2011	عدد الملفات المعروضة	عدد المستفيدين (المعتقلين)			عدد الملفات المعروضة	عدد المستفيدين (حالة سراح)		
		العفو	التخفيض	التحويل		العفو من العقوبة	العفو من الغرامة	العفو منهما معا
ذكرى 11 يناير	977	02	286	01	113	10	08	00
عيد المولد النبوي	1045	03	398	00	67	02	10	00
عيد العرش	1957	08	672	00	590	116	166	06
ذكرى 20 غشت	704	01	117	02	492	77	84	06
عيد الشباب	525	02	161	00	243	58	57	05
عيد الفطر	660	01	164	00	436	87	112	08
عيد الأضحى	لـــم تعلـــن بعـــد							
المجموع	**5868**	**17**	**1798**	**03**	**1941**	**350**	**437**	**25**
المستفيدون	**المعتقلون**	**1818**			السراح	**812**		
مجموع المستفيدين في الدورات	**2630**							
العفو المباشر	**196**							
المجموع العام	**2826**							

قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية

التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي

أرقام وإحصائيات عن سنة 2010[1]

مقدمة عامة :

تستمر الجهود المبذولة لمواجهة الجريمة بكافة أشكالها، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وهي جهود ذات طابع أمني وأخرى ذات طابع قضائي.

وقد توجت هذه المجهودات بتعزيز التعاون القضائي في مكافحة الجريمة بين بلادنا وبعض الدول الصديقة.

وهكذا، فقد تم التوقيع بالرباط على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، وبهذا التوقيع تكون بلادنا أول دولة عربية تبرم مثل هذه الاتفاقية مع هولاندا، كما تأتي هذه الاتفاقية لتؤكد أهمية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين، وهو تعاون يعرف في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا. ففي مجال الإنابات القضائية مثلا، توصلت السلطات القضائية المغربية من نظيرتها الهولاندية ب 43 إنابة قضائية خلال سنة 2007، و53 إنابة قضائية خلال سنة 2008، 56 إنابة قضائية خلال سنة 2009 و 43 إنابة قضائية خلال سنة 2010. مما أهلها احتلال المرتبة الثانية بعد فرنسا وتارة المرتبة الثالثة بعد فرنسا وبلجيكا.

وبتونس، وقعت بلادنا مع الجمهورية التونسية على اتفاقيتين، الأولى تتعلق بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي، والثانية تتعلق بتسليم المجرمين، وبهذا التوقيع تم تحيين اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقع عليها بتونس بتاريخ 9 دجنبر 1964.

كما أن اتفاقية تسليم المجرمين بين بلادنا وروسيا الفدرالية التي بدأت المفاوضات بشأنها في جولتها الأولى في أكتوبر 2008 بموسكو وأصبحت جاهزة للتوقيع بعد نجاح الجولة الثانية من المفاوضات بالرباط في ماي 2010 وكانت هذه الجولة مناسبة لانطلاق المفاوضات بشأن اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين.

[1] إعداد قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو – وزارة العدل.

وفي مجال تفعيل آليات التعاون القضائي، فقد توصلت السلطات القضائية المغربية من نظيراتها الأجنبية خلال سنة 2010 ب 237 طلب يتعلق بالإنابة القضائية احتلت من خلالها فرنسا المرتبة الأولى بـ 80 طلب وتبعتها بلجيكا ب 64 طلب ثم هولاندا ب 43 طلب. ومن أصل 237 إنابة قضائية تم تنفيذ 97 منها بحضور ممثلي سلطات الدول الطالبة (قضاء التحقيق، قضاء النيابة العامة، عناصر الشرطة).

وفي المقابل، تقدمت السلطات القضائية المغربية بـ 32 طلب يتعلق بالإنابة القضائية إلى نظيراتها الأجنبية، احتلت فيها ابتدائية شفشاون المرتبة الأولى بـ 7 إنابات قضائية وتلتها استئنافية الرباط وابتدائية مكناس بـ 5 إنابات قضائية لكل واحدة منهما.

وفي موضوع تسليم المجرمين، شكل رقم 31 قاسما مشتركا بين طلبات تسليم المجرمين الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والواردة من السلطات القضاة الأجنبية.

وهكذا، تقدمت السلطات القضائية المغربية بـ 31 طلب لتسليم أشخاص كانوا موضوع أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض لإحالتهم على العدالة قصد محاكمتهم. وجهت 18 منها إلى السلطات القضائية الإسبانية، واحتلت بذلك المرتبة الأولى، ثم تلتها السلطات السنغالية بـ 3 طلبات. كما أن المحكمة الابتدائية بطنجة احتلت المرتبة الأولى في تقديم طلبات التسليم بـ 10 طلبات للتسليم، وتلتها محكمة الاستئناف بالرباط والمحكمة الابتدائية بتطوان بـ 6 طلبات للتسليم.

وفي المقابل، توصلت السلطات القضائية المغربية من نظيراتها الأجنبية بـ 31 طلب لتسليم أشخاص صدر في حقهم أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض ويتواجدون ببلادنا. واحتلت من خلالها فرنسا المرتبة الأولى بـ 17 طلب للتسليم، تلتها سلطنة عمان بـ 3 طلبات.

وفيما يخص الشكايات الرسمية فقد تقدمت السلطات القضائية المغربية بـ 6 شكايات، احتلت خلالها ابتدائية تطوان المرتبة الأولى بشكايتين رسميتين، كما توصلت السلطات القضائية المغربية من نظيراتها الأجنبية بـ 17 شكاية رسمية، احتلت فيها فرنسا المرتبة الأولى بـ 6 شكايات تلتها بلجيكا ب 4 شكايات.

وفي مجال نقل السجناء لقضاء ما تبقى لهم من العقوبة المحكومين بها في أوطانهم، فقد تقدم 34 سجين أجنبي يقضون عقوباتهم بإحدى المؤسسات السجنية بالمغرب بطلب ترحيلهم إلى

بلدانهم، منها 15 طلب لسجناء فرنسيين، و 14 طلب لسجناء إسبانيين، و 5 طلبات لسجناء هولانديين، وتم الاستجابة ل 19 طلب بترحيل المعنيين بها في حين بقيت باقي الطلبات قيد المعالجة.

وفي المقابل، سجلت خمس طلبات لترحيل سجناء مغاربة محكوم عليهم من طرف القضاء الأجنبي، يتواجد 4 منهم بالسجون الإسبانية، وسجين واحد بإحدى السجون البلجيكية، وتم ترحيل سجين واحد، في حين بقيت باقي الطلبات قيد المعالجة.

كما تم إشعار وعبر الطريق الدبلوماسي الهيئات الدبلوماسية المعتمدة بالمتابعات المسطرة في حق رعاياها من قبل السلطات القضائية المغربية المختصة والتي بلغ عددها في سنة 2010، 1470 إشعار.

ومن جهة أخرى، تم تسجيل 101 شكاية تتعلق بمواطنين أجانب أحيلت على النيابات العامة المختصة قصد دراستها وإجراء أبحاث في شأنها وإنجاز ما يستلزم قانونا مع إشعار المعنيين بها بالإجراءات المتخذة.

وقد قدمت مصلحة السجل العدلي الوطني 10859 بطاقة رقم 3 من السجل العدلي بشكل مباشر و 12 بطاقة عبر الطريق الدبلوماسي لأشخاص قاطنين بالخارج.

أولا : الإنابـــة القضـائيـة

الإنابات القضائية الواردة حسب الدول المصدرة لها				
	2007	2008	2009	2010
فرنسا	74	71	87	80
إسبانيا	24	17	18	17
بلجيكا	50	52	43	64
البرتغال	1	1	4	1
ألمانيا	7	7	3	4
بريطانيا	2	2	8	3
إيطاليا	9	2	6	5
إنجلترا	1	0	0	0
موريتانيا	3	1	2	0
النمسا	4	1	0	0
الجزائر	3	0	2	1
سويسرا	4	6	2	7
هولندا	43	53	56	43
النرويج	3	2	0	0
نيوزلندا	0	0	0	0
و.م.أ	6	2	0	6

الإنابات القضائية الواردة حسب الدول المصدرة لها				
	2007	2008	2009	2010
تركيا	4	3	3	0
السويد	2	1	0	0
فنلاندا	1	0	0	0
بلغاريا	1	0	0	0
ليشتنشطاين	1	0	0	0
لكسمبورغ	0	2	0	0
رومانيا	0	1	1	0
بولونيا	0	0	3	0
جورجيا	0	0	1	0
الدانمارك	0	0	1	2
قطر	0	0	1	0
روسيا	0	0	0	1
التشيك	0	0	0	1
اليونان	0	0	0	1
التشيلي	0	0	0	1
المجموع	243	224	241	237

الإنابات القضائية الواردة لسنة 2010 حسب نوعية الجريمة

نوعية الجرائم	عدد الإنابات
المخدرات	68
النصب	19
القتل	16
الإرهاب	15
غسل الأموال	14
المخدرات + غسل الأموال	13
السرقة	11
المخدرات+تكوين عصابات إجرامية	10
احتجاز واختطاف	10
التزوير	7
الاتجار في البشر	6
الجريمة المعلوماتية	4
إهمال الأسرة	4
خيانة الأمانة	3

نوعية الجرائم	عدد الإنابات
الاغتصاب	2
التهديد بالقتل	2
السرقة وتكوين عصابة إجرامية	2
الهجرة السرية	2
تهريب المهاجرين	2
الرشوة	2
عدم تقديم طفل	2
الإدلاء بتصريحات كاذبة	2
العنف الزوجي	2
محاولة السرقة	2
محاولة القتل	2
المخدرات + الرشوة	1
بعث معلومات كاذبة	1
تكوين عصابة	1

نوعية الجرائم	عدد الإنابات
تهريب هواتف نقالة	1
الجرح الخطأ	1
إضرام النار	1
التسبب في حادثة سير	1
عدم أداء النفقة	1
الوشاية الكاذبة	1
الابتزاز	1
التهديد في حق قاصر	1
البحث عن مفقود	1
التهرب الضريبي وغسل الأموال	1
الضرب والجرح	1
العثور على جثة طفل	1
المجموع	**237**

الإنابات القضائية الواردة لسنة 2010 حسب الجهات القضائية المحالة عليها

الجهة القضائية المختصة	عدد الإنابات المحالة عليها	الجهة القضائية المختصة	عدد الإنابات المحالة عليها
الدار البيضاء	44	تازة	4
الرباط	38	الحسيمة	3
الناظور	33	الراشيدية	2
طنجة	33	القنيطرة	2
مراكش	21	فاس	2
تطوان	13	الجديدة	1
لم تحال بعد	12	المحمدية	1
وجدة	10	صفرو	1
مكناس	9	قلعة السراغنة	1
أكادير	6	ورزازات	1
المجموع		**237**	

طلبات تنفيذ الإنابات الواردة سنة 2010

الدولة	بحضور	بدون حضور	عدد الإنابات
فرنسا	36	44	80
بلجيكا	34	30	64
هولندا	20	23	43
إسبانيا	0	17	17
سويسرا	1	6	7
و،م،أ	1	5	6
إيطاليا	2	3	5
ألمانيا	1	3	4
بريطانيا	1	2	3
الدانمارك	1	1	2
روسيا	0	1	1
التشيك	0	1	1
البرتغال	0	1	1
اليونان	0	1	1
الجزائر	0	1	1
التشيلي	0	1	1
المجموع	**97**	**140**	**237**

الإنابات القضائية الصادرة عن القضاة المغاربة حسب الدول المستقبلة لها

	2006	2007	2008	2009	2010
فرنسا	11	7	8	6	6
إسبانيا	14	13	14	1	8
بلجيكا	1	5	1	2	4
البرتغال	2	0	2	0	0
ألمانيا	0	1	1	1	1
بريطانيا	0	1	0	1	3
إيطاليا	1	4	0	5	1
إنجلترا	0	2	0	1	0
موريتانيا	2	2	0	1	0
النمسا	0	1	0	0	0
الجزائر	0	2	0	0	1
سويسرا	0	1	0	0	4
هولندا	2	0	0	1	0
النرويج	0	0	0	1	0
ليبيا	1	0	0	0	0
الإمارات ع م	1	0	0	0	0
نيوزلندا	0	0	0	0	1
و.م.أ	0	0	0	0	1
العراق	0	0	0	0	1
جنوب إفريقيا	0	0	0	0	1
المجموع	**35**	**39**	**26**	**20**	**32**

الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حسب نوعية التهمة لسنة 2010

التهمة	عدد الإنابات
مخدرات	14
بيع الأطفال	5
الإرهاب	4
القتل	4
الفرار من السجن والاختطاف والاحتجاز	2
الرشوة واستغلال النفوذ	1
النصب والتزوير	1
هتك عرض قاصر	1
مجموع الإنابات القضائية الصادرة	**32**

الإنابات القضائية الصادرة حسب الجهة القضائية المصدرة لها لسنة 2010

التهمة	عدد الأنابات
ابتدائية شفشاون	7
ابتدائية مكناس	5
استئنافية الرباط	5
ابتدائية طنجة	4
استئنافية طنجة	3
استئنافية الدار البيضاء	2
ابتدائية مراكش	2
استئنافية وجدة	2
استئنافية الناظور	1
ابتدائية تطوان	1
المجموع	**32**

ثانيا: تسليم المجرمين

طلبات التسليم الواردة من الخارج

السنة	المجموع
2006	35
2007	21
2008	36
2009	40
2010	31

طلبات التسليم الواردة من السلطات الأجنبية خلال سنة 2010

الدول الطالبة	المجموع
فرنسا	17
سلطنة عمان	3
إسبانيا	2
إيطاليا	2
ألمانيا	1
سويسرا	1
روسيا	1
الجزائر	1
السعودية	1
البحرين	1
الإمارات	1
العدد الإجمالي	**31**

طلبات التسليم الصادرة عن المغرب

السنة	المجموع
2006	29
2007	35
2008	32
2009	34
2010	31

توزيع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية

حسب نوعية الأفعال الجرمية لسنة 2010

الفعل الجرمي	عدد طلبات التسليم
المخدرات	16
التزوير	6
الإرهاب	5
القتل	2
الضرب والجرح المفضي للموت	1
غسل الأموال	1
المجموع	**31**

توزيع طلبات التسليم الواردة من السلطات الأجنبية
حسب نوعية الأفعال الجرمية لسنة 2010

الفعل الجرمي	عدد طلبات التسليم
المخدرات	9
النصب	8
القتل	3
غسل الأموال	3
التزوير	2
إصدار شيك بدون توفير مؤونة	2
خرق قانون الشغل واستغلال أملاك عمومية	1
تهديد موظف عمومي	1
التغرير بقاصر	1
اختطاف قاصر	1
المجموع	**31**

توزيع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية
حسب المحاكم لسنة 2010

المحكمة	عدد طلبات التسليم
المحكمة الابتدائية بطنجة	10
المحكمة الابتدائية بتطوان	6
محكمة الاستئناف بالرباط	6
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	2
المحكمة الابتدائية بالناظور	2
محكمة الاستئناف بطنجة	1
محكمة الاستئناف تطوان	1
المحكمة الابتدائية بالرباط	1
محكمة الاستئناف بمراكش	1
محكمةالاستئناف بالحسيمة	1
المجموع	**31**

ثالثا: الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض

منح قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك وللوكيل العام للملك الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين. ولقد كانت هذه النقطة تشكل عائقاً أمام النيابة العامة يحول دون أدائها لدورها كاملاً في محاربة الجريمة إذا غادر مرتكبوها التراب الوطني.

وفي القضايا الجنحية التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مثل هذا الأمر فإن الجناة والمشتبه فيهم يظلون بمنأى عن يد القضاء المغربي بسبب عدم إمكانية نشر الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها النيابة العامة في حقهم على الصعيد الدولي، نظراً لعدم وجود نص صريح يمنحها حق إصدار هذه الأوامر.

ويتوخى هذا القانون من هذا المقتضى الذي تضمنته المادتان 40 و49 تحقيق الفعالية اللازمة للعدالة الجنائية.

البند 3 من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية:**"يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض."**

البند 8 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية:**"يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض."**

كما يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمرا دوليا بإلقاء القبض وفق ما نصت عليه المادة 154 من قانون المسطرة الجنائية:**"الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.**

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة."

وتتوفر **"شعبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض"** على نظام معلوماتي يتضمن:

1- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن القضاة المغاربة في حق الأشخاص المبحوث عنهم مغاربة و أجانب؛

2- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن القضاة الأجانب في حق الأشخاص المبحوث عنهم يحملون جنسية مغربية.

الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية

2008	
الدولة	عدد الأوامر
فرنسا	35
بلجيكا	27
الإمارات	16
إيطاليا	16
هولندا	15
إيسبانيا	6
السعودية	3
ليبيا	2
كندا	2
أمريكا	2
النرويج	2
موناكو	1
البنين	1
تونس	1
أندونيسيا	1
العراق	1
موريطانيا	1
السويد	1
133	

2009	
الدولة	عدد الأوامر
بلجيكا	52
فرنسا	43
إسبانيا	28
هولندا	13
الإمارات	9
ألمانيا	5
سلطنة عمان	3
ليبيا	2
موريطانيا	2
السويد	2
النرويج	2
الجزائر	2
الباراغواي	1
النمسا	1
بوركينافاصو	1
القبرص	1
مصر	1
روسيا	1
أمريكا	1
رومانيا	1
العراق	1
سويسرا	1
173	

2010	
الدولة	عدد الأوامر
فرنسا	43
بلجيكا	34
إيطاليا	26
إسبانيا	26
هولندا	8
الإمارات	5
قطر	4
ألمانيا	3
السينغال	2
الجزائر	1
السويد	1
الكوتديفوار	1
عمان	1
البحرين	1
مصر	1
157	

الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
الصادرة حسب المحاكم

2010	2009	2008	2007	2006	
0	0	0	3	1	الحسيمة
12	2	9	3	1	تطوان
0	1	1	1	0	القنيطرة
19	11	27	33	26	طنجة
0	1	0	0	0	آسفي
1	0	0	0	0	فاس
2	1	0	6	2	الرباط
3	7	6	10	4	الرباط إرهاب
1	0	0	2	0	أكادير
0	0	1	0	3	وجدة
3	7	3	6	4	الدار البيضاء
0	0	2	1	4	الناضور
0	2	0	0	0	سطات
0	0	0	0	1	بني ملال
0	1	0	0	0	مراكش
0	0	1	0	0	العيون
41	**33**	**50**	**65**	**46**	

رابعا: الشكـايـة الرسميـة

الشكايات الرسمية الصادرة لسنة 2007 حسب الدول المستقبلة لها													
الدول	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع حسب كل دولة
فرنسا	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
بلجيكا	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1
الجزائر	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
السويد	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	1	1
العدد الإجمالي	**0**	**0**	**2**	**0**	**0**	**1**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**1**	**4**

الشكايات الرسمية الصادرة لسنة 2008 حسب الدول المستقبلة لها													
الدول	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع حسب كل دولة
فرنسا	0	0	3	0	0	0	2	0	1	0	1	0	7
بلجيكا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إسبانيا	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	2
هولندا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
العدد الإجمالي	**0**	**0**	**3**	**1**	**0**	**0**	**2**	**0**	**1**	**1**	**2**	**0**	**10**

الشكايات الرسمية الصادرة لسنة 2009 حسب الدول المستقبلة لها													
الدول	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع حسب كل دولة
فرنسا	1	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	1	4
العدد الإجمالي	**1**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**1**	**1**	**0**	**0**	**1**	**4**

الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والموجهة إلى دول أجنبية لسنة 2010

الدولة المطلوبة	عدد الشكايات الرسمية
إسبانيا	2
فرنسا	2
بلجيكا	1
البرتغال	1
المجموع	**6**

الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حسب التهمة لسنة 2010

التهمة	عدد الشكايات الرسمية
المخدرات	3
الإرهاب	1
تكوين عصابة إجرامية	1
القتل	1
المجموع	**6**

الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حسب الجهة المصدرة لها لسنة 2010

الجهة القضائية	عدد الشكايات الرسمية
ابتدائية تطوان	2
استئنافية تطوان	1
استئنافية الرباط	1
ابتدائية طنجة	1
استئنافية أكادير	1
المجموع	**6**

الشكايات الرسمية الواردة من دول أجنبية
والمحالة على السلطات القضائية المغربية لسنة 2010

الدولة الطالبة	عدد الشكايات الرسمية
فرنسا	6
بلجيكا	4
إسبانيا	2
قطر	3
الإمارات العربية المتحدة	1
الجزائر	1
المجموع	**17**

الشكايات الرسمية الواردة من دول أجنبية
والمحالة على السلطات القضائية المغربية لسنة 2010 حسب نوعية الجريمة

الجريمة	عدد الشكايات الرسمية
الاغتصاب	6
إصدار شيك بدون توفير مؤونة	3
المخدرات	2
السرقة	2
الإرهاب	1
القتل	1
جريمة معلوماتية	1
تكوين عصابة إجرامية	1
المجموع	**17**

الشكايات الرسمية الواردة من دول أجنبية
حسب الجهة القضائية المختصة لسنة 2010

الجهة القضائية	عدد الشكايات
استئنافية الرباط	3
ابتدائية الرباط	2
استئنافية الناظور	2
ابتدائية سلا	2
استئنافية أكادير	1
ابتدائية أكادير	1
استئنافية الجديدة	1
ابتدائية الجديدة	1
استئنافية وجدة	1
استئنافية فاس	1
ابتدائية فاس	1
لم تحل لوجود عيب شكلي	1
المجموع	**17**

خامسا: التسليم المراقب

يقصد ب"التسليم المراقب" السماح لشحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك، كالأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها، بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت المراقبة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، الأمر الذي يؤدي معه إلى تحقيق نتائج إيجابية، تتمثل في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي، بما في ذلك منظمي ذلك النشاط ومموليه.

الأساس القانوني للتسليم المراقب

أولا: الاتفاقيات الدولية والثنائية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية (البند (ز) من المادة 1 والمادة 11).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البند (ط) من المادة 2 والمادة 20).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (البند (ط) المادة 2).
- اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية (المادة 15).

ثانيا: التشريع الداخلي:

المادة الرابعة من القانون رقم **13.10** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.02** الصادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) المغير والمتمم للقانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية[1].

[1] الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011) ص 196.

عدد طلبات التسليم المراقب حسب الدول			
الدولة	فرنسا	اسبانيا	هولاندا
عدد الطلبات	13	1	1
المجموع	**15**		

سادسا: السجل العدلي

نظم المشرع نظام السجل العدلي في المواد من 654 إلى 677 من قانون المسطرة الجنائية،ويشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل - قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية- ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

ويختص مركز السجل العدلي الوطني ب:

- مراقبة المراكز المحلية؛
- مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم؛
- مسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية.

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

في حين يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة.و تسند إدارته لأحد قضاة النيابة العامة.

وفي مجال التبادل الدولي للبطائق رقم 1 يحرر نظير من هذه البطاقة بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.و يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

كما يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المتعلقة بأحكام الإدانة الصادرة عن السلطات الأجنبية.

لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق رقم 3.

وقد توصلت مصلحة السجل العدلي المركزي بوزارة العدل خلال سنة 2010 ب 5802 بطاقة من دول أجنبية، تتضمن أحكاما بالإدانة صدرت على أشخاص يحملون الجنسية المغربية، تم توزيعها على مراكز السجل العدلي المحلية بالمحاكم الابتدائية تبعا لمكان ازدياد المعنيين بالأمر.

ومن جهة أخرى، توصلت مصلحة السجل العدلي المركزي بوزارة العدل من المحاكم المغربية ب 781 بطاقة رقم 1 من السجل العدلي تتعلق بأشخاص مزدادين خارج المغرب (مغاربة وأجانب) يتم الاحتفاظ بها بوزارة العدل.

عدد البطائق رقم 3 المسلمة من طرف مصلحة السجل العدلي المركزي خلال سنة 2010

الشهور	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	ديسمبر	المجموع
عدد الطلبات	796	869	1019	994	1002	944	1079	868	883	890	933	577	**10854**

سابعا: طلبات الترحيل

طلبات الترحيل المقدمة من طرف السجناء الأجانب المعتقلين بمختلف السجون المغربية حسب جنسياتهم لسنة 2010

الجنسية	عدد الطلبات	المرحلون
فرنسية	15	7
إسبانية	14	10
هولندية	5	2
المجموع	**34**	**19**
المتخلف	**15**	

طلبات الترحيل المقدمة من طرف السجناء المغاربة المعتقلين بمختلف السجون الأجنبية حسب جنسياتهم لسنة 2010

الجنسية	عدد الطلبات	المرحلون
مغربية	5	1
المتخلف	**4**	

طلبات ترحيل السجناء المغاربة حسب الدول التـي يتواجدون بها

الدول	العدد
إسبانيا	4
بلجيكا	1
المجموع	**5**

ثامنا: شكايات الأجانب

تقوم **"شعبة شكايات الأجانب "** بمعالجة مختلف الشكايات الصادرة عن الأجانب من خلال دراستها و إحالتها على النيابة العامة المختصة قصد إعطاءها الاتجاه القانوني المناسب، وإشعار أصحابها بمآلها واستقبالهم قصد إرشادهم لما ينبغي سلوكه.

شكايات الأجانب المحالة على الوزارة حسب جنسية المشتكي برسم سنة 2010

المجموع=101	الجنسيات	المنجز	في طور الإنجاز
40	فرنسية	4	36
11	اسبانية	2	9
5	تونسية	1	4
4	سعودية	1	3
4	بلجيكية	0	4
3	سويسرية	1	2
3	ألمانية	1	2
2	روسية	1	1
2	جزائرية	0	2
2	هولندية	0	2
2	مصرية	0	2
2	ليبية	1	1
2	ايطالية	0	2
2	أمريكية	0	2
1	كونكولية	1	0
1	موريتانية	1	1
1	إنجليزية	0	2
1	بولونية	0	1
1	تركية	0	1
1	سورية	0	1
1	نيجيرية	0	1
1	لبنانية	0	1
1	كويتية	0	1
1	قطرية	0	1
7	غير مصرح	1	6

تاسعا: المتابعات ضد الأجانب

إحصائيات تتعلق بمتابعة الأجانب في المغرب لسنة 2010

الجنسية	المخدرات	حوادث السير	الإقامة غير الشرعية	الهجرة غير الشرعية	إصدار شيك بدون رصيد	جرائم أخلاقية	الضرب والجرح	مختلفة	المجموع
فرنسية	37	87	67	1	23	0	0	58	**273**
إسبانية	62	32	15	3	7	0	0	38	**157**
سورية	3	4	81	4	7	0	0	12	**111**
غينية	18	2	25	1	3	0	0	50	**99**
سنغالية	5	6	22	0	2	0	0	22	**57**
جزائرية	9	3	18	4	1	0	0	17	**52**
كنكولية	2		22	1	1	0	0	26	**52**
إيفوارية	4	2	20	0	2	0	0	21	**49**
نيجيرية	20	0	11	1	0	0	0	13	**45**
كامرونية	2	1	10	0	1	0	0	26	**40**
مالية	6	0	17	0	0	0	0	17	**40**
إيطالية	5	5	10	0	4	0	0	10	**34**
بلجيكية	9	4	9	0	3	0	0	8	**33**
تركية	0	0	0	26	1	0	0	4	**31**
تونسية	2	2	11	0	3	0	0	10	**28**
رومانية	3	3	6	1	2	0	0	13	**28**
ألمانية	1	10	7	0	0	0	0	9	**27**
برتغالية	11	4	3	0	0	0	0	5	**23**
إنجليزية	3	5	5	0	0	0	0	7	**20**
هولندية	2	9	4	0	1	0	0	3	**19**
ليبيرية	5	0	6	0	0	0	0	6	**17**
السعودية	0	3	3	1		0	0	6	**13**
مصرية	0	2	2	0	2	0	0	7	**13**
موريتانية	0	3	5	0	0	0	0	5	**13**
فلسطينية	0	0	5		2	0	0	3	**10**
ليبية	0	0	2	2	0	0	0	6	**10**
صينية	0	2	3	0	0	0	0	4	**9**
أمريكية	2	2	3		0	0	0	1	**8**
بولونية	1	1	1	2	0	0	0	3	**8**
بوركينابية	1	2	2	0	0	0	0	2	**7**
غانية	3	0	1	0	0	0	0	3	**7**

الجنسية	المخدرات	حوادث السير	الإقامة غير الشرعية	الهجرة غير الشرعية	إصدار شيك بدون رصيد	جرائم أخلاقية	الضرب والجرح	مختلفة	المجموع
فلبينية	1	0	2	1	0	1	0	2	**7**
أردنية	0	1	3	0	0	0	0	2	**6**
تشادية	0	0	3	0	0	0	0	3	**6**
عمانية	0	0	0	0	0	0	0	6	**6**
لبنانية	1	1	0	0	2	0	0	2	**6**
هندية	0	5	0	0	0	0	0	1	**6**
دجيبوتية	3	0	1	0	0	0	0	1	**5**
أفغانية	0	0	1	0	0	0	3	0	**4**
إماراتية	0	2	0	0	0	0	2	0	**4**
أنغولية	0	2	0	0	0	0	0	2	**4**
روسية	0	2	2	0	0	0	0	0	**4**
كندية	0	1	3	0	0	0	0	0	**4**
إفريقيا الوسطى	0	0	1	0	0	0	0	2	**3**
سودانية	0	0	3	0	0	0	0	0	**3**
سيراليونية	0	0	1	1	0	0	0	1	**3**
غابونية	0	0	1	0	0	0	0	2	**3**
فلاندية	1	0	0	0	0	0	0	2	**3**
فيلاندية		1	0	0	0	0	0	2	**3**
كولومبية	0	0	2	0	0	0	0	1	**3**
نرويجية	1	0	1	0	1	0	0	0	**3**
أكرانية	0	1	1	0	0	0	0	0	**2**
طوغولية	0	0	1	1	0	0	0	0	**2**
عراقية	0	0	0	0	0	0	0	2	**2**
غامبية	1	0	0	0	0	0	0	1	**2**
كويتية	0	0	0	0	1	0	0	1	**2**
ليتوانية	1	1	0	0	0	0	0	0	**2**
ملاوية	0	0	0	1	1	0	0	0	**2**
نمساوية	0	0	2	0	0	0	0	0	**2**
هنغارية	0	2	0	0	0	0	0	0	**2**
يمنية	0	0	0	0	0	0	0	2	**2**
يونانية	2	0	0	0	0	0	0	0	**2**

الجنسية	المخدرات	حوادث السير	الإقامة غير الشرعية	الهجرة غير الشرعية	إصدار شيك بدون رصيد	جرائم أخلاقية	الضرب والجرح	مختلفة	المجموع
نيجر	0	0	2	0	0	0	0	0	**2**
إرلندية	1	0	0	0	0	0	0	0	**1**
أستراليا	1	0	0	0	0	0	0	0	**1**
إستوانية	1	0	0	0	0	0	0	0	**1**
إسرائلية	0	0	0	0	0	0	0	1	**1**
إسلاندية	1	0	0	0	0	0	0	0	**1**
أندونيسية	0	0	1	0	0	0	0	0	**1**
باكستانية	0	0	1	0	0	0	0	0	**1**
برازيلية	0	0	1	0	0	0	0	0	**1**
بلغاريا	0	0	1	0	0	0	0	0	**1**
بنغلاديشية	0	0		1	0	0	0	0	**1**
بنينية	0	0		0	1	0	0	0	**1**
بيروفية	0	0	0	0	0	0	0	1	**1**
تايلاندية	0	0	0	0	0	0	0	1	**1**
تشيكية	1	0	0	0	0	0	0	0	**1**
تيلاندية	0	1	0	0	0	0	0	0	**1**
جنوب إفريقيا	0	0	1	0	0	0	0	0	**1**
دانماركية	1	0	0	0	0	0	0	0	**1**
سويدية	0	0	0	0	0	0	0	1	**1**
صومالية	0	0	1	0	0	0	0	0	**1**
قمرية	0	0	1	0	0	0	0	0	**1**
كمبودجية	1	0	0	0	0	0	0	0	**1**
كورية	0	1	0	0	0	0	0	0	**1**
ليكسمبورغية	1	0	0	0	0	0	0	0	**1**
غير مصرح	0	0	0	0	0	0	0	4	**4**
المجموع	**235**	**215**	**433**	**52**	**71**	**1**	**5**	**454**	**1470**

عاشرا: تبليـغ الطيـات القضـائية

إحصاء الطيات القضائية لسنة 2010	
الطيات القضائية الواردة المحالة على الوزارة	101
الطيات القضائية الصادرة المحالة على الوزارة	204
الطيات القضائية الواردة الموجهة تحت الإشراف	287
الطيات القضائية الصادرة الموجهة تحت الإشراف	483
مجموع الطيات	**1075**

أحكام وقرارات قضائية

- المصادرة في إطار جرائم المخدرات؛
- تدخل المركز السينماتوغرافي في الدعوى المدنية التابعة؛
- تعليق على قرار المجلس الأعلى بشأن تقادم العقوبة.
- تعليق على قرار المجلس الأعلى بشأن حجية محضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون واحد.

قرار المجلس الأعلى عدد 7/2945 الصادر بتاريخ 2010/12/29
في إطار الملف الجنحي عدد 06/5091

المبدأ القانوني

- يتعين على المحاكم تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات أن تصادر المواد .....وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة.....
- إن مقتضيات الفصل 11 من القانون المذكور الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات، وبالنظر إلى منطوقها وغاية المشرع منها، لا تمنع المحكمة - وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية- من أن تتبع المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة، وأن تقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها، وأن تمدد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ تلك العائدات شريطة التقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكور كما وردت في الفصول 5/36 و42 و 44 و45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير 1974/05/21.
- ضرورة إثبات العلاقة بين الأموال المحكوم بمصادرتها والعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى بمجموع غرفه

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة فاطمة بزوط التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات للسيد أحمد الموساوي المحامي العام الأول في مستنتجاته.

وبعد الاستماع إلى الأستاذ عبد الحميد أشركي في ملاحظاته الشفوية.

في الشكل:

حيث إنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، سبق للهيئة المعينة للنظر في القضية (القسم الجنائي السابع) أن قررت بتاريخ 2007/02/14 إحالتها إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين، وعين السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتاريخ 2007/03/29 (القرار رقم 18) الغرفة المدنية (القسم الثاني) لتضاف إليها. ثم قررت هيئة الغرفتين بتاريخ 2007/06/20 إحالة القضية للبت فيها إلى المجلس الأعلى بمجموع غرفه.

وفي الموضوع:

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة، المتخذة مجتمعة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، وخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 44 من القانون الجنائي:

ذلك أنه من جهة أولى، فقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرار في النازلة بتاريخ 2002/12/26 تحت عدد 8/3000، قضى بنقض القرار الاستئنافي السابق فيما قضى به من مصادرة أملاك عقارية للعارض، استنادا إلى أن عبارة (جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة) الواردة في الفصل 11 من ظهير 1974/05/21، إنما يقصد بها النقود أو القيم المالية المنقولة وليس العقارات. وبخلاف ما قضى به قرار المجلس الأعلى هذا، فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حملت الفصل المذكور ما لا يحتمل حين ذهبت، وعن خطأ، إلى الحديث عن المال وما يأول إليه وانتهت في تفسيرها إلى اعتبار العقار مشمولا بالمصادرة.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى عندما قضت بمصادرة العقارات المملوكة للعارض، رغم أن المجلس الأعلى بمقتضى قراره السابق كان نقض القرار الاستئنافي الذي كان قضى بمصادرتها استنادا إلى أن الفصل 11 المذكور الذي لم ينص على مصادرة العقارات، وإنما تخضع لها النقود والقيم المنقولة.

ومن جهة ثالثة، فإنه طبقا للفصل 44 من القانون الجنائي لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص صريح، والفصل 11 المذكور لا يتضمن الإشارة للعقارات في معرض تحديد الأشياء التي يجب حجزها ومصادرتها في جرائم المخدرات، إذ لو كان المشرع قصد مصادرة العقارات لنص على ذلك صراحة.

وانتهى العارض إلى أن المحكمة، لما قضت بمصادرة عقارات مملوكة له، لم تعلل ما قضت به وخرقت فصول القانون المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فقد جاء في تعليله ما يلي على الخصوص:

" لما ورد في الفصل الحادث عشر من ظهير 1974/05/21 التالي: (يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد .... وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة ....)، فإن المشرع بذلك لم يستثن الأموال التي حصل عليها المتهم من أفعال غير مشروعة وأصبحت في عداد ما يأول إلى المال وهو العقارات....".

"....وحيث تبعا لما ذكر فإن هذه المحكمة تكون لها الاقتناع بأن الفصل 11 من الظهير المذكور نص على مصادرة الأموال المتحصل عليها من جراء الاتجار في المخدرات وعلى كل الممتلكات التي مصدرها مال متحصل من التعامل بالمخدرات ولو كانت عقارات هي بالضرورة في حكم ما آل إلى المال، وبالتالي استوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات..."

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة الإحالة المطعون في قرارها، قد اجتهدت في تبيان نطاق المصادرة والأموال المشمولة بها في جرائم المخدرات تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 على الجريمة التي أدين بها العارض في القضية.

وحيث إن مقتضيات هذا الفصل الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات، وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها، لا تمنع المحكمة - وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية – من أجل تتتبع المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم

المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة، وأن تقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها، وأن تمدد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ تلك العائدات، على شرط أن تتقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 5/36 و42 و44 و45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير 1974/05/21.

الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه، في شأن ما ذكر، معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولم يخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولا الفصل 44 من مجموعة القانون الجنائي في شيء، فكان الفرع والوسيلتان المستدل بها في هذا الشأن غير مبنية على أساس قانوني.

لكن في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل:

ذلك أن البحث المجرى لحصر ممتلكات العارض العقارية والمنقولة، ولبيان مصدرها وما إذا كانت متحصلة من الاتجار في المخدرات، قد أنجز من طرف جهة غير مختصة، فجاء مبهما وغامضا فيما يخص كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصادرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات وعمل على تبييضها باقتناء عقارات، وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي أنجزت البحث، من دون ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها. فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استنادا إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب واسبانيا، قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ومن ثمة عرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند رقم من المادة 365 والبند 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 74/05/21 على أنه: " يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها....".

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها – أي المحكمة – لم تربط في تعليلها، ربطا واقعيا وقانونيا بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له، فهي اكتفت في تعليلها، وبصفة مجملة وعامة، بقولها، (إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات)، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة إضافية، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة.

وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كليا أو جزئيا، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها، بخصوص ما ذكر، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا – بالتالي – للنقض والإبطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2005/12/12 في القضية ذات العدد 2004/50، وبإحالتها على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة المكونة من مجموع غرف المجلس الأعلى الست متركبة من السيد الطيب أنجار رئيسا، وعضوية السادة رؤساء الغرف والمستشارين: ابراهيم بحماني، والباتول الناصري، وأحمد حنين، ومحمد العلامي، ومليكة بنزاهير، وحسن القادري، وفاطمة بزوط مقررة، وأحمد يوسفي علوي، وعبد السلام البري، وعبد الله الزيادي، والحنفي المساعدي، وجميلة المدور ومحمد بم يعيش، وحسن منصف، وعبد الكبير فريد، ومحمد الترابي، وزهور الحر، وفاطمة بناسي، ونزهة جعكيك، وعبد الرحمان المصباحي، والسعيد شوكيب، وأحمد دينيا، ومحمد منقار بنيس، وعبد الحميد سبيلا، وحسن مرشان، والزهرة الطاهري، ومحمد سعد جرندي، ومليكة بامي، وعبد اللطيف الغازي.

وبحضور ممثل النيابة العامة المحامين العامين السادة أحمد الموساوي، وفاطمة الحلاق، وآسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

قرار المجلس الأعلى عدد 8/204 الصادر بتاريخ 2011/03/03 في إطار الملف الجنحي عدد 2011/8/6/416

المبدأ القانوني

- الاستغلال التجاري لأشرطة الفيديو المبرمجة ضرورة الحصول سلفا على تأشيرة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي تطبيقا لمقتضيات المواد 5 و 6 و8 من الظهير الشريف المؤرخ في 1995/06/26 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها.
- مخالفة مقتضيات المواد 5 و 6 و8 من القانون المذكور، أحقية المركز السينماتوغرافي المغربي في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به المستمد مباشرة من مخالفة القانون المذكور – **نعم**–

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ خالد خالص المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم ارتكاز القرار الاستئنافي على أساس قانوني سليم ذلك أن هذا القرار لا يستند على أساس عندما علل قضاءه بما يلي: "وحيث أن أساس تدخل المركز السينمائي المغربي في هذه الدعوى هو الإخلال بمقتضيات المواد 1 و5 و7 و8 من ظهير 1995/6/26 وهي مقتضيات لم يتابع بها الظنين بمقتضى الدعوى العمومية ليتعين اعتبارا لذلك القول بعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة من قبل المركز السينمائي المغربي "فهذا التعليل غير صائب ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم، وقد كان عليها أن تقضي بالتعويض المطلوب من طرف العارض على اعتبار أنه ليس من الضروري أن يتابع المتهم بقانون معين بل يكفي متابعته بمقتضى القانون الجنائي فضلا عن ذلك فإن الطاعن له الصفة في المطالبة بالتعويضات بمقتضى المادة 19 من ظهير

2000/02/15 بتنفيذ القانون رقم 99/20 المتعلق بتنظيم السينماتوغرافية والمادة 35 من نفس الظهير، بالإضافة إلى مقتضيات المادتين 7 و348 من قانون المسطرة الجنائية علما أن عملية إخراج أي قرص إلى الوجود لا بد أن تحترم فيها مجموعة من المراحل الأساسية والشروط الشكلية قبل عرضها على الجمهور وهي ما لم تتوفر في الأقراص المحجوزة مما شكل ضررا للطاعن وأن المحكمة عندما لم تراع هذه المعطيات الواقعية والقانونية جاء قرارها معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مقتضيات المواد 5 و 6 و8 من الظهير الشريف المؤرخ في 1995/06/26 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.

حيث أنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثانية والمادة 370 في فقرتها الثانية من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما قضى بعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة من طرف الطاعن مؤيدا في ذلك الحكم الابتدائي اقتصر على التعليل التالي: " حيث التمس المركز المذكور الحكم له بتعويض عن الضرر اللاحق به من جرائم الأفعال المرتكبة من طرف المتهم وتعويض في إطار القانون الجنائي العام وحيث أنه بمقتضى المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية فإن المحكمة تعوض عن الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة في حين أن المطالب بالحق المدني لم يبين الضرر المباشر اللاحق من جراء الفعل المرتكب مما يبقى معه غير مرتكز على أساس ويستوجب الرد".

في حين فإنه المواد الخامسة والسادسة والثامنة من الظهير المذكور يكون الاستغلال التجاري لأشرطة الفيديو المبرمجة رهينا بالحصول سلفا على تأشيرة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي على أن يتوقف كل إنتاج لأشرطة الفيديو المبرمجة يهدف إلى استغلالها التجاري على رخصة إنجاز تسمى رخصة التصوير يسلمها مدير المركز

السينماتوغرافي وأنه يمنع القيام باستنساخ أو توزيع أشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية من غير التوفر على حقوق استغلالها، وكذا يمنع تنظيم عروضها في أماكن عامة من مقاه أو مؤسسات شبيهة بها .... " مما يتبين من مقتضيات هذه المواد أن العارض له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به والمستمد مباشرة من مخالفة القانون المذكور وأن محكمة الاستئناف عندما عللت قرارها على النحو المذكور أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا غير سليم لا يسوغه القانون مما يكون معه معرضا للنقض والإبطال.

وحيث أن طلب النقض قدم من طرف المطالب بالحق المدني المركز السينمائي المغربي مما يقصر نظر المجلس الأعلى في حدود مطالبه،

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2010/10/25 في القضية ذات الرقم 10/520 نقضا جزئيا فيما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة المتعلقة بالمطالب بالحق المدني المركز السينمائي المغربي وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود النقض الحاصل وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد مبلغ الضمانة لمودعه وتحميل المطلوب المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حكمة السحيسح رئيس الغرفة والمستشارين: الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد رزق الله وبوشعيب مرشود وبحضور المحامي العام السيد محمد الفلاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايدبركا.

تقادم العقوبة في التشريع المغربي

- تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد: 08/306 الصادر بتاريخ 2011/03/31 - في إطار الملف الجنحي عدد 2011/2287.

ذ: أحمد والي علمي[1]

المبدأ القانوني:

- **تتقادم العقوبات الحبسية المحكوم بها بمضي 5 سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالعقوبة مكتسبا لقوة شيء المقضي به.**
- **الطعن بالنقض- العقوبة الحبسية لن تتقادم مادام القرار لم يصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.**

باسم صاحب جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حميد السياري المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ 1994/10/28 ولم يبلغ إلى الطاعن إلا بتاريخ 2010/04/20 أي بعد مرور حوالي 15 سنة وبالتالي فإن العقوبة الحبسية قد طالها التقادم ومن جهة أخرى فإن المحكمة اعتمدت فقط على اعتراف الطاعن بمحضر الضابطة القضائية دون أن تناقشه خاصة وان المحضر المذكور يمكن أن يحتوي على بيانات غير واضحة ويبنى عليها حكم خاطئ وأن المشتكي عمد إلى استفزازه وحاول

[1] قاض، ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

الاعتداء عليه الأمر الذي دفع بالطاعن إلى الدفاع عن نفسه بطريقة مشروعة مما يتعين معه نقض وإبطال القرار .

لكن حيث من جهة أولى فإنه بمقتضى المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية «تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المفضي به».

وحيث أن الثابت من القرار المطعون فيه انه صدر بمثابة الحضوري في حق الطاعن بتاريخ 1994/10/28 ولم يتم تبليغه إليه إلا بتاريخ 2010/05/12 ثم تقدم بطلب النقض بتاريخ 2010/05/18 وبالتالي فإن العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه لم يطلها التقادم طالما أن القرار المذكور لم يصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن يكون قد تبنى عللـه وأسبابه وان الحكم الابتدائي المؤيد استند في ذلك على اعترافه أثناء البحث التمهيدي بضرب المشتكي بواسطة منجل على مستوى رجله اليسرى والذي تعزز لدى المحكمة بالشهادة الطبية وتطابق ذلك مع تصريحاتهما معا وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها مما يكون لديها القناعة بثبوت الفعل الذي أدانت من أجله الطاعن فجاء قرارها بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي معللا تعليلا كافيا ومؤسسا وكانت الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب.

وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع الغرفة والمستشارين: محمد رزق الله مقررا وزينب سيف الدين والطاهر الجباري و بوشعيب مرشود وبحضور المحامي العام السيد محمد الفلاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايدبركا.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

التعليق

يقصد بتقادم الجريمة مضي مدة زمنية محددة قانونا على ارتكاب الفعل دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما العقوبة فتتقادم بمضي مدة زمنية محددة قانونا يبتدئ احتسابها من يوم صيرورة الحكم نهائيا أي مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

ويترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه بالإدانة من آثارها، إذ لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المواد 649 و650 و651 من ق.م. ج ويشترط لتقادم العقوبة ما يلي :

1. أن يكون هناك حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به؛
2. أن ينقضي الأجل المتطلب قانونا والمحدد بحسب نوع الجريمة إما جناية أو جنحة أو مخالفة.

إلا أن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

كما أن استيفاء الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها ينقطع أمد تقادمها بكل إجراء من إجراءات التحصيل التي تقوم بها الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال وهي الجهات المنصوص عليها في المادة 633 من ق.م.ج.

وهكذا نصت المادة 649 من ق.م.ج على أن العقوبات الجنائية تتقادم بمضي خمسة عشر سنة ميلادية كاملة[1] يبتدئ احتسابها من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ويخضع المحكوم عليه في هذه الحالة طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية أو ورثته المباشرون، وتطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات مجموعة القانون الجنائي.

ويبدو أن تقادم العقوبة في القضايا الجنائية يثير بعض الإشكال عندما تفوق العقوبة المحكوم بها أجل خمسة عشر سنة وهي المدة المتطلبة لتقادم الجناية، وبالخصوص بالنسبة

[1] - تم تغيير آجال التقادم في القانون رقم **11.35**، حيث أصبح الجنايات تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة والجنحة أربع سنوات والمخالفة سنة واحدة.

لعقوبة الإعدام والتي هي متساوية مع باقي العقوبات في أمد التقادم، وهذا ما جعل المشرع المصري يفرق بين عقوبة الإعدام وباقي العقوبات إذ نص في المادة 1/528 من قانون الإجراءات الجنائية على أن العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

أما بالنسبة للعقوبة المخصصة للجنح فقد نصت المادة 650 من ق.م.ج على أن العقوبات الجنحية تتقادم بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة ابتداء من تاريخ اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به، غير أن هناك حالة يمتد فيها أجل هذا التقادم وهي الحالة التي تكون مدة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، ففي هذه الحالة تكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الاتجار في المخدرات التي تصل فيها العقوبة إلى عشر سنوات.

وهكذا فإن قرار المجلس الأعلى الذي بين أيدينا عدد 8/306 المؤرخ في 2011/03/31 الصادر في الملف الجنحي عدد 2011/2287 قد كان صائبا عندما رفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن في مواجهة القرار الاستئنافي ما دام أن القرار لم يصبح نهائيا رغم أنه صدر بمثابة حضوري بتاريخ 1994/10/28 ولم يبلغ إليه إلا بتاريخ 2010/05/12، وقد تقدم بطلب النقض بتاريخ 2010/05/18، وبالتالي فإنه لا يمكن التمسك بتقادم العقوبة طالما أن القرار لم يكتسب قوة الشيء المقضي به.

ولعل سبب الإشكال في هذه القضية هو التأخير الذي حصل في تبليغ القرار الاستئنافي للمحكوم عليه، فلو تم التبليغ داخل مدة معقولة لما أثير هذا الإشكال لكون المدة الفاصلة بين صدور القرار وتبليغه تفوق 16 سنة، وفعلا تثير هذه الحالة نوعا من الاستغراب خاصة وأن الجنحة تتقادم بأربع سنوات، لذا كان من الأجدى تحديد أجل للتبليغ يماثل مدة تقادم العقوبة.

حجية محاضر إدارة المياه والغابات الموقعة من طرف عون واحد

تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 8/ 499 الصادر بتاريخ 19 ماي2011 - في إطار الملف الجنحي عدد: 3452/ 6/ 8 / 2011 -

هشام ملاطي[1]

المبدأ القانوني:

إذا كانت مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه تشترط لاعتبار محضر المخالفة المتضمن لما يفوق عشر آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض للخسائر، حجة صحيحة إلى أن تثبت زوريتها أن يكون موقعا من طرف عونين، فإن توقيعه من طرف عون واحد يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 65 من الظهير المذكور.

أصدر المجلس الأعلى القرار الآتي نصه:

" باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ابراهيم اللوذعي المحامي بهيئة أكادير والعيون والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ضمنها أوجه الطعن.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحضر موضوع المخالفة والذي تم الاستناد إليه في تسطير المتابعة محرر وموقع من طرف عون تقني واحد وهو المسمى حضراوي يونس وأن إدارة المياه والغابات تطالب في نفس المحضر بذعيرة قدرها 12.000 درهم إلا أن المحضر المذكور أنجز خرقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المعدل بظهير 15 أبريل 1949 التي توجب إنجازه من طرف ضابطين أو موظفين تابعين لإدارة المياه والغابات الشيء الذي يجعله باطلا ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

[1] قاض، ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية القانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أن الفقرة الثانية من الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المعدل بظهير 15 أبريل 1949 تنص على أنه "يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات أن يكونا اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأدائه مبلغ يتجاوز ألف درهم بين ذعيرة وتعويض الخسائر...".

وحيث أن الثابت من منطوق القرار المطعون فيه أنه أيد ما قضى به الحكم الابتدائي من غرامة في حق الظنين مع أن الجنحة المدان بها يعاقب عليها بذعيرة تفوق ألف درهم والحال أن المحضر محرر من طرف عون تقني واحد الأمر الذي يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2010/10/13 في القضية ذات الرقم 2009/4265 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

ويرد مبلغ الضمانة للطاعن وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حكمة السحيسح رئيسة الغرفة والمستشارين : محمد رزق الله مقررا والطاهر الجباري وبوشعيب مرشود وعبد الله السيري وبحضور المحامي العام السيد محمد الفلاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطن."

التعليق

إذا كان المشرع المغربي قد أقر في قانون المسطرة الجنائية للمحضر[1] كوثيقة مكتوبة يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه، مجموعة من البيانات الواجب توافرها، كاسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه وتاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر، إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء[2]. وذلك حتى يستجمع المحضر مقوماته ويعتد به كحجة ووسيلة من وسائل الإثبات.

فإن خصوصية بعض الجرائم اقتضت من المشرع وضع ضوابط شكلية خاصة بالمحاضر المنجزة لإثباتها كما هو الحال بالنسبة لمحاضر إثبات الجنح والمخالفات الغابوية[3]، التي أفرد لها ظهير 1917.10.10 الخاص بحفظ الغابات واستغلالها شكليات خاصة لاسيما على مستوى التوقيع، إذ نصت مقتضيات الفصل 65 من الظهير المذكور على: " إن المحاضر التي يضعها ويوقعها اثنان من موظفي أو معاوني إدارة المياه والغابات تعتبر حجة إلى أن تثبت زوريتها بحجة مادية ومهما تكن الأحكام التي تترتب عن هذه المخالفات أو الجنح. وعليه فلا تقبل أية حجة أو اعتراض على محتوى تلك المحاضر ما لم يوجد سبب قانوني ضد أحد الموقعين لها.

وإذا كانت المحاضر قد وقع تحريرها وتوقيعها من طرف ضابط فرنسي واحد أو معاون فرنسي واحد فإنها تكون أيضا حجة صحيحة إلى أن تثبت زوريتها على أن لا تتعدى المخالفة أو الجنحة مبلغ حكم يفوق 10000 فرنك بما في ذلك الذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد المحاضر المشار إليها على عدة مخالفات وجنح مختلفة ومتفرقة فتعتبر تلك المحاضر أيضا طبقا لمضمون هذا الفصل فيما يتصل بكل فعل ينتج عنه الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها."

---

[1] . يستعمل المشرع المغربي في بعض الأحيان إلى جانب عبارة "المحضر" مصطلح "التقرير"، (انظر على سبيل المثال المواد 289 و290 و291 و292 من قانون المسطرة الجنائية).

[2] . انظر مقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

[3] . يمكن إثبات الجنح والمخالفات الغابوية إلى جانب المحاضر بشهادة الشهود، إذ نصت مقتضيات الفصل 58 من ظهير 1917.10.10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها على ما يلي: " تثبت المخالفات الغابوية سواء بمحاضر أو بشهود فيما إذا لم توجد محاضر أو فيما لم يكن وجودها كافيا للإثبات".

وهكذا فإن مقتضيات الفصل 65 من الظهير المذكور ميزت بين ثلاثة أنواع من المحاضر:

- ✓محاضر موقعة من طرف عونين تتمتع بحجية كافية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور؛
- ✓محاضر موقعة من طرف عون واحد تخص المخالفات والجنح التي لا تتعدى فيها الغرامة 10000 فرنك بين ذعيرة وتعويض عن الخسائر تتمتع بحجية كافية ما لم يتم الطعن فيها بالزور؛
- ✓محاضر موقعة من طرف عون واحد تخص المخالفات والجنح التي تتعدى فيها الغرامة 10000 فرنك بين ذعيرة وتعويض عن الخسائر يمكن إثبات خلافها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

هذا، ويعالج قرار المجلس الأعلى[1] الذي بين أيدينا الصادر تحت عدد 8/ 499 بتاريخ 19 ماي2011 في إطار الملف الجنحي عدد: 3452/ 6/ 8 / 2011، الفئة الثالثة من المحاضر السالفة الإشارة ـ أي المحاضر الموقعة من طرف عون واحد الخاصة بالمخالفات والجنح التي تتعدى فيها الغرامة 10000 فرنك بين ذعيرة وتعويض عن الخسائر، إذ أقر القرار المذكور أن توقيع محاضر المخالفات والجنح الغابوية التي تتعدى فيها الغرامة 1000 درهم[2] بين ذعيرة وتعويض عن الخسائر من طرف عون واحد تشكل خرقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917.10.10.

ويطرح قرار المجلس الأعلى المذكور للنقاش من جديد مسألة حجية هذه المحاضر، بعدما كان المجلس الأعلى قد استقر منذ عقد من الزمن على اتجاه يغاير التوجه المعتمد في هذه النازلة، وذلك من خلال إقراره لحجية هذه المحاضر ما لم يثبت ما ينفيها في العديد من قراراته

---

[1] حلت عبارة «**محكمة النقض**» محل عبارة «**المجلس الأعلى**» بالمادة الفريدة من القانون رقم **58.11** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.170** بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228، هذا وسنحتفظ بعبارة "المجلس الأعلى" في معرض هذا التعليق على أساس أن القرار موضوع التعليق صدر قبل التعديل المشار إليه أعلاه.

[2] تم رفع مبلغ الغرامات إلى 10 مرات بموجب قانون المالية رقم 56.90 لسنة 1991 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 31 ديسمبر 1990 (جريدة رسمية عدد 4079 وتاريخ 2 يناير 1991، الصفحة 3) الذي نص ضمن مقتضيات المادة 5 منه على ما يلي: " تضرب في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (20 يونيو 1953)."

بناء على قراءته القانونية لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 الخاص بحفظ الغابات واستغلالها في علاقته مع الفصل 66 من نفس الظهير[1].

ويستوجب البحث حول هذه المسألة مقاربة الإشكالية من الناحية القانونية مع مقارعة اتجاه فقه القضاء في الموضوع:

أولا: <u>الحجية القانونية لمحضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون واحد.</u>

إذا كانت المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات (المادة 290 من ق م ج)، فإن بعض المحاضر والتقارير إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور فإنه لا يمكن ـ تحت طائلة البطلان ـ إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة (المادة 292 من ق م ج).

وتندرج ضمن هذه الزمرة الأخيرة من المحاضر محاضر إدارة المياه والغابات **الموقعة من طرف عونين** مهما كانت قيمة الغرامة، إذ تنص مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 الخاص بحفظ الغابات واستغلالها على أن "المحاضر التي يضعها ويوقعها اثنان من موظفي أو معاوني إدارة المياه والغابات تعتبر حجة إلى أن تثبت **<u>زوريتها</u>** بحجة مادية، ومهما تكن الأحكام التي تترتب عن هذه المخالفات أو الجنح. وعليه فلا تقبل أية حجة أو اعتراض على محتوى تلك المحاضر ما لم يوجد سبب قانوني ضد أحد الموقعين لها.

وإذا كانت المحاضر قد وقع تحريرها وتوقيعها من طرف ضابط فرنسي واحد أو معاون فرنسي واحد فإنها تكون أيضا حجة صحيحة إلى أن تثبت **<u>زوريتها</u>** على أن لا تتعدى المخالفة أو الجنحة مبلغ حكم يفوق 10000 فرنك بما في ذلك الذعيرة وتعويض الخسائر."

هذا، وقد أكد المجلس الأعلى في العديد من قراراته حجية هذه المحاضر التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، إذ ورد في قرار للمجلس الأعلى تحت عدد 7/331 بتاريخ 2007.02.07 في الملف الجنحي عدد 2006/19027 " حيث لئن كان من حق المحكمة

[1] تجدر الإشارة إلى أنه سبق للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أن انتبهت في تلك الآونة إلى بطلان العديد من المحاضر من طرف محاكم الموضوع على أساس خرق مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10، ووجهت مذكرة في الموضوع إلى السادة المدراء الجهويين للمياه والغابات بمختلف جهات المملكة تحت عدد 20961/I وتاريخ 27 نونبر 2006 ، تحتهم من خلالها على ضرورة مراعاة مقتضيات الفصل 65 من الظهير المذكور بشأن شكليات المحاضر لاسيما بالنسبة لتوقيع تلك المحاضر من طرف عونين في حالة تعدي مبلغ الغرامات والتعويضات للسقف المحدد في الفصل 65، مع العمل على حضور ممثلين عنها أمام المحاكم للدفاع عن حجية محاضر تقارير الجنح الغابوية.

استخلاص قناعتها من جميع الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك فإنه يتعين عليها التقيد في ذلك بالقواعد الجوهرية في الإثبات. وعليه فإنها لما استبعدت محضر المخالفة الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور طبقا للفصل 65 من ظهير 1917.10.10 مستندة في ذلك إلى خبرة تقنية منجزة على ذمة القضية باعتبارها حجة مثبتة لعكس هذا المحضر تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا ومخالفا لمقتضى المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية وعرضته للنقض."[1]

وقد حدد المشرع في الفصول 67 و68 و69 من ظهير1917.10.10 مسطرة خاصة للطعن بالزور في محاضر إدارة المياه والغابات المنجزة لإثبات المخالفات والجنح الغابوية.[2]

وإذا رجعنا إلى القرار الذي بين أيدينا نجده قد أقر نفس القيمة الثبوتية المطلقة للمحاضر المحررة من طرف عونين على المحاضر المحررة من طرف عون واحد بالنسبة للغرامات التي تتجاوز قيمتها 10000 فرنك بين ذعيرة وغرامة، واعتبر توقيع المحاضر التي تفوق فيها الغرامة 1000 درهم من طرف عون واحد يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 الذي يشترط توقيع المحاضر المذكورة من طرف عونين اثنين.

وهو توجه لا يتماشى وأحكام الظهير المذكور، إذ أن المجلس الأعلى عند بته في النازلة اقتصر على تطبيق مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 دون الانتباه إلى مقتضيات

---

[1] أورده الدكتور حسن البكري في مؤلفه: " حجية محضر إدارة المياه والغابات في إثبات الجنح والمخالفات"، مكتبة الرشاد، طبعة 2008 ، ص 129.

[2] الفصل 67 : " إن الاحتجاجات على صحة المحاضر كيفما كانت جنسية المحتج ترفع إلى نظر القضاء العصري.
إن المحتج الذي يريد ادعاء الزورية في أحد المحاضر عليه إما شخصيا أو بواسطة وكيل خاص بموجب توكيل موثق أن يصرح بذلك لدى كتابة المحكمة قبل يوم المحاكمة المعين في الاستدعاء.
يتلقى كاتب المحكمة التصريح ويوقعه إما المحتج أو وكيله وعند عدم معرفته أو عدم إمكانه التوقيع فيشار إلى ذلك.
في اليوم المعين للجلسة تنظر المحكمة لقيمة التصريح وتضرب أجلا من ثلاثة إلى ثمانية أيام على الأكثر يتعين خلالها على المحتج أن يودع في كتابة المحكمة وسائل احتجاجه وأسماء وأوصاف وإقامة الشهود الذين عينهم ليدلوا بشهادتهم.
عند انقضاء الأجل المضروب وبدون حاجة إلى تبليغ جديد فإن المحكمة تقيم وسائل الادعاء فيما إذا كانت تصلح لدحض مفعول المحضر اعتمادا على مدلول التشريع في ذلك.
وفي حالة العكس أو إذا لم يقع المحتج بكافة الموجبات المبينة فإن المحكمة تقرر على أن لا محل لقبول وسائل الاحتجاج وتنصرف لإصدار الحكم.
وكل مدع بالزور أبطلت حجته يحكم عليه بذعيرة قدرها 300 فرنك."
الفصل 68 : " يجوز للمحكوم عليه غيابيا أن يقدم تصريحا بادعاء الزور خلال الأجل الذي يخوله إياه القانون ليحضر في جلسة تعقد بناء على تعرضه."
الفصل 69 : " إذا شمل المحضر عدة مخالفين وادعى أحدهم أو بعضهم التزوير فإن مفعول المحضر يبقى جاريا بالنسبة للآخرين ما لم يدع التزوير في شيء لا يقبل التجزئة أو في شيء مشترك بين الجميع.

الفصل 66 من نفس الظهير التي تنص على: "إن المحاضر المشار إليها إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق بحيث لا تعتبر حجة قاطعة، إلا أنه يعتمد عليها إلى أن يظهر ما ينفيها". ومن تم فإن القراءة السليمة لأحكام الظهير المذكور تقتضي القول بحجية محاضر إدارة المياه والغابات المنجزة لإثبات المخالفات والجنح الغابوية في حالة عدم توفرها على الشروط المحددة في الفصل 65 من الظهير ما لم يظهر ما ينفيها، أي أن المحكمة إذا كانت لا تستند إلى محضر المخالفة المتضمن لأكثر من 10000 فرنك بين ذعيرة وتعويض للخسائر موقع من طرف عون واحد كوسيلة إثبات لا يمكن النيل منها إلا بالطعن بالزور، فإنها يمكن أن تستند إليه كحجة قابلة لإثبات العكس.

ثانيا: موقف المجلس الأعلى من حجية محضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون واحد .

إن المبدأ الذي أقره قرار المجلس الأعلى الذي بين أيدينا في شأن استبعاد محضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون واحد بعلة خرقه لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، وإن كان يعكس توجه المجلس الأعلى في بعض قراراته الفريدة[1]، غير أنه يشكل خروجا عن التوجه القضائي المعتمد الذي تواتر عليه العمل القضائي المغربي منذ عقد من الزمن، وذلك من خلال قرارات قضائية متتالية أكد فيها المجلس الأعلى على حجية محضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون واحد رغم تضمنه لأكثر من عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض عن الخسائر، ولكن كحجة نسبية قابلة

---

[1] ذهب المجلس الأعلى في بعض قراراته القليلة إلى استبعاد محاضر إدارة المياه والغابات المتضمنة لأكثر من عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض والموقعة من طرف عون واحد، على أساس مخالفتها لأحكام الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها:

- " وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة في معرض تبريرها لإدانة الطاعن ردت إنكاره أمامها استنادا إلى اعترافه الصريح أمام العونين المحررين للمحضر غير أن هذا المحضر لم يحرر في الواقع وحسب ما هو ثابت من خلاله إلا من طرف عون واحد وهو ما يشكل تحريفا من شأنه تغيير سير الدعوى والإضرار بمصالح الطاعن الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضا للنقض."

(قرار المجلس الأعلى رقم 974.7 بتاريخ 14.4.2004 في الملف الجنحي عدد 2003/21916، انظر الصفحة 71 من مؤلف الدكتور حسن البكري، المرجع السابق)

- " إذا كان مبلغ الذعيرة وتعويض الخسائر يفوق ما هو منصوص عليه في الفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 فإنه يتعين أن تحرر المحاضر والتقارير وتوقع من طرف عونين اثنين تابعين لإدارة المياه والغابات وليس من طرف عون واحد، والقرار الذي يخالف تلك المقتضيات يتعرض للنقض"

(قرار المجلس الأعلى رقم 257.6 بتاريخ 04.2.2003 في الملف الجنحي عدد 14192.1999، انظر الصفحة 60 من مؤلف الدكتور حسن البكري، المرجع السابق)

لإثبات العكس على خلاف المحضر الموقع من طرف عونين الذي يعد حجة كافية ما لم تثبت زوريتها تماشيا مع مقتضيات المادتين 65 و66 من ظهير 1917.10.10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، ونورد من جملة هذه القرارات المزكية للطرح المذكور ما يلي[1]:

- **" إذا كان الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 يشترط لاعتبار المحضر المتضمن لما يفوق عشرة آلاف فرنك دليلا لا يمكن النيل منه إلا بالطعن بالزور أن يكون محررا من طرف عونين اثنين، فإن ذلك لا يعني استبعاده من الإثبات بل يعتبر بمقتضى الفصل 66 من نفس الظهير مثبتا لمحتواه إلى أن ينهض ما يناقضه، وعليه فإن المحكمة لما استندت إلى محضر المخالفة المحرر من طرف عون واحد رغم تجاوز قيمة المبالغ الواردة به عشرة آلاف فرنك لم تستند إليه باعتباره دليلا لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور وإنما لعدم وجود ما يناقضه مطبقة بذلك مقتضى الفصلين 65 و 66 من الظهير المذكور تطبيقا سليما."**

(قرار المجلس الأعلى رقم 127.7 بتاريخ 14.01.2004 في الملف الجنحي عدد 1999/28120)

- **" وحيث لئن كان الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 يشترط لاعتبار محضر المخالفة المتضمن لما يفوق عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض دليلا لا يمكن النيل منه إلا عن طريق الطعن بالزور أن يكون موقعا من طرف عونين فإن توقيعه من طرف عون واحد لا يعني استبعاده من الإثبات بل يعتبر بمقتضى الفصل 66 من نفس الظهير مثبتا لمحتواه إلى أن ينهض ما يناقضه، وعليه فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض بعد أن استبعدت محضر المخالفة بعلة أنه موقع من طرف عون واحد رغم أن قيمة الذعيرة والتعويض الواردة به تفوق عشر آلاف درهم، تكون من جهة أساءت تطبيق الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 ومن جهة أخرى تنكرت لمقتضى الفصل 66 من نفس الظهير وجعلت قرارها مجردا من كل أساس من القانون وبالتالي معرضا للنقض. "**

[1] يراجع بشأن هذه القرارات ملحق مؤلف الدكتور حسن البكري، " حجية محضر إدارة المياه والغابات في إثبات الجنح والمخالفات"، المرجع السابق، الصفحة 63 وما يليها.

(قرار المجلس الأعلى رقم 2208.7 بتاريخ 2004.11.3 في الملف الجنحي عدد 2004/20172)

- **" وحيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد محضر المخالفة بعلة توقيعه من طرف عون واحد رغم تضمنه لما يفوق عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض من غير أن تأخذ به في إطار الفصل 66 المذكور تكون أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض"**

(قرار المجلس الأعلى رقم 652.07 بتاريخ 2006.03.1 في الملف الجنحي عدد 2005/8670)

- **" حيث لما أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض واستبعدت محضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد والرامي إلى تطبيق عقوبة مالية محددة في (7524درهم) بما له من حجية لا يطعن فيها إلا بادعاء الزور تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال."**

(قرار المجلس الأعلى رقم 7.703 بتاريخ 2006.03.08 في الملف الجنحي عدد 2005/8322)

- **" حيث لما أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض واستبعدت محضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد والرامي إلى تطبيق عقوبة مالية محددة في (4800 درهم) بما له من حجية لا يطعن فيها إلا بادعاء الزور تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال."**

(قرار المجلس الأعلى رقم 7.704 بتاريخ 2006.03.08 في الملف الجنحي عدد 2005/8323)

- **" حيث لئن كان من حق المحكمة بما لها من سلطة تقديرية استبعاد محضر المخالفة القابل لإثبات العكس عملا بمقتضى الفصل 66 من ظهير 1917.10.10 فإنه يتعين عليها التقيد في ذلك بالقواعد الجوهرية في إثبات عكس المحضر المذكور وعليه فإنها لما استبعدته استنادا إلى محضر المعاينة المنجز من طرف أحد أعوان المحكمة والذي**

لا يتضمن إلا تصريح بعض جيران مكان اقتراف المخالفة من غير أن تستدعي هذا الأخير وتستمع إليه ومن غير أن تراعي قاعدة استبعاد المحضر بحجة مثله أو أقوى منه تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض" .

(قرار المجلس الأعلى رقم 7.1394 بتاريخ 2006.05.17 في الملف الجنحي عدد 2005/24294)

- **" حيث انه من جهة لئن كانت المحكمة أوردت في أسباب قرارها أن المحاضر المنجزة من طرف أعوان إدارة المياه والغابات لا يطعن فيها إلا بالزور كمبدأ عام، فإنها أردفت ذلك بالقول: " وأنه بالرجوع إلى المحضر المؤسسة عليه المتابعة تجد أنه أنجز وفق المقتضيات القانونية المنصوص عليها بقانون المسطرة الجنائية وأن تحريره من طرف عون واحد لا يعدم قوته الإثباتية وإنما يبقى ذي حجية قابلة لإثبات العكس الأمر الذي لم يثبته المتهم وهي على هذا النحو تكون طبقت مقتضى الفصل 66 من ظهير 1917.10.10 تطبيقا سليما."**

(قرار المجلس الأعلى رقم 7.2704 بتاريخ 2006.01.01 في الملف الجنحي عدد 2006/6199)

هذا، وقد أقر المجلس الأعلى صلاحية المحكمة في استبعاد محضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد في حالة تضمنه لما يفوق عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض، إذا ثبت ما يخالفه تطبيقا لمقتضيات المادة 66 من ظهير 1917.10.10 التي تنص على أن " المحاضر المشار إليها إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق بحيث لا تعتبر حجة قاطعة إلا أنه يعتمد عليها إلى أن يظهر ما ينفيها"، إذ ورد في قرار له تحت عدد 1653.7 بتاريخ 2007.04.21 في إطار الملف الجنحي عدد 2002/16351 " **لكن حيث أنه على الرغم من أن الفصل 65 من ظهير 1917.10 يعطي لمحضر المياه والغابات حجية لا يمكن النيل منها إلا بالطعن بالزور فإن ذلك لا يعني أنه لا يمكن إثبات عكسه بحجة مثله أو أقوى منه بل إن الفصل 76 من نفس الظهير أباح للمحتج بالمحضر المذكور أن يستظهر بما لديه من رسوم تفيد**

ملكيته للملك المزعوم الاعتداء عليه وأن المحكمة مطالبة حينئذ بالبت في ذلك طبقا للمسطرة المحددة في الفصل 76 سالف الذكر وعليه فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المسمى (م س) استندت إلى ما أدلى به من رسوم ومنها عقد الشراء الذي يفيد أن الأرض المشيد عليها البناء تعود لملكه ولا تدخل ضمن المدار الغابوي مطبقة بذلك ما يمليه الفصل 76 من ظهير 10. 10. 1917 مما يجعل الفرع الأول من الوسيلة غير مرتكز على أساس." [1]

وخلاصة القول، فإن توجه المجلس الأعلى في هذا القرار موضوع التعليق استند إلى مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ المياه والغابات دون النظر إلى مقتضيات المادة 66 منه، وهو الأمر الذي لا يستقيم وإرادة المشرع من سن هذا القانون الهادفة إلى حماية المجال الإيكولوجي لبلادنا والثروة الغابوية بالخصوص، إذ أن فتح المجال للاستبعاد التام للمحاضر الموقعة من طرف عون واحد سيؤدي لا محالة إلى إفلات المخالفين من العقاب بيسر دون بذل أي مجهود للإدلاء بما يخالف مضمن المحاضر المذكورة.

[1] انظر حسن البكري، المرجع السابق، ص77.

العمل التشريعي والتنظيمي

1. قوانين

- **القانون الجنائي**
  - القانون رقم **09.09** القاضي بتتميم مجموعة القانون الجنائي العنف المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.
  - القانون رقم **10.11** القاضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي.
- **قانون المسطرة الجنائية**
  - القانون رقم **36.10** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية.
  - القانون رقم **37.10** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.
  - القانون رقم **35.11** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية
- **قضاء القرب**
  - القانون رقم **42.10** المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
- **أقسام الجرائم المالية**
  - المرسوم رقم **2.11.445** يحديد عدد دوائر محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها

القانون رقم 09.09

المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي. [1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 432 1 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة 1

يتمم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون ألجنائي ألمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 59.413 .1 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع 2 مكرر التالي:

[1]- الجريدة الرسمية عدد 5956 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011).

الفرع 2 مكرر
في العنف المرتكب أثناء المباريات
أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

الفصل 308 -1.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.

الفصل 308 -2.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

الفصل 308-3.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

الفصل 308 -4.- تطبق أحكام الفصول 308-1 و 308-2 و 308-3 على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

الفصل 308-5.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأي وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

الفصل 308-6.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قارورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

الفصل 308-7.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

الفصل308-8.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف.

يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف.

الفصل 308-9 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعييب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.

الفصل 308-10.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

الفصل 308-11.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.

الفصل 308-12.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص منها.

الفصل 308-13.- ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

الفصل 308-14.- تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه.

يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.

الفصل 308-15.- يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 308-16.- يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

الفصل 308-17.- يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

الفصل 308-18.- جوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 من هذا القانون، على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل.

يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون.

تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19 أدناه قصد العمل على تنفيذه.

الفصل 308-19.- يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية – كل فيما يخصه – بتنفيذ المقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.

المادة 2

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

القانون رقم 10.11 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي

ظهير شريف رقم 1.11.152 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 10.11 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي[1].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.11 القاضي بتغيير و تتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 10.11

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) ؛

[1] الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4396.

الفصل 517.- من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.**

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها **والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك** من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على ألا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

القانون رقم 36.10 القاضي بتغيير وتتميم

القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

ظهير شريف رقم 1.11.150 صادر في 16 من رمضان 1423 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالقانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المواد 371 و 374 و 462 و 470 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 489 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

[1] - الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4390.

المادة 371. - يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المادة 374. - تعقد المحكمة جلساتها **بقاض منفرد** وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

المادة 462. - مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق لأحداث؛

ج) غرفة الاستئنافات لأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) المستشار المكلف بالأحداث؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د) غرفة الجنايات للأحداث؛

ه) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 470. - إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي **التحقيق المكلف** بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، **أو كان الأمر يتعلق بمخالفة** فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الاقتضاء.

تبت المحكمة في الجنح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط **وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و من 478 إلى 488 من هذا القانون.**

المادة 479. - يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن **للمحكمة أن تأمر** في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كلياً أو جزئياً، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك.

المادة 480. - إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت **المحكمة** ببراءته.

غير أنه **يمكنها**، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده.

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن **المحكمة** تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على

ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين **للمحكمة** أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

المادة 481. - يمكن **للمحكمة** أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482. - يمكن **للمحكمة** بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12و18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت **المحكمة** بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483. - يمكن **للمحكمة** أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484. - تطبق على **مقررات محكمة الأحداث** قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

المادة 489. - تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية **في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.**

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

المادة الثانية

تتمم كما يلي أحكام المادة 253 من القانون المذكور أعلاه رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

المادة 253. - تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة الثالثة

تضاف كما يلي إلى القانون المذكور أعلاه رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المواد 1-260 و 1-413 و 1-484:

المادة 260.1. - استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

المادة 413.1. - إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 484.1. - تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الرابعة

يضاف على النحو التالي الفرع السادس إلى الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون المذكور أعلاه رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

الفرع السادس

غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية

المادة 415.1. - تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

المادة 415.2. - تطبق مقتضيات الفرع الخامس من هذا الباب على الاستئنافات المقدمة أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 أعلاه.

المادة الخامسة

يحذف عنوان الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثالث من القانون أعلاه رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمادة 477 من نفس القانون.

قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين،

فيما يخص جرائم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و غيرها.

ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ و غيرها[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

[1] - الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ص 5123.

قانون رقم 37.10
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها

المادة الأولى

يضاف كما يلي إلى الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) القسم الثاني مكرر:

القسم الثاني مكرر

حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين

الباب الأول

حماية الضحايا

المادة 82-4. - يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له هذا القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

المادة 82-5. - يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛

- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته من طرف القوة العمومية؛
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 82-6 و82-7 أدناه، حسب الأحوال.

الباب الثاني

حماية الشهود والخبراء

المادة 82- 6. - يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق – حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و7 و8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

المادة 82-7. - يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء:

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير ؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة 82-8. – إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة

في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

الباب الثالث

حماية المبلغين

المادة 82-9 .- يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه.

خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الإطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الرابع

نطاق الحماية

المادة 82-10. - يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

المادة الثانية

يتمم كما يلي الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المذكور أعلاه بالمادتين 347-1 و 347-2 :

المادة 347-1. - إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2. - تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

القانون رقم 35.11

المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

ظهير شريف رقم 1.11.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عباس الفاسي.

*
* *

القانون رقم 35.11
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة الأولى

تضاف على النحو التالي المادتين 1-22 و 1-653 إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

[1] - الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

المادة 1-22- يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 1-653- لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تغير وتمم كما يلي أحكام المواد 5 و 6 و 20 و 22 و 45 و 46 و 47 و 57 و 66 و365 و 649 و 650 و 651 من القانون المذكور رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

المادة 5 . - تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- **خمس عشرة سنة** ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛
- **أربع سنوات** ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
- **سنة** ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 . - ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، **وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.**

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

المادة 20. - يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛
- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
- الباشوات والقواد.
- **المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.**

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛
- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 22. - يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال **أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك**، أن يمارسوا **مهامهم** في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 45. - يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم **في نهاية كل سنة.**

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط للوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إدارياً على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرته مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية **الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.**

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية .

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك لوزير العدل.

المادة 46. - إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، **فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع**

اختصاصات النيابة العامة مؤقتا، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر وزير العدل فوراً.

المادة 47. - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى **والثالثة** أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

المادة 57. - يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها.

المادة 66. -[1] إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا و بكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن **كتابي** من النيابة العامة.

[1] - لقد سبق لوزارة العدل أن تقدمت في الصيغة الأولى لمشروع هذا القانون بمقترح إضافة مادة جديدة 1-66 تتعلق بضمانات الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية، **تم حذف هذه المادة أثناء مناقشة مشروع القانون بالأمانة العامة للحكومة حيث تم إدخال بعض المقتضيات التي جاءت بها هذه المادة ضمن المادة 66.**

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال **بمحام** بترخيص من النيابة العامة **بعد مرور نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية** لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر **بجريمة إرهابية** أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، **على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.**

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للإطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.

المادة 365. - يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك **وطبقا للقانون.**

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1) بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2) تاريخ صدوره؛

3) بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4) كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5) بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6) حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7) حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8) الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9) بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10) منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11) تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12) اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13) توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 649. - تتقادم العقوبات الجنائية بمضي **خمس عشرة** سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650. – تتقادم العقوبات الجنحية بمضي **أربع سنوات** ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651. - تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي **سنة ميلادية كاملة**، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

القانون رقم 42.10

المتعلق بتنظيم قضاء القرب

وتحديد اختصاصاته

ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته[1].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عباس الفاسي.

*
* *

[1] - الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4392.

قانون رقم 42.10

يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث قضاء للقرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية يوزع اختصاصه الترابي على النحو التالي:

- أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم؛
- أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم.

الباب الأول

التأليف

المادة 2

تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.

تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

المادة 3

تسند الجمعية العمومية البت في القضايا التي تندرج ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين.

المادة 4

يكلف رئيس المحكمة الابتدائية، أو من ينوب عنه، قاضيا للنيابة عن قاضي القرب في حالة غيابه أو عند ظهور مانع قانوني يمنعه من البت في الطلب.

الباب الثاني

في الاختصاص والمسطرة

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 5

إن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية أمام أقسام قضاء القرب، هي المحددة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 6

تكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومعفاة من الرسوم القضائية.

المادة 7

تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 بعده ولا يعتبر ذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك.

المادة 8

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 9 بعده.

المادة 9

يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛
- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛
- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛
- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

الفرع الثاني

الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية

المادة 10

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 11

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

المادة 12

يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

المادة 13

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

الفرع الثالث

الاختصاص والمسطرة في المخالفات

المادة 14

يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المقترف.

المادة 15

يعاقب بغرامة تتراوح بين 200 و500 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى وكذا في حالة لصوصية أو نهب أو جريمة تلبس أو صياح الجمهور وتنفيذ قضائي؛
- من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني؛
- من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة؛
- من قام بتشويش يمس سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر؛
- من رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذونا به طبقا للقانون؛
- أصحاب المؤسسات السياحية الذين لا يقومون بتقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليلة كله أو بعضه لديهم بمجرد دخوله، وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته في سجل موافق للقانون، دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعد التي تحددها النظم أو عند مطالبته بذلك؛
- من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا وذلك ما لم تكن زائفة أو مغيرة؛
- من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل وتحجز هذه الأوزان والمقاييس؛
- من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار؛

- من كان تحت حراسته مجنون وتركه يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك أي فعل ضار؛
- من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه؛
- من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة؛
- من كان مكلفا بإنارة جزء من طريق عمومي وأهمل إنارته؛
- من أهمل وضع إشارة ضوئية على مواد تركها أو حفر أحدثها في أزقة أو ساحات، مخالفا بذلك القوانين والضوابط؛
- من أهمل تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات التي يعهد فيها للسكان بالقيام بذلك؛
- من ألقى بدون احتياط قاذورات على شخص؛
- من احترف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام؛
- من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو دواب مملوكة للغير بإحدى الوسائل الآتية:
- سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة في حمولتها؛
- استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة؛
- قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة؛
- من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس كان مملوكا له أو لا، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في حمولته؛

- من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان؛
- من التقط ثمارا أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها؛
- من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام؛
- من قاد دوابا موجودة تحت حراسته مما أشير إليه في الفقرة السالفة، أو مر بها أو تركها تمر إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها؛
- من دخل أو مر في أراض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها، وليس له عليها حق أو ارتفاق أو مرور، وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص؛
- من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قادورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور؛
- من قام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو للجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عمومية أو لكونه موضوعا تحت تصرف الجمهور؛
- من لم يكن مالكا لعقار ولا منتفعا منه ولا مكتريا له أو لم يكن مرخصا له من طرف أحد هؤلاء، وقام بوسيلة من الوسائل بوضع كتابات أو علامات أو رسوم عليه؛
- من وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها.

المادة 16

يعاقب بغرامة تتراوح بين 300 درهم إلى 700 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- مرتكبو أعمال العنف أو الإيذاء الخفيف؛
- مرتكبو السب غير العلني؛
- من رمى قصدا على شخص أشياء صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها تلطيخ الثياب؛
- من قام بسرقات ونهب محصولات زراعية أو غير ذلك من المنتوجات النافعة التي لم تكن قد فصلت من مغارسها قبل الاستحواذ عليها؛
- من أفسد حفرة أو سياجا أو قطع أغصان سياج أو أزال أعوادا يابسة منه؛
- من شيد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد من طرف السلطة المختصة فغمرت المياه الطرق أو أملاك الغير؛
- من عرقل الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت تمنع أو تقلل من حرية أو من أمن المرور؛
- من أغفل الإدلاء حالا عند طلب الأعوان المكلفين بشرطة الصيد بجواز الصيد ورخصة الصيد في غابة الدولة إن اقتضى الحال؛
- المكترون لقطعة صيد والحاملون للرخص والمأذون لهم وبصفة عامة جميع الصيادين الذين يمتنعون من إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعاتهم وسيارتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم وشباكهم أو جيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عندما يطلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بشرطة الصيد لغاية معاينة المخالفات التي قد تكون ارتكبت من طرفهم في قضايا الصيد بداخل المياه الإقليمية، وتصادر آلات الصيد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة؛

- من عثر عليه ليلا أو نهارا خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها.

المادة 17

يعاقب بالغرامة من 500 إلى 1000 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- من تعمد عن علم إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا، ويعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه الأمر تنفيذا كاملا على نفقة المحكوم عليه؛
- من ليس له محل إقامة معروف، ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أي حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل إذا لجأ إلى الإقامة بالشارع العام أو بالساحات أو الحدائق العمومية؛
- من قتل أو بتر بدون ضرورة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه، دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة للغير؛
- من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض ولو كانت في حزم أو أكوام دون أن يقترن فعله بظرف من الظروف المشددة لجريمة السرقة ومتى كانت قيمة المسروقات زهيدة؛
- من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد، وكان ذلك بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو بدواب الحمل متى كانت قيمتها زهيدة إن لم يقترن فعله بظرف من الظروف المشددة؛
- من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكه أو السلطة المحلية، أو تملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ؛
- من ركب سيارة أجرة وهو يعلم أنه يتعذر عليه مطلقا أن يدفع واجب نقله؛

- من استأجر بيتا بفندق أو تناول وجبة بمطعم، أو استفاد من خدمة بمقهى وهو يعلم أن يتعذر عليه أن يدفع واجب ذلك.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في البنود الأول والثاني والثالث لا تحرك المتابعة إلا بناء على شكاية من المتضرر.

المادة 18

يعاقب بغرامة تتراوح بين 800 درهم إلى 1200 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- من قتل أو بتر دون ضرورة حيوانا مستأنسا في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكان آخر؛
- مالكو ورعاة المواشي الذين يتركونها ترعى في المقابر، وإذا أثبت الحراس أنهم ارتكبوا ذلك بأمر من المالك، عوقب هذا الأخير بنفس العقوبة؛
- من أقام أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية بدون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب، وتحجز كل الأدوات؛
- من ترك حيوانا مؤذيا أو خطيرا أو حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت حراسته من الهجوم على الغير ما لم يترتب عن تصرفه أذى الغير؛
- مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان؛
- من عيب أو أتلف بأي وسيلة كانت طريق عمومية أو اغتصب جزءا منها؛
- من أحدث قصدا أضرارا بأموال منقولة للغير باستثناء الأضرار الناشئة عن الحريق والمفرقعات وغير ذلك من أعمال التخريب الخطيرة.

المادة 19

تحرك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة التي تحيل على قاضي القرب المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بإنجازها.

يمكن لقضاء القرب البت في المطالب المدنية الناجمة عن الأضرار، في نطاق الدعوى المدنية التابعة، في حدود الاختصاص القيمي المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه.

المادة 20

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا على النيابة العامة.

الباب الثالث

التبليغ والتنفيذ

المادة 21

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب.

غير أنه يمكن، بطلب من المستفيد، تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 22

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحال على أقسام قضاء القرب ابتداء من ذلك التاريخ بحكم القانون جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

مرسوم رقم 2.11.445

بتحديد عدد محاكم الاستئناف

المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها

مرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها[1]

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما الفصل 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو1974) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره و تتميمه و لاسيما المادة 1-260 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي 1432 (19 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في أربعة، عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية المشار إليها في الفصل السادس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وتعين دوائر نفوذها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) ص 5415.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية الموكول إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان.
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال.
فاس	فاس – مكناس – الراشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور – وجدة.
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون.

2. اتفاقيات دولية

الاتفاقيات الثنائية بين المغرب وفرنسا:

- ❖ اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.
- ❖ اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.
- ❖ الاتفاقية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية .
- ❖ Convention judiciaire entre le Maroc et la France

اتفاقية تسليم المجرمين

بين

المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية[1]

إن المملكة المغربية

و

الجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما، في ما يلي، بالطرفين،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية بينهما في ميدان تسليم المجرمين،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتعهد الطرفان بأن يتبادلا، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تسليم كل شخص متواجد بإقليم إحدى الدولتين، متابع من أجل جريمة أو مبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية محكوم بها من لدن السلطات القضائية للدولة الأخرى نتيجة ارتكابه لجريمة.

المادة الثانية

الأفعال الموجبة للتسليم

1. يتم التسليم عن الأفعال المعاقب عليها، بمقتضى قوانين كل من الطرف الطالب والطرف المطلوب، بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين كحد أقصى أو بعقوبة أشد. وإذا أسس طلب التسليم على تنفيذ حكم، فإنه يجب ألا تقل العقوبة السالبة للحرية المتبقية عن ستة أشهر.

[1] تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالرباط في 18 أبريل 2008، ولم تنشر بعد بالجريدة الرسمية، غير أنه طبقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 21 من هذه الاتفاقية التي تنص على أنه: " يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما، لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار، أي اعتبارا من تاريخ فاتح يونيو 2011 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. إذا تعلق طلب التسليم بأفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها بموجب قانون الدولتين، وكان بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة "1."، فيمكن للطرف المطلوب أن يوافق على التسليم حتى بالنسبة لهذه الأفعال.
3. يقبل التسليم، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمرك والصرف.

المادة الثالثة

رفض التسليم

1. لا يمنح التسليم في الحالات التالية:

أ) إذا كانت الجرائم المعتبرة من الطرف المطلوب، جرائم سياسية أو أفعالا مرتبطة بتلك الجرائم. غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية، لا يعد من قبيل الجرائم السياسية، الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته، وكل محاولة أو مشاركة في ارتكاب مثل تلك الجريمة، وكذا كل جريمة يلزم بشأنها الطرفان، بمقتضى اتفاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، بتسليم الشخص المطلوب أو عرض الحالة على السلطات المختصة قصد التقرير في المتابعة؛

ب) إذا كان للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، المعلل بجريمة من جرائم الحق العام، قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية أو دينية أو مرتبطة بالجنسية أو بآراء سياسية أو إذا كانت وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب سيحاكم في الدولة الطالبة من لدن محكمة استثنائية أو إذا قدم طلب التسليم قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن مثل هذه المحكمة؛

د) إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية صرفة؛

ه) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، في الطرف المطلوب، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم ؛

و) إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم، وفقا لتشريع الطرف المطلوب. ويأخذ الطرف المطلوب بعين الاعتبار، الإجراءات المنجزة لدى الطرف الطالب، والتي يكون لها أثر في قطع أو وقف التقادم ما لم تتعارض مع تشريعه؛

ز) إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة حكم بها بمقتضى مقرر قضائي صدر غيابيا، لم يقبله الشخص المطلوب، وكان حقه في التعرض عليه غير مضمون بعد التسليم.

2. يمكن رفض التسليم في الحالات التالية :

أ) إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات من الطرف المطلوب، من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم بسببها طلب التسليم أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة أو وضع حد للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الجريمة أو الجرائم؛

ب) إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقا لتشريع هذا الأخير؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، بدولة أخرى، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك عن الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

د) إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بتحريك المتابعة عن مثل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه؛

ه) لأسباب إنسانية، إذا كان من شأن تسليم الشخص المطلوب تعريضه لعواقب جد وخيمة اعتبارا لسنه أو حالته الصحية.

المادة الرابعة

تسليم المواطنين

1. لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الطرف المطلوب. وتحدد صفة المواطن بالنظر للتاريخ الذي ارتكبت فيه الأفعال.
2. إذا كانت جنسية الشخص المطلوب هي المبرر الوحيد لرفض التسليم، يتعين على الطرف المطلوب أن يقوم، وفقا لتشريعه الداخلي وبناء على شكاية صادرة عن الطرف الطالب، بإحالة القضية على سلطاته المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية. ولهذه الغاية توجه الوثائق والتقارير والأشياء المتعلقة بالجريمة مجانا وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السادسة، ويحاط الطرف الطالب علما بالمقرر المتخذ.

المادة الخامسة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام، بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

مسطرة التسليم والوثائق المرفقة بالطلب

1. يوجه طلب التسليم وجميع المراسلات اللاحقة عبر الطريق الدبلوماسي.
2. يقدم طلب التسليم كتابة، ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو لأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛

ب)تصريح تبين فيه المدة المتبقية من العقوبة وذلك بالنسبة لجميع الحالات التي صدرت فيها عقوبة.

ج) عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة عليها بأكثر دقة ممكنة؛

ه) نصوص المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب التسليم، وكذا العقوبات المخصصة لها وآجال التقادم. وكذا المقتضيات القانونية أو الاتفاقية التي تمنح الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إقليمه؛

و) وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته، وإن أمكن عناصر تمكن من تحديد مكان تواجده.

المادة السابعة

معلومات إضافية

إذا تبين أن المعلومات أو الوثائق الصادرة عن الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قراره، تطبيقا لهذه الاتفاقية، فله أن يطلب تزويده بالمعلومات التكميلية الضرورية، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول عليها. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن عشرين يوما ابتداء من يوم التوصل بالطلب. وتطلب المعلومات أو الوثائق الإضافية، كما تمنح عبر الاتصال المباشر بين وزارة العدل المغربية ووزارة العدل الفرنسية.

المادة الثامنة

مبدأ الخصوصية

1. لا يمكن أن يتابع الشخص الذي تم تسليمه، أو يحاكم أو يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني، ولا أن يخضع لأي تقييد لحريته الفردية من أجل أي فعل سابق على التسليم غير تلك التي أسست عليه هذه العملية، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ) إذا وافق الطرف، الذي سلمه، على ذلك. ولهذه الغاية، يقدم طلب مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة ومرفق بمحضر قضائي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم. وتمنح الموافقة عندما تكون الجريمة موضوع الطلب ذاتها ملزمة للتسليم استنادا لهذه الاتفاقية؛

ب) إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرة إقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون خمسة وأربعين يوما الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد إليه بعد مغادرته له.

2. غير أنه يمكن للطرف الطالب أن يتخذ التدابير الضرورية من أجل إبعاد محتمل من الإقليم، من جهة، وقطع التقادم، من جهة أخرى، طبقا لتشريعه، بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة غيابية؛

3. إذا تم خلال مسطرة التسليم تغيير التكييف القانوني للجريمة التي سلم شخص من أجلها، فإن هذا الأخير لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كانت الجريمة وفق تكييفها الجديد:

أ) تتيح التسليم وفق شروط هذه الاتفاقية؛

ب) تنصب على نفس أفعال الجريمة التي منح من أجلها التسليم؛

ج) معاقبا عليها بعقوبة يكون أقصاها مماثلاً أو أقل بالنسبة للجريمة الذي بمقتضاها تمت الموافقة على التسليم.

المادة التاسعة

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

لا يمكن إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون إذن الطرف الذي منح التسليم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة الثامنة. ويمكن لهذا الطرف أن يطلب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

المادة العاشرة

الاعتقال المؤقت

1. يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أن تطلب، في حالة الاستعجال، الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه.
2. يشار في طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الثانية من المادة السادسة، ويعبر فيه عن نية إرسال طلب للتسليم. كما يشار في الطلب إلى الجريمة موضوع طلب التسليم تاريخ ومكان وظروف ارتكابها وكذا المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية وجنسية وأوصاف الشخص المبحوث عنه، قدر الإمكان.
3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إما عبر الطريق الدبلوماسي، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو يقبلها الطرف المطلوب.
4. تبت السلطات المختصة للطرف المطلوب في الطلب طبقا لتشريعها. ويبلغ الطرف الطالب فورا بما خصص لطلبه.
5. يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب، داخل أجل أربعين يوما من تاريخ الاعتقال، بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السادسة. غير أنه يمكن في أي وقت منح السراح المؤقت للشخص المطلوب شريطة أن يتخذ الطرف المطلوب جميع التدابير التي يراها ضرورية لتجنب فرار هذا الشخص.
6. لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ما تم التوصل لاحقا بالطلب الرسمي والوثائق المشار إليها في المادة السادسة.

المادة الحادية عشر

تعدد طلبات التسليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في نفس الوقت، إما عن نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يبت الطرف المطلوب، آخذا بعين الاعتبار، جميع الظروف وخاصة الخطورة النسبية للأفعال ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب ومدى إمكانية التسليم لاحقا إلى دولة أخرى.

المادة الثانية عشر

القرار والتسليم

1. يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب في أقرب الآجال بقراره بشأن التسليم وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة؛
2. يبين الطرف المطلوب، عند رفضه للطلب، كليا أو جزئيا، سبب قراره. ويرسل الطرف المطلوب نسخة من القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وذلك بناء على طلب؛
3. تتفق سلطات الطرفين، في حالة القبول، على مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب. ويشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب بمناسبة هذا التسليم؛
4. يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 45 يوما من التاريخ المحدد لتسليمه، ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال؛
5. إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص الذي سيسلم، يشعر الطرف المعني بالقوة القاهرة الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة.

المادة الثالثة عشر

التسليم المؤقت أو المؤجل

1. عند وجود مساطر جارية ضد الشخص المطلوب أو في حالة ما إذا كان هذا الشخص ينفذ عقوبة على إقليم الطرف المطلوب من أجل جريمة أخرى، فإنه يمكن للطرف المطلوب، بعد قبول طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء المسطرة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه؛
2. يمكن للطرف المطلوب، بدل تأجيل التسليم، أن يسلم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين؛
3. يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب، إذا كان الترحيل من شأنه أن يعرض حياة الشخص المطلوب للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية.

المادة الرابعة عشر

حجز وتسليم الأشياء

1. يحجز ويسلم الطرف المطلوب، بناء على طلب من الطرف الطالب، وفي حدود ما يسمح به قانونه، الأشياء أو القيم أو الأدوات المتعلقة بالجريمة، والتي يمكن الاستفادة منها كأدوات إثبات؛ أو تم تحصيلها من الجريمة وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب وقت الاعتقال أو تم اكتشافها لاحقا؛
2. عندما تتم الموافقة على التسليم، يأمر الطرف المطلوب، تطبيقا لتشريعه الداخلي، بتسليم الأشياء المحجوزة ولو لم يكن ممكنا تسليم الشخص المطلوب نتيجة وفاته أو اختفائه أو فراره.
3. إذا كانت الأشياء قابلة للحجز أو المصادرة فوق إقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير، في إطار مسطرة جنائية جارية، الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها؛

4. عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوق على الأشياء المسلمة للطرف الطالب في إطار مسطرة جنائية جارية فإن تلك الأشياء يتم إرجاعها إلى الطرف المطلوب في أقرب أجل ممكن، وبدون مصاريف، طبقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة الخامسة عشر

العبـــور

1. يوافق على العبور عبر إقليم إحدى الطرفين لشخص ليس من رعايا تلك الدولة، سيسلم للطرف الآخر، من لدن دولة ثالثة بناء على تقديم إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة، وذلك عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم يحل دون ذلك أي سبب مرتبط بالنظام العام أو كانت الجرائم من بين تلك التي لا تتم الموافقة على التسليم بسببها تطبيقا للمادة الثالثة؛
2. يمكن رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي يرفض فيها التسليم ؛
3. ترجع حراسة الشخص موضوع طلب العبور لسلطات طرف العبور ما دام هذا الشخص متواجدا فوق إقليمه؛
4. في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ) إذا لم يكن الهبوط مقررا، فإن الطرف الطالب يبلغ الطرف الذي ستعبر الطائرة إقليمه بذلك، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة. وفي حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا التبليغ آثار طلب الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة العاشرة، ويوجه الطرف الطالب طلبا قانونياً للعبور؛

ب) إذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا للعبور؛

5. يسدد الطرف الطالب لطرف العبور جميع المصاريف المؤداة في هذا الإطار.

المادة السادسة عشر

اللغة المستعملة والمصادقة على الوثائق

1. يحرر طلب التسليم وكل وثيقة مرفقة به إما بلغة الطرف الطالب أو بلغة الطرف المطلوب ؛
2. تعفى من التصديق الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشر

المصاريف

1. يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن التسليم على إقليمه؛
2. يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن العبور بإقليم الطرف المطلوب عبوره.

المادة الثامنة عشر

علاقات مع معاهدات أخرى

هذه الاتفاقية لا تمس بحقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن أية معاهدة أخرى أو اتفاقية أو اتفاق.

المادة التاسعة عشر

مشاورات

يتشاور الطرفان حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة العشرون

مقتضيات خاصة

تلغى مقتضيات الباب الثالث من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المبرمة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957 وكذا المراسلات المتبادلة بينهما لتطبيق المادة 34 من الاتفاقية المذكورة، الموقعة بالرباط بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971.

المادة الحادية والعشرون

مقتضيات ختامية

1. يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما، لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار؛

3. يمكن لأي واحد من الطرفين في أية لحظة إلغاء هذه الاتفاقية، عن طريق توجيه إشعار إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي. يسري مفعول هذا الإلغاء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بذلك الإشعار.
4. تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على طلبات التسليم المقدمة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سواء كانت الأفعال مرتكبة قبل أو بعد ذلك التاريخ.

إثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين، المأذون لهما لهذا الغرض، على هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط بتاريخ 18 أبريل 2008 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن
المملكة المغربية
عبد الواحد الراضي
وزير العدل

عن
الجمهورية الفرنسية
بيرنار كوشنير
وزير الشؤون الخارجية والأوروبية

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي

بين

حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية الفرنسية

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية[1]

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما بالطرفين،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية في التعاون القضائي في الميدان الجنائي،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

مجال التطبيق

1- يتعهد الطرفان بأن يتبادلا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تقديم أكبر ما يمكن من المساعدة القضائية، في جميع المساطر المتعلقة بالجرائم التي يرجع اختصاص زجرها للسلطات القضائية للطرف الطالب عند تقديم طلب التعاون.

2- ينجز التعاون القضائي أيضا في الحالات الآتية:

أ) في الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية ما دامت المحكمة الزجرية لم تبت نهائيا في الدعوى الجنائية؛

ب) في مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ المتعلقة بتنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية.

3- لا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لمخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة.

---

[1] تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالرباط في 18 أبريل 2008، ولم تنشر بعد بالجريدة الرسمية، غير أنه طبقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 21 من هذه الاتفاقية التي تنص على أنه: " يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما، لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار، أي اعتبارا من تاريخ فاتح يونيو 2011 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثانية

السلطات المختصة

باستثناء مقتضيات مخالفة تنص عليها هذه الاتفاقية، فإن السلطات المختصة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للمملكة المغربية والجمهورية الفرنسية هي السلطات القضائية.

المادة الثالثة

حدود التعاون

1- يمكن أن يرفض التعاون القضائي:

أ- إذا تعلّق الأمر بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب، جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. غير أنه ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أعضاء عائلته، جريمة سياسية.

ب- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالح أساسية أخرى لبلاده.

2- لا يمكن رفض التعاون القضائي اقتصارا على علة كون الطلب يتعلق بجريمة تعتبر من لدن الطرف المطلوب جريمة ضريبية؛

3- لا يمكن رفض الطلب بسبب كون تشريع الطرف المطلوب لا يفرض نفس النوع من الرسوم أو الضرائب أو لا يتوفر على نفس النوع من التنظيم في مجال الرسوم والضرائب أو الجمارك والصرف المعمول به في الطرف الطالب.

4- لا يمكن للطرف المطلوب إثارة السر البنكي كسبب لرفض أي مساعدة تتعلق بطلب التعاون القضائي.

5- قبل رفض التعاون القضائي وفقا للفقرة السادسة، يدرس الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يعتبرها ضرورية. وإذا وافق عليها الطرف الطالب، وجب عليه التقيد بها.

6- يعلل كل رفض أو تأجيل للتعاون القضائي ويشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة الرابعة

مضمون طلبات التعاون

1- يجب أن تتضمن طلبات التعاون المعلومات الآتية:

أ) تعيين السلطة المصدرة للطلب؛

ب) موضوع وسبب الطلب بما فيه عرض موجز للوقائع وتاريخ وقوعها ومكان ارتكابها؛

ج) وصف للمسطرة القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

د) النصوص المطبقة وخاصة النصوص التي تجرم الأفعال؛

ه) هوية وجنسية الشخص موضوع المسطرة، قدر الإمكان؛

و) اسم وعنوان المرسل إليه عند الاقتضاء.

2- يمكن أن تتضمن طلبات التعاون أيضا:

أ) المطالبة بالتقيد بالسرية تطبيقا للمادة الثامنة؛

ب) تفاصيل كل مسطرة خاصة يرغب الطرف الطالب أن يتم التنفيذ وفقها؛

ج) الآجال الممنوحة للتوصل بالرد على الطلب وأسباب ذلك.

3- توجه طلبات التعاون والوثائق المرفقة بها إما بلغة الطرف الطالب أو الطرف المطلوب.

المادة الخامسة

تقديم طلبات التعاون

1- تقدم طلبات التعاون كتابة أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا حسب الشروط التي تمكن الطرف المتلقي من التأكد من صحتها، وتوجه مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وترجع الأجوبة بواسطة نفس القناة.

2- في حالة الاستعجال المبرر يمكن توجيه طلبات التعاون مباشرة من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب إلى السلطات القضائية للطرف المطلوب. تعمل

السلطة المركزية للطرف الطالب على إرسال أصل الطلب، للسلطة المركزية للطرف المطلوب في أقرب الآجال. ترجع الوثائق المتعلقة بتنفيذ هذه الطلبات بواسطة القناة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- إذا كانت السلطة التي أحيل عليها الطلب غير مختصة للنظر فيه فعليها أن توجهه تلقائيا إلى السلطة المختصة في بلادها، وتشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة السادسة

السلطات المركزية

تكون وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية هي السلطة المركزية. وتكون وزارة العدل بالنسبة للجمهورية الفرنسية هي السلطة المركزية.

المادة السابعة

تنفيذ طلبات التعاون

1- تنفذ طلبات التعاون وفق تشريع الطرف المطلوب .

2- يتقيد الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، بالشكليات والمساطر المشار إليها من لدن هذا الأخير، إلا في حالة وجود مقتضيات مخالفة في هذه الاتفاقية وما لم تتعارض هذه الشكليات والمساطر مع المبادئ الأساسية لقانون الطرف المطلوب.

3- إذا تعذر تنفيذ الطلب أو تعذر تنفيذه بصفة تامة، تشعر سلطات الطرف المطلوب فورا سلطات الطرف الطالب، وتشير إلى الشروط التي يمكن في إطارها تنفيذ الطلب. ويمكن بعد ذلك لسلطات الطرفين الاتفاق لاحقا على المآل الذي يمكن تخصيصه للطلب وإن اقتضى الحال إخضاعه لاحترام تلك الشروط.

4- ينفذ الطرف المطلوب طلب التعاون في أقرب الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار الآجال المسطرية أو غيرها المحددة من قبل الطرف الطالب. يوضح هذا الأخير أسباب تحديد هذا الأجل. وإن اقتضى الحال يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بسرعة بكل ما من شأنه أن يؤدي بصفة بليغة إلى تأجيل تنفيذ الطلب.

5- إذا اتضح أن الأجل المحدد من قبل الطرف الطالب لتنفيذ طلبه لا يمكن احترامه، وكانت الأسباب المشار إليها ضمن الجملة الثانية من الفقرة الرابعة تبين بشكل واضح أن أي تأخير سيعرقل بشكل كبير المسطرة المتبعة لدى الطرف الطالب، تقوم سلطات الطرف المطلوب فورا بتحديد الوقت الذي تراه ضروريا لتنفيذ الطلب. وتعرب سلطات الطرف الطالب فورا عن رغبتها في الإبقاء على الطلب على الرغم من ذلك. ويمكن بعد ذلك لسلطتي الطرف الطالب والطرف المطلوب أن تتفقا على المآل الذي سيتم تخصيصه للطلب.

6- يمكن للطرف المطلوب تأجيل التعاون إذا كان من شأن تنفيذ الطلب عرقلة بحث أو متابعات جارية.

7- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون إذا طلب منه ذلك صراحة. ويمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أو ممثليهم أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب وكذا الأشخاص المعينين من لدن السلطة المركزية للطرف الطالب أن يحضروا التنفيذ إذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب على ذلك. ويمكن لسلطات الطرف الطالب أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب أن يلتمسوا توجيه أسئلة إلى الشاهد أو الخبير وذلك ضمن ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.

8- يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أو لممثليها أو للأشخاص المشار إليهم في الطلب، عند حضور عملية التنفيذ، الحصول مباشرة على نسخة مطابقة للأصل من وثائق التنفيذ.

9- يمكن للطرف المطلوب أن يكتفي بإرسال نسخة أو نسخة مطابقة للأصل من الملفات أو الوثائق المطلوبة. غير أنه في حالة ما إذا التمس الطرف الطالب صراحة إرسال أصول الوثائق فإن طلبه يلبى في حدود الإمكانيات المتاحة.

10- يمكن للطرف المطلوب تأجيل تسليم أشياء أو ملفات أو وثائق في حدود طلب تسليمها، إذا كانت ضرورية بالنسبة لمسطرة جنائية جارية.

11- يرجع الطرف الطالب الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب التعاون، في أقرب وقت ممكن، إلى الطرف المطلوب ما لم يتنازل عنها هذا الأخير صراحة.

المادة الثامنة

السرية والتخصص

1- يحترم الطرف المطلوب الطابع السري لطلب التعاون ومحتواه وفق الشروط المقررة في تشريعه.

وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب، الذي يقرر في تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

2- يمكن للطرف المطلوب أن يطلب إبقاء معلومة أو دليل في طي السرية أو عدم إفشائه أو استعماله إلا وفق الشروط المحددة من قبله. إذا رغب الطرف المطلوب في تفعيل هذا المقتضى، يشعر الطرف الطالب مسبقا بذلك. وإذا قبل الطرف الطالب بهذه الشروط تعين عليه احترامها، وفي الحالة المخالفة يمكن للطرف المطلوب رفض التعاون.

3- لا يمكن للطرف الطالب أن يفشي أو يستعمل معلومة أو دليلا قدم له أو حصل عليه تطبيقا لهذه الاتفاقية لغايات أخرى، غير تلك التي تم التنصيص عليها في الطلب، دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب.

4- يمكن للطرف الذي منح معلومات أو أدلة حسب كل حالة، أن يطلب من الطرف المرسل إليه تلك المعلومات والأدلة، إخباره بأوجه استعمالها.

5- إذا حددت شروط لاستعمال المعلومات أو الأدلة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 24، فإنها ترجح على مقتضيات هذه المادة. وتطبق مقتضيات هذه المادة عند غياب مثل تلك الشروط.

6- لا تطبق هذه المادة على المعلومات أو الأدلة المحصل عليها من أحد الطرفين تطبيقاً لهذه الاتفاقية، والصادرة عن نفس الطرف.

المادة التاسعة

الطلبات التكميلية للتعاون القضائي

1- إذا تبين خلال تنفيذ طلب تعاون قضائي، أنه من الضروري القيام بأبحاث لم يكن منصوصا عليها صراحة لاسيما وأن الحاجة إليها لم تكن بادية عند تقديم الطلب، والحال أنه يمكن أن تكون مفيدة لإثبات الوقائع، يشعر الطرف المطلوب فورا سلطات الطرف الطالب لتمكينها من اتخاذ تدابير جديدة مع الإشارة إن اقتضى الحال إلى طرق تبليغ تلك المعلومات.

2- إذا تقدمت السلطات المختصة للطرف الطالب بطلب تعاون قضائي تكميلي لطلب سابق، فلا تلزم هذه السلطات بإعطاء معلومات سبق في الطلب الأصلي، و يجب أن يحتوي الطلب التكميلي على المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على الطلب الأصلي.

3- يمكن للسلطات المختصة التي تقدمت بطلب تعاون قضائي وحضرت تنفيذه لدى الطرف المطلوب، أن توجه طلبا تكميليا مباشرة للسلطة المختصة لدى الطرف المطلوب ما دامت موجودة فوق إقليم ذلك الطرف.

المادة العاشرة

حضور الشاهد أو الخبير أمام الطرف الطالب

1- إذا اعتبر الطرف الطالب أن الحضور الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاته القضائية حتمي، فإنه يشار إلى ذلك ضمن طلب الاستدعاء ويستدعي الطرف المطلوب الشاهد أو الخبير للمثول.

يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بجواب الشاهد أو الخبير.

2- في الحالة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجب أن يشار في الطلب أو الاستدعاء إلى مبلغ التعويض التقديري الواجب أداؤه، وكذا إلى نفقات السفر والإقامة اللازم استيفاؤها. تحسب التعويضات وكذا نفقات السفر والإقامة الواجب استيفاؤها للشاهد أو الخبير من قبل الطرف الطالب، انطلاقا من مكان إقامته وتمنح له حسب

السعر الموازي على الأقل للأسعار المعمول بها فوق إقليم الطرف الذي سيتم فيه إجراء الاستماع.

3- يمكن للشاهد أو الخبير كلما طلب ذلك أن يتوصل عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب بتسبيق أو بالمبلغ المتعلق بنفقات سفره كاملا.

4- لا يمكن إخضاع أي شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه لأي عقاب أو إكراه، ولو كان الاستدعاء يحتوي على أمر قضائي، ما لم يحضر من تلقاء نفسه إلى إقليم الطرف الطالب. ويتم استدعاؤه من جديد وفق ما يقضي به القانون.

5- عندما يقدم أحد الطرفين طلبا للتعاون يتعلق بشاهد في حاجة للحماية، يمكن للسلطات المختصة للطرفين أن تتفق على التدابير التي من شأنها حماية الشخص المعني.

المادة الحادية عشر

الحصانات

1- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، فوق إقليمه من أجل أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب.

2- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، من أجل أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب ولم يشر إليها في الاستدعاء الموجه إليه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بسبب أفعال هو موضوع متابعة من أجلها.

3- تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا كان بإمكان الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع مغادرة إقليم الطرف الطالب خلال الثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للطرف الطالب عن طلب حضوره، وبقي فوق هذا الإقليم أو عاد إليه بعد خروجه منه.

المادة الثانية عشر

نقل الأشخاص المعتقلين من أجل التعاون

1- كل شخص معتقل لدى الطرف المطلوب، طلب حضوره الشخصي كشاهد أو من أجل إجراء مواجهة من قبل الطرف الطالب، ينقل مؤقتا فوق الإقليم الذي سيتم فيه الاستماع إليه، شريطة إرجاعه خلال الأجل المحدد من لدن الطرف المطلوب.

2- يمكن رفض النقل في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل على نقله؛

ب- إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية فوق إقليم الطرف المطلوب؛

ج- إذا كان من شأن نقله أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله ؛ أو

د- إذا كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون نقله إلى إقليم الطرف الطالب.

المادة الثالثة عشر

النقل المؤقت لأشخاص معتقلين من أجل التحقيق

في حالة وجود اتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، يمكن للطرف الطالب الذي طلب إجراء تحقيق يستوجب حضور شخص معتقل فوق إقليمه، أن ينقل مؤقتا هذا الشخص فوق إقليم الطرف المطلوب.

المادة الرابعة عشر

القواعد المشتركة للمادتين 12 و13

تراعى الأحكام التالية من أجل تطبيق مقتضيات المادتين 12 و13:

أ- ترسل طلبات النقل والطيات المتعلقة بها من لدن السلطات المركزية للطرفين ؛

ب- يحدد الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، طرق النقل المؤقت للشخص، والأجل الذي يجب إرجاعه خلاله إلى إقليم الطرف الذي كان فيه معتقلا من قبل.

ج- إذا كانت موافقة الشخص المعني بالنقل ضرورية، يقدم فورا الطرف الذي يكون الشخص معتقلا فوق إقليمه تصريحا بهذه الموافقة أو نسخة منه.

د- يبقى الشخص الذي تم نقله معتقلا فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، إلا في الحالة التي يطلب فيها الطرف الذي كان معتقلا فوق إقليمه، إطلاق سراحه. وتخصم مدة الاعتقال التي قضاها فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، من مدة الاعتقال التي يجب على المعني بالأمر قضاؤها.

ه ـ تطبق مقتضيات المادة 11 مع ما تقتضيه من تعديلات.

المادة الخامسة عشر

التسليم المراقب

1- يتعهد كل طرف، بأن يرخص بناء على طلب الطرف الآخر إجراء تسليم مراقب فوق إقليمه، في إطار بحث جنائي متعلق بجرائم يمكن أن يترتب عنها التسليم.

2- يتخذ قرار اللجوء إلى التسليم المراقب بالنسبة لكل حالة من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب، مع احترام القانون الوطني لهذا الطرف.

3- يجرى التسليم المراقب وفقا للمساطر المنصوص عليها من قبل الطرف المطلوب. تبقى صلاحية اتخاذ القرارات وتسيير ومراقبة العمليات للسلطات المختصة لهذا الطرف.

المادة السادسة عشر

المسؤولية الجنائية للموظفين

خلال العمليات المشار إليها في المادة 15، يعد موظفو الطرف الآخر غير الطرف المتدخل كأعوان لهذا الأخير بالنسبة للجرائم التي قد يكونون ضحاياها أو مرتكبين لها.

المادة السابعة عشر

المسؤولية المدنية للموظفين

1- عندما يكون موظفو أحد الطرفين في مهمة فوق إقليم الطرف الآخر، وفقا للمادة 15، يكون الطرف الأول مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب هؤلاء فيها أثناء إنجاز المهمة وفقاً لقانون الإقليم الذي تجري فيه.

2- يتحمل الطرف الذي طرأت فوق إقليمه الأضرار المشار إليها في الفقرة 1، إصلاح هذه الأخيرة وفق الشروط المطبقة بالنسبة للأضرار التي تسبب فيها أعوانه.

3- يؤدي الطرف الذي تسبب موظفوه في إلحاق أضرار بالغير فوق إقليم الطرف الآخر لهذا الأخير، جميع المبالغ التي أداها إلى الضحايا أو ذوي حقوقهم.

4- دون المساس بممارسة حقوقه تجاه الأغيار، وباستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة، يتنازل كلا الطرفين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 عن مطالبة الطرف الآخر بأداء مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

المادة الثامنة عشر

طلب معلومات في المجال البنكي

1- يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب وفي أقرب الآجال، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات كيفما كان نوعها والممسوكة أو المراقبة لدى أي بنك يوجد فوق إقليمه، من طرف شخص طبيعي أو معنوي موضوع بحث جنائي لدى الطرف الطالب.

2- يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية المحددة والعمليات البنكية المنجزة خلال مدة معينة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب بما فيها المعلومات المتعلقة بأي حساب مصدر أو متلقي.

3- يتتبع الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، خلال مدة معينة العمليات البنكية المنجزة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب. ويشعر الطرف الطالب بنتيجتها. تكون طرق تتبع العملية موضوع اتفاق بين السلطات المختصة للطرف المطلوب والطرف الطالب.

4- يتم منح المعلومات المشار إليها في الفقرات 1، 2، و3، للطرف الطالب حتى وإن كانت الحسابات ممسوكة من قبل وحدات تعمل على شكل أو لحساب صناديق ائتمان

أو أي آلية أخرى لتدبير الممتلكات، تكون هوية الأشخاص المكونين لها أو المستفيدين منها غير معروفة.

5- يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية لئلا تقوم الأبناك بإخبار الزبناء المعنيين أو الأغيار، بأنه تم تزويد الطرف الطالب بمعلومات وفقاً لمقتضيات هذه المادة.

المادة التاسعة عشر

التفتيش والحجز وتجميد الموجودات

1- ينفذ الطرف المطلوب بقدر ما يسمح به تشريعه طلبات التفتيش وتجميد الموجودات وحجز أدوات الإثبات.

2- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بنتائج تلك الطلبات.

3- يلتزم الطرف الطالب بكل شرط مفروض من لدن الطرف المطلوب بالنسبة للأشياء المحجوزة المسلمة للطرف الطالب.

المادة عشرون

متحصلات الجرائم

1- يبذل الطرف المطلوب أقصى جهده، بناء على طلب، للكشف عما إذا كانت متحصلات جريمة ما وفق تشريع الطرف الطالب توجد فوق إقليميه. ويشعر الطرف الطالب بنتائج أبحاثه. يخبر الطرف الطالب في طلبه الطرف المطلوب بالأسباب التي يرتكز عليها في الاقتناع بإمكانية وجود مثل هذه المتحصلات فوق إقليمه.

2- إذا تم العثور على المتحصلات المفترض نشوءها عن الجريمة وفقا للفقرة 1، يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية المسموح بها بمقتضى تشريعه للحيلولة دون أن تكون تلك المحصلات موضوع معاملة أو نقل أو تفويت قبل أن تتخذ محكمة الطرف الطالب مقررا نهائيا بشأنها.

3- ينفذ الطرف المطلوب وفقاً لتشريعه طلب التعاون الرامي إلى القيام بمصادرة متحصلات الجريمة.

4- يجب على الطرف المطلوب قدر ما يسمح به تشريعه وبناء على طلب الطرف الطالب، أن يعطي الأولوية لاسترجاع متحصلات الجرائم لفائدة الطرف الطالب وخاصة من أجل تعويض الضحايا وردها للمالك الشرعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية.

5- تشمل متحصلات الجريمة الأدوات المستعملة لارتكاب تلك الجريمة.

المادة الواحدة والعشرون

الإرجاع

1- يمكن للطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب ودون المساس بحقوق الغير حسني النية، أن يضع رهن إشارة الطرف الطالب الأشياء المتحصل عليها بطرق غير شرعية من أجل إرجاعها لمالكها الشرعي.

2- يمكن للطرف المطلوب، في إطار تنفيذ طلب التعاون، أن يتنازل قبل أو بعد تسليم الأشياء للطرف الطالب، عن رد تلك الأشياء التي سلمت للطرف الطالب، إذا كان من شأن ذلك تيسير إرجاعها إلى مالكها الشرعي، وذلك دون المساس بحقوق الأغيار حسني النية.

3- في حالة عدول الطرف المطلوب عن إرجاع الأشياء قبل تسليمها للطرف الطالب، فلا يمكنه أن يتذرع بأي ضمان أو حق طعن ذي صلة بالتشريع الضريبي أو الجمركي على تلك الأشياء.

4- إن التنازل المنصوص عليه في الفقرة الثانية، لا يمس حق الطرف المطلوب في تحصيل الضرائب أو الرسوم الجمركية من المالك الشرعي.

المادة الثانية والعشرون

توجيه وتسليم الوثائق القضائية

1- يقوم الطرف المطلوب بتسليم الوثائق القضائية الموجهة إليه لهذه الغاية من قبل الطرف الطالب، ويتم توجيهها مباشرة للنيابة العامة التي توجد في دائرتها الجهة

المرسلة إليها الوثيقة. ويتم تسليم الوثائق وفق الشكليات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب بالنسبة لتبليغات مماثلة .

2- عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المرسل إليه لا يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، فإنه يتعين ترجمتها أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها إلى لغة الطرف الآخر. إذا كانت السلطة المصدرة للوثيقة تعلم أن المرسل إليه لا يعرف إلا لغة أخرى فيجب ترجمة هذه الوثيقة لهذه اللغة أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها.

3- ترفق جميع الوثائق القضائية بمذكرة تفيد أن بإمكان المرسل إليه الحصول من السلطة المصدرة للوثيقة أو أي سلطات للطرف المعني، بمعلومات حول حقوقه والتزاماته المرتبطة بتلك الوثيقة. تطبق مقتضيات الفقرة الرابعة أيضا على هذه المذكرة.

4- يتم إثبات التسليم بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو بواسطة شهادة للطرف المطلوب، تؤكد التسليم وشكله وتاريخه. يتم فورا إرسال إحدى هاتين الوثيقتين إلى الطرف الطالب. إذا تعذر التسليم يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب ذلك.

5- لا تؤثر هذه المادة على تطبيق الفقرة 4 من المادة 10 والمادتين 11 و 12 .

6- لا تستبعد مقتضيات هذه المادة إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بالتسليم المباشر، من قبل ممثليهم أو مندوبي هؤلاء، للوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة لمواطنيهم.

المادة الثالثة والعشرون

شكاية لأجل المتابعة

1- ترسل كل شكاية من لدن أحد الطرفين بهدف إجراء متابعة أمام محاكم الطرف الآخر بواسطة السلطات المركزية. تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة.

2- يشعر الطرف المطلوب بمآل الشكاية، ويوجه نسخة من القرار المتخذ.

المادة الرابعة والعشرون

التبادل التلقائي للمعلومات

1- يمكن للسلطات المختصة للطرفين، في حدود ما يسمح بها قانونها الوطني ودون توجيه طلب في هذا الشأن، إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بأفعال جنائية معاقب عليها، يدخل زجرها أو معالجتها ضمن اختصاص السلطة المرسل إليها عند التزويد بالمعطيات.

2- يمكن للسلطة التي تزود بالمعلومة وفقا لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط. ويتعين على السلطة المرسل إليها احترام تلك الشروط ما دام قد تم إشعارها مسبقاً بطبيعة المعلومة وقبلت بموافاتها بها.

3- يتم التبادل التلقائي للمعلومات وإرسالها وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

المادة الخامسة والعشرون

السجل العدلي والإشعار بالإدانة

1- يوافي الطرف المطلوب، بقدر ما يمكن أن تحصل عليه سلطاته القضائية في مثل هذه الحالات، بمستخرجات السجل العدلي وجميع المعلومات المتعلقة به، التي تطلبها السلطات القضائية للطرف الطالب، والتي لها علاقة بقضية جنائية. ويمكن توجيه الطلبات مباشرة من لدن السلطات القضائية للمصلحة المختصة للطرف المطلوب. وترجع الأجوبة مباشرة من طرف هذه المصلحة.

2- بالنسبة للمملكة المغربية المصلحة المختصة هي :"مصلحة السجل العدلي الوطني"، بالنسبة للجمهورية الفرنسية هي " السجل العدلي الوطني". يشعر كل طرف الطرف الآخر بالنسبة لأي تغيير للمصلحة المختصة.

3- في الحالات الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى، يتم الاستجابة إلى طلب الطرف الطالب وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع أو القانون التنظيمي أو العرف المعمول به لدى الطرف المطلوب. توجه الطلبات من طرف السلطة المركزية

للطرف الطالب للسلطة المركزية للطرف المطلوب. وتوجه طلبات نسخ الأحكام والقرارات مباشرة إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة السادسة والعشرون

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق الأوراق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

المصـــاريـــف

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة العاشرة، لا يترتب عن تنفيذ طلبات التعاون استرجاع أي مصاريف باستثناء تلك المترتبة عن تدخل خبراء فوق إقليم الطرف المطلوب والقيام بنقل أشخاص معتقلين تطبيقاً للمادتين 12 و13.

المادة الثامنة والعشرون

الاستشارات

يتشاور الطرفان حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة التاسعة والعشرون

مقتضيات خاصة

1- تلغى المواد 8 و14 و15 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957.

2- تحل مقتضيات هذه الاتفاقية محل مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957، كما هي قابلة للتطبيق على التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

المادة الثلاثون

مقتضيات ختامية

1- يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

3- يمكن لكل من الطرفين في أي لحظة إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار بذلك إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي. يسري مفعول هذا الإلغاء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما لهذا الغرض هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط بتاريخ 18 أبريل 2008، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسة. وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	**حكومة الجمهورية الفرنسية**
عبد الواحد الراضي	بيرنار كوشنير
وزير العدل	وزير الشؤون الخارجية والأوروبية

الاتفاقية المتعلقة

بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.85.210 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981. [1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الإطلاع على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 ؛

وعلى تبادل الإشعار باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : محمد كريم العمراني.

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 صفر 1414 (4 غشت 1993) ص 1359.

اتفاقية تتعلق بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- حرصا منهما على تمتين المساعدة المبذولة لفائدة رعاياهما الموجودين رهن الاعتقال بإحدى الدولتين ؛
- ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قضائه لها داخل وطنه، بغية تسهيل إعادة اندماجه في مجتمعه،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

مساعدة القناصل للمعتقلين

الفصل الأول

تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بقبض أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه، والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته بشرط أن لا يتعرض المعني بالأمر على ذلك صراحة. ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء أجل ستة أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال.

يحق للقنصل – ما لم يتعرض المعني بالأمر على ذلك صراحة – زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا، أو معتقلا، أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها – ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء أجل ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض، أو الاعتقال،

أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال. ويرخص له في هذه الزيارات دوريا وخلال فترات معقولة.

توجه السلطة المختصة بدون تأخير إلى القنصل المراسلات والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها.

الفصل الثاني

تبذل السلطة المختصة جهدها ضمن تشريعها لإطلاق سراح مواطن أحد الدولتين المعتقل لارتكابه جنحة غير عمدية في الدولة الأخرى وذلك باتخاذها التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية.

ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير في حق مواطنه.

القسم الثاني

نقل المعتقل المحكوم عليه

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل الثالث

يقصد من هذه الاتفاقية :

أ - بعبارة «دولة الإدانة» الدولة التي حكم فيها بإدانة مقترف الجريمة والتي ينقل منها؛

ب - بعبارة «دولة التنفيذ» الدولة التي نقل إليها المحكوم عليه لقضاء العقوبة ؛

ج - بعبارة «المحكوم عليه المعتقل» كل شخص صدر ضده في تراب إحدى الدولتين حكم بعقوبة سالبة للحرية ويوجد رهن الاعتقال.

الفصل الرابع

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ- أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين ؛

ب- أن يكون الحكم المشار إليه في الفصل الثالث انتهائيا وقابلا للتنفيذ ؛

ج- أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها ؛

د- أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل.

الفصل الخامس

يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذه العقوبة.

الفصل السادس

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أي يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بغير ذلك من مصالحها الجوهرية؛

ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين ؛

ج- إذا كان المحكوم عليه ينتمي إلى دولة الإدانة.

الفصل السابع

يمكن رفض طلب النقل :

أ- إذا كانت الجريمة تنحصر في خرق التزامات عسكرية ؛

ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛

ج- إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبقت إثارتها من أجل نفس الوقائع ؛

د- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛

ه- إذا لم يؤد المحكوم عليه ما يتحمله من مبالغ مالية وغرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية من أي نوع كانت.

الفصل الثامن

تعوض دولة التنفيذ عن الاقتضاء العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة بعقوبة أو تدبير مقررين في قانونها لجريمة مماثلة. وتشعر بذلك دولة الإدانة حسب الإمكان وقبل قبول طلب النقل على أن تكون العقوبة أو التدبير مماثلين في نوعهما قدر الإمكان للعقوبة أو التدبير المقررين في الحكم المتعين تنفيذه. ولا يمكن رفع هذه العقوبة أو التدبير من حيث النوع أو المدة بالنسبة لعقوبة دولة الإدانة ولا تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

الفصل التاسع

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

الفصل العاشر

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبث في طلب المراجعة.

الفصل الحادي عشر

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفصول التالية.

الفصل الثاني عشر

يجب وقت تقديم طلب النقل أن تكون مدة العقوبة الباقية لا تقل عن سنة.

الفصل الثالث عشر

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الوارد تعريفها في الفقرة «ج» من الفصل الثالث لقانون دولة التنفيذ. وتختص هذه الأخيرة وحدها باتخاذ قرارات بتخفيض العقوبة المذكورة كما تختص بصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

الفصل الرابع عشر

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك عن طريق تبادل رسائل، وتعين الدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل الأشخاص المكلفين بحراسته.

الباب الثاني

المسطرة

الفصل الخامس عشر

يمكن تقديم طلب النقل :

أ- من طرف محكوم عليه نفسه بواسطة عريضة ترفع إلى إحدى الدولتين ؛

ب- من طرف دولة الإدانة؛

ج- من طرف دولة التنفيذ.

الفصل السادس عشر

يحرر الطلب كتابة. وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ. ويرفق بتصريح يتلقاه قاض يثبت فيه موافقة المحكوم عليه.

الفصل السابع عشر

توجه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ أصل الحكم القاضي بالإدانة أو نسخة رسمية منه. وتشهد دولة الإدانة بكون الحكم قابلا للتنفيذ مع تبيان قدر الإمكان ظروف الجريمة، وزمن ومكان اقترافها، ووصفها القانوني، ومدة العقوبة الواجب تنفيذها، كما تدلي بجميع المعلومات الضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسيرته في دولة الإدانة قبل الحكم وبعده.

إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية طلبت الإدلاء بالمعلومات التكميلية الضرورية.

الفصل الثامن عشر

توجه الطلبات في كل ثلاثة أشهر من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة ما عدا في الحالات الاستثنائية. وترسل الأجوبة في أخصر الآجال بنفس الكيفية.

الفصل التاسع عشر

يمكن لكل من الدولتين أن تحتفظ بحق إلزام الدولة الأخرى بترجمة إلى لغتها الرسمية ترفق بالطلبات والوثائق المضافة إليها.

الفصل العشرون

تعفى من إجراءات التصديق الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن بحال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الثاني والعشرون

تبلغ كل من الدولتين للأخرى اتخاذها الإجراءات المتطلبة في دستورها لبدء سريان مفعول هذه الاتفاقية. ويقع تبادل وثائق التبليغ الدالة على تمام هذه الإجراءات بمجرد ما يتيسر ذلك.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر مستند للتبليغ.

يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت أرادت بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر ويوضع حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الحكومتين المأذون لهما قانونا هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) في أصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار أن النصين لهما نفس قوة الإثبات.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون	كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية

3. مناشير ورسائل دورية

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

2 أبريل 2010

رسالة دورية : 3 س 3

من وزير العدل

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول تفعيل اختصاصات اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

إن ضرورة الحفاظ على المجال البيئي فرضت على المغرب كباقي دول العالم الانخراط في المواثيق الدولية ذات الصلة، ووضع آليات قانونية ومؤسساتية على المستوى الوطني، تهدف إلى إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها.

وفي هذا الإطار، أحدثت بموجب المادة 8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة لجان جهوية بجميع جهات المملكة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، أنيطت بها طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.04.563 الصادر بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق باختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي

يقل أو يساوي سقف استثمارها مائتا مليون (200.000.000) درهم باستثناء المشاريع التي يتم إنجازها في أكثر من جهة بالمملكة والمشاريع العابرة للحدود كيفما كان مبلغ الاستثمار فيهما، وكذا بإبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المعروضة عليها بعد إجراء الأبحاث اللازمة.

هذا، وباعتبار وزارة العدل عضوا فاعلا في تمثيلية هذه اللجان إلى جانب أعضاء باقي القطاعات الحكومية والأعضاء المعينين من السلطة الحكومية المشرفة على المشروع والأعضاء الاستشاريين المعينين من الشخصيات المختصة في المجال البيئي، ونظرا لصعوبة التمثيل المركزي لوزارة العدل في جميع أشغال اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة بجميع جهات المملكة، فإني أهيب بكم العمل بكل حرص على حضور وتتبع أشغال هذه اللجان، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإرساء نظام دراسات التأثير على البيئة من خلال الحرص على تتبع ومراقبة مدى احترام أصحاب المشاريع للشروط المتطلبة قانونا، مع الالتزام بالمحافظة على السر المهني وحماية المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه، وموافاتي بتقارير مفصلة حول أشغالها والسلام.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

المرفقات: (3)

- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
- المرسوم رقم 2.04.563 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.
- المرسوم رقم 2.04.564 بشأن تحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور عدد : 15 س/3

17 سبتمبر 2010

من وزيـر العـدل

إلى

السادة :- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- وكلاء الملك لديها

الموضوع : تطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

نشر مؤخرا بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 الموافق ل25 مارس 2010 (العدد 5824، الصفحة 2168)، القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، الذي سيجري العمل بمقتضياته ابتداء من فاتح أكتوبر من السنة الجارية.

ويأتي هذا القانون الجديد لينسخ جميع الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وبصفة خاصة أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الذي عوض الظهير الشريف الصادر في 26 من شعبان 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه، كما تُعَوَّضُ جميع الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الظهير الشريف بمثابة

قانون رقم 172.179 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن تعليم سياقة السيارات ذات المحرك وأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، بالأحكام المطابقة لها الواردة بمدونة السير على الطرق.

هذا، وقد تميزت أحكام هذا القانون بعدة خصوصيات إجرائية وموضوعية جديدة مغايرة للمبادئ التقليدية القانونية، أحدثت مؤسسات قانونية جديدة ترمي إلى إعطاء قانون السير والمرور فعالية أكثر في تحقيق الردع العام المرجو للحد من حرب الطرق التي تحصد كل سنة آلاف الضحايا وتتسبب في خسائر مالية ومادية جسيمة.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر المقبل، حيث سيمكن العمل القضائي من ضبط التقنيات المستحدثة والتغلب على بعض الإشكاليات العملية التي قد يفرزها تطبيق القانون، فإن هذا المنشور يرمي إلى إثارة الانتباه إلى أهم المستجدات التشريعية في مجال السير بهدف توحيد العمل بين المحاكم وتبسيط المساطر القضائية وتحديد التدابير والإجراءات المصاحبة لها من طرف السلطات القضائية (النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم).

وسيتناول هذا المنشور في جزئه الأول الإشارة إلى المقتضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة السير على الطرق، والإشارة في الجزء الثاني إلى التدابير والإجراءات التي يتعين على المحاكم القيام بها لتطبيق مدونة السير الجديدة.

الجزء الأول: مستجدات مدونة السير على الطرق

تضمنت مدونة السير على الطرق عدة مقتضيات قانونية جديدة إجرائية وموضوعية.

أولا : نطاق تطبيق أحكام مدونة السير على الطرق

يستثنى من نطاق تطبيق أحكام مدونة السير، السكك الحديدية المعتمدة على قرارة الطريق العمومية وكذا على المركبات التي تسير على قضبان تلك السكك، مع وجوب احترام سائقي الحافلات الكهربائية (ترامواي) لقواعد السير على الطريق العمومية التي ستحددها الإدارة (المادة 305).

كما تستثنى من التطبيق المواد 45 إلى 51 و 64 إلى 65 و66 والمواد من 70 إلى 79 على بعض المركبات ذات الطبيعة الخاصة كالمركبات الخاصة بالقوات المسلحة الملكية (المادة 306).

ومن جهة أخرى، يجب مراعاة الأحكام الواردة في المواد 307 إلى 311 عند تطبيق المقتضيات الخاصة بنظام رخصة السياقة والمواد 312 إلى 315 عند تطبيق أحكام هذا القانون على مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية ومراكز المراقبة التقنية.

ثانيا: أحكام رخصة السياقة

اشترطت مدونة السير على الطرق كمبدأ عام لسياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية وجوب حصول الشخص على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها (المادة 1).

غير أنه يحق استثناء لكل مغربي قاطن بالخارج أو سائق من جنسية أجنبية مقيم بالمغرب (المادة 2) أو حاصل على رخصة دولية للسياقة وفقا للاتفاقية الدولية للسير على الطرق (المادة 4) أن يسوق بواسطة رخصة السياقة المسلمة له بالخارج سارية الصلاحية لمدة سنة من تاريخ إقامته بالمغرب، كما يحق لكل عسكري حاصل على إجازة السياقة مسلمة له من قبل السلطة التابع لها، سياقة المركبات العسكرية على الطريق العمومية (المادة 5).

ويلتزم السائق بالإدلاء برخصة السياقة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين بالمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه (المادة 9)، سواء كانت محررة على حامل من ورق أو في شكل إلكتروني (المادة 36).

1. نظام تخصيص النقط لرخصة السياقة

أصبحت كل رخصة سياقة تتوفر على رصيد من النقط، يخضع للخصم بمناسبة ارتكاب بعض المخالفات لقانون السير، وقد حدد رصيد عشرين (20) نقطة بالنسبة لرخصة السياقة المسلمة للسائقين الجدد خلال الفترة الاختبارية المحددة في سنتين. بينما حدد الرصيد في ثلاثين (30) نقطة بالنسبة لرخصة السياقة العادية.

ويتم خصم النقط بقوة القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل مخالفة تستوجب هذا التخفيض بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، أو في حالة أدائه للغرامة التصالحية والجزافية (المواد 22 و28 و99)، ويشمل خصم النقط في آن واحد جميع أصناف رخصة السياقة التي حصل عليها المعني بالأمر إذا كانت رخصته تسمح له بقيادة عدة أنواع من المركبات (المادة 28).

ويحدد عدد النقط الواجب خصمها تبعا لجسامة المخالفة المرتكبة (المادة 29) التي يصل حدها الأقصى في الجنح إلى 14 نقطة في حالة القتل غير العمدي مع ظروف التشديد إثر حادثة سير (ما لم يقرر إلغاء رخصة السياقة) وأدناها إلى نقطتين (2) في حالة السياقة بصفة مهنية دون التوفر على بطاقة السائق المهني، وكذا في الحالة التي يوجه فيها الأمر إلى السائق بالتوقف ويمتنع عن تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه، في حين يصل الحد الأقصى للنقط الواجب خصمها في المخالفات إلى 4 نقط في حالة عدم احترام صاحب المركبة للوقوف المفروض بعلامة قف أو بإشارة الضوء الأحمر أو تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 30 كيلومترا في الساعة ويقل عن 50 كيلومترا في الساعة أو السير في الاتجاه الممنوع، وإلى نقطة واحدة كحد أدنى للخصم في حالة عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة أو إركاب طفل تقل سنه عن عشر سنوات بالمقاعد الأمامية للمركبة (المادة 99).

غير أنه استثناء من أحكام المادة 99 أعلاه تنص مقتضيات المادة 100 من نفس القانون على وجوب خصم 16 نقطة في حالة تعدد الجنح المرتكبة في آن واحد من بينها جنحة واحدة تتعلق بحادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي مع ظروف التشديد أو جروح غير عمدية مؤدية إلى عاهة مستديمة مع ظروف التشديد أو جروح غير عمدية مع ظروف التشديد، في حين يلزم خصم 10 نقط في حالة تعدد الجنح الأخرى المرتكبة في آن واحد و14 نقطة إذا ارتكبت في آن واحد، عدة جرائم مؤدية إلى خصم النقط من بينها جنحة واحدة، أما إذا تعددت المخالفات المرتكبة في آن واحد فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 8 نقط على الأكثر.

ويتم إشعار المعني بالأمر بخصم النقط بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام مع إخباره بإمكانية اعتراضه لخصم النقط وبوجود معالجة آلية لهذه النقط (المادة 30)، ويتوصل بأمر بتسليم رخصة السياقة التي بحوزته إلى مصالح الإدارة في حالة فقدانه لمجموع النقط بعد إشعاره بواسطة رسالة مضمونة (المادة 32)، ما لم يحتفظ بها من طرف العون محرر المحضر في حالة ارتكاب مخالفة ترتب عليها فقدان مجموع النقط (المادة 318).

ويترتب على نفاذ رصيد النقط إلغاء رخصة السياقة بقوة القانون (المادة 22)، إذ لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات للحصول على رخصة سياقة جديدة إلا بعد مضي (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الخاصة به للإدارة بالنسبة للرخصة الاختيارية (المادة 24) أو من تاريخ تسليم رخصة السياقة الخاصة به للإدارة أو العون محرر المحضر بالنسبة لرخصة السياقة النهائية (المادة 34).

ويحق لصاحب رخصة السياقة استرجاع أربع (4) نقط وذلك دون تجاوز الحد الأقصى المخصص لرخصة السياقة كلما خضع لدورة في التربية على السلامة الطرقية (المادتين 33 و35)، أو إذا لم يرتكب صاحب الرخصة مخالفة معاقبا عليها بخصم النقط داخل أجل سنة من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به، أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية (المادة 35).

كما يرفع رصيد النقط إلى (12) نقطة في حالة إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة مخالفة معاقبا عليها بخصم النقط، داخل أجل سنتين من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية، وكان الرصيد المتبقى يقل عن ثمان (8) نقط (المادة 35).

2. <u>التدابير والعقوبات الخاصة برخصة السياقة:</u>

قيد المشرع في إطار أحكام مدونة السير على الطرق حق استعمال رخصة السياقة بتدابير إدارية وعقوبات في حالة إخلال السائق بمقتضيات هذا القانون، إذ حدد حالات للاحتفاظ برخصة السياقة وتوقيفها وسحبها وإلغائها، وكذا حالات الحرمان من الحصول

على رخصة السياقة أو من المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة، كما حدد الحالات التي يمكن فيها للسائق استرجاع رخصة السياقة.

- **حالات الاحتفاظ برخصة السياقة**

– يحتفظ العون الذي عاين مخالفة لقانون السير، برخصة السياقة إذا لم يؤد المخالف الغرامة التصالحية والجزافية فورا، ويسلمه وصلا مؤقتا صالحا للسياقة لمدة 15 يوما، ويتم استرجاع الرخصة مباشرة بعد أداء الغرامة (المادة 228) ؛

– إذا ثبت ارتكاب مخالفة بأداء غرامة تصالحية وجزافية بين يدي العون محرر المحضر وترتب على ذلك فقدان مجموع النقط يحتفظ العون محرر المحضر برخصة سياقة المعني بالأمر مقابل وصل مؤقت يسلمه له صالح للسياقة لمدة 96 ساعة ابتداء من ساعة تسلمه، ويحيل الرخصة إلى الإدارة في أجل 48 ساعة (المادة 31) ؛

– احتفاظ العون محرر المحضر الذي أعد محضر معاينة المخالفة المبررة للإيداع في المحجز برخصة السياقة في حالة سماح القانون بذلك (المادة 113) ؛

– الاحتفاظ برخصة السياقة من طرف العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة في حالة تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو مكونات الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل نتيجة التلاشي (المادة 218)؛

– الاحتفاظ برخصة السياقة من طرف العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة في حالة إذا كان القانون ينص على توقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها (المادة 216) ؛

– الاحتفاظ برخصة السياقة من طرف العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة في حالة عدم احترام السائق للتقييدات المبينة في رخصة السياقة (المادة 216).

يجب في هذه الحالات الواردة في المادة 216 إحالة المحضر والوثائق المتعلقة بإثبات المخالفة مع رخصة السياقة المحتفظ بها إلى وكيل الملك داخل أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ المعاينة أومن تاريخ تسلم المصالح التي عاينت المخالفة رخصة السياقة.

- **حالات توقيف رخصة السياقة :**

يتخذ في الحالات المحددة قانونا قرار توقيف رخصة السياقة إما من طرف الإدارة كإجراء إداري أو من طرف القضاء كعقوبة مقررة قانونا:

- **التوقيف الإداري:**

تصدر الإدارة قرار توقيف رخصة السياقة في الحالات الآتية:

- توقيف رخصة السياقة إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامة الصادرة في حقه بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري، أو في حالة عدم دفع الصوائر المتعلقة بمخالفات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيق أحكامه أو هما معا، داخل أجل أقصاه شهر من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض فيه تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه من طرف القضاء (المادة 95) ؛

- حالة قيام سائق المركبة بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص دون التوفر على وثائق النقل التي تحددها الإدارة، أو في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفا للشروط المبينة في الوثائق المذكورة، ويتخذ قرار التوقيف بناء على المحضر الذي يثبت المخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود (المادة 96) ؛

- في حالة توجيه الأمر إلى السائق بالتوقف وامتنع عن تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة، أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة، أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز، أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه (الفقرة 2 من المادة 96)، ويتم توقيف رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود (الفقرة 1 من المادة 96) ؛

- حالة عجز السائق عن الإدلاء بالوثائق في حالة مطالبته بذلك من طرف العون محرر المحضر داخل أجل 72 ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السياقة، ويتم توقيف رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود (الفقرة 3 من المادة 96).

- **التوقيف القضائي:**

حدد المشرع حالات لتوقيف رخصة السياقة كعقوبة إضافية تصدرها المحكمة إلى جانب العقوبات الأصلية السالبة للحرية أو المالية، وذلك في الحالات التالية:

- توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر في حالة ارتكاب حادثة سير تسببت للغير في جروح غير عمدية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 21 يوما (المادتين 167 و168) ؛

- توقيف رخصة السياقة لمدة ستة (6) أشهر على الأكثر في حالة ارتكاب حادثة سير وكانت الحادثة مقترنة بأحد ظروف التشديد المحددة في الفقرة 2 من المادة 167 كالآتي:

1. إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
2. إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛
3. إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
4. إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛
5. إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛
6. إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

أ- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر ؛

ب- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop) ؛

ج- عدم احترام حق الأسبقية ؛

د- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني ؛

ه- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية.

7. إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

- توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة (3) أشهر إلى سنة في حالة ارتكاب حادثة سير تسببت للغير في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عليه عاهة مستديمة (المادتين 169 و170) ؛

- توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات في حالة ارتكاب حادثة سير ترتب عنها قتل غير عمدي (المادتين 172 و173) ؛

- توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة (3) أشهر في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المحددة في المادة 175 كما يلي :

أ- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة ؛

ب- الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين ؛

ج- السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير.

هذا، وترفع مدة التوقيف إلى ستة (6) أشهر في حالة العود.

- توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر في حالة عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو تجاوز المدة القصوى للسياقة أو عدم احترام مدة الراحة (المادة 176).

هذا وترفع مدة التوقيف المشار إليها أعلاه إلى الضعف في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

- توقيف رخصة السياقة لمدة أقصاها سنة في حالة تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور، وتضاعف هذه المدة في حالة العود (المادة 178) ؛

- توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وسنتين في حق كل سائق ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول سواء بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، وتضاعف هذه المدة في حالة العود (المادة 182) ؛

- توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة في حق كل سائق مركبة وفي حق كل مدرب يرافق السائق المتعلم يوجد في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو يسوق مركبة وهو تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها، وتضاعف هذه المدة في حالة العود (المادة 183) ؛

- توقيف رخصة السياقة في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما من تاريخ ارتكابها، ما لم ينته توقيف رخصة السياقة خصوصا على إثر صدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة أو صدور مقرر بالبراءة أو تنفيذ مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به (المادة 228).

- **<u>حالات سحب رخصة السياقة</u>**

حدد المشرع حالات السحب في ما يلي:

- إذا أثبت الفحص الطبي الذي يخضع له السائق طبقا لمقتضيات المادتين 14 و15 من هذا القانون أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع السياقة على الطريق العمومية، غير أنه إذا كان سحب رخصة السياقة مبررا بعجز بدني يهم صنفا أو أكثر من المركبات، فإن السحب لا يطبق إلا على الصنف أو الأصناف المعنية (المادة 18) ؛

- إذا أثبت فحص طبي يجرى وفقا للمواد 14 و15 و16 و19 و20 من هذا القانون عدم القدرة على سياقة المركبات إما بسبب الحالة البدنية أو الحالة العقلية (المادة 97) ؛

- إذا لم يخضع صاحب رخصة السياقة للفحص الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون (المادة 97).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أثر سحب رخصة السياقة المقرر من قبل الإدارة وفقا لأحكام المادة 97 من مدونة السير على الطرق يتوقف بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة، أو إذا أصبح قابلا للتنفيذ - من أجل نفس الأفعال - مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بتوقيف أو إلغاء رخصة السياقة أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية، كما أن توقيف أثر سحب رخصة السياقة لا يمكن أن يتم إلا بعد أداء الغرامة إذا تعلق الأمر بمقرر قضائي بأداء الغرامة (المادة 98).

- **<u>حالات الحرمان من الحصول على رخصة السياقة</u>**

تتحدد هذه الحالات في ما يلي:

- الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في حالة سياقة مركبة بدون أن يكون حاصلا على الرخصة أو في حالة سياقة مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية، وتضاعف مدة الحرمان في حالة العود (المادة 148) ؛

- الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في حالة سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية على الطريق العمومية، وتضاعف مدة الحرمان في حالة العود (المادة 148).

- **<u>حالات المنع من التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة</u>**

إلى جانب حالات الحرمان من الحصول على رخصة السياقة، حدد المشرع حالات إضافية يمنع فيها الشخص من التقدم للحصول على رخصة سياقة جديدة. ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به في الحالات المحددة في المادة 151 كما يلي:

أ- حالة استعمال وسائل غير قانونية للمشاركة في امتحان الحصول على رخصة السياقة دون أن يكون له الحق في ذلك ؛

ب- أدلى بتصريحات كاذبة عن هويته أو انتحل أو حاول انتحال صفة مرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة ؛

ج- زيف أو زور رخصة السياقة الخاصة به.

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة ارتكاب السائق المخالفات المنصوص عليها في المادة 152 من هذا القانون، المتمثلة في عدم إيداع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة داخل الآجال المحددة أو السياقة بدون رخصة أو الحصول أو محاولة الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به، أو التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة قبل انصرام الأجل المحدد له (المادة 153) ؛

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين سنة وسنتين ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حالة ارتكاب السائق مخالفة سياقة مركبة برخصة مزورة (المادة 154) ؛

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة لمدة تتراوح من سنة إلى سنتين في حالة ارتكابه حادثة ترتبت عنها عاهة مستديمة، وكان السائق تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها (المادتين 169 و170)؛

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة تتراوح بين سنتين و أربع سنوات، في حالة ارتكاب حادثة سير ترتب عنها قتل غير عمدي، وكان السائق تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها (المادتين 172 و173).

- **حالات إلغاء رخصة السياقة**

- إلغاء رخصة السياقة كعقوبة إضافية (من طرف القضاء) في حالة ارتكاب حادثة سير تسببت للغير في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عليه عاهة مستديمة إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها (المادتين 169 و170) ؛

- إلغاء رخصة السياقة كعقوبة إضافية (من طرف القضاء) في حالة ارتكاب حادثة سير ترتب عنها قتل غير عمدي إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها (المادتين 172 و173) ؛

- إلغاء رخصة السياقة من طرف الإدارة في حالة ما إذا أثبت الفحص الطبي أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع السياقة على الطريق العمومية (المادة 18) ؛

- إلغاء رخصة السياقة من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ فقدان آخر نقطة من الرصيد المخصص لرخصة السياقة (المادتين 22 و24).

- **حالات إرجاع رخصة السياقة :**

ترجع رخصة السياقة في الحالات التي حددها القانون، وخاصة إذا ثبت :

- أداء الغرامات والصوائر، إذا كان توقيف الرخصة قد تم بسبب عدم أداء الغرامة (المادة 95) ؛

- القيام بفحص طبي يثبت أن الشخص المعني بالأمر أصبح مؤهلا للسياقة إذا كان التوقيف قد تم بسبب عدم القدرة البدنية والعقلية على السياقة (المادة 97) ؛

- حالة صدور قرار بالحفظ من طرف النيابة العامة أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية (المادة 98).

ثالثا: البت في منازعات اللجنة الطبية الاستئنافية

يخضع لزوما إلى فحص طبي من قبل أطباء من القطاع العام أو القطاع الخاص المحددين من طرف الإدارة كل مترشح لاختبارات الحصول على رخصة السياقة (المادة 12)، وكل شخص حاصل على رخصة السياقة بعد مرور مدة يحددها القانون (المادة 14)،

وكذا كل شخص حاصل على رخصة السياقة أصيب بمرض أو بعجز منصوص عليه في قائمة تضعها الإدارة، وكل شخص حاصل على رخصة سياقة تسببت في حادثة سير نجم عنها قتل غير عمدي (المادة 15).

إلا أنه في حالة منازعة الشخص الخاضع للفحص الطبي أو الإدارة في استنتاجات الطبيب بعد توصلهما بنسخة من الفحص الطبي (المادتين 17 و18) يخضع المعني بالأمر إلى فحص طبي مضاد تجريه لجنة طبية استئنافية (المادة 19)، قد يكون بدوره محل منازعة من الإدارة أو المعني بالأمر فيحال الأمر على السيد رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان الذي يقيم فيه صاحب رخصة السياقة من أجل تعيين طبيب خبير للقيام بفحص طبي مضاد على صاحب رخصة السياقة (المادة 20).

هذا، ويتم تقديم الطلب والبت فيه وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية (المادة 20).

رابعا : إيداع المركبات في المحجز

يقصد بالإيداع في المحجز بمفهوم المادة 110 من مدونة السير على الطرق تنقيل مركبة أو جزء من مركبة متمفصلة (مجموعة مركبات مكونة من مركبة جارة ونصف مقطورة) موضوع مخالفة إلى مكان يعينه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه، قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة على نفقة مالكها.

وإلى جانب المصالح الإدارية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وضابط الشرطة القضائية أو العون المحرر للمحضر، يخول القانون للسلطة القضائية - سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو بقضاة التحقيق أو هيئة الحكم - صلاحية إصدار الأمر بإيداع المركبات في المحجز، كلما نص القانون صراحة على ذلك (مثلا المواد 160 و161 و238 و286)، إذا تعلق الأمر بالمخالفات الواردة في المادة 111 من هذا القانون كحالة المركبة الحاملة لصفائح تسجيل مزورة أو غير متوفرة عليها أو غير مسجلة أو غير مؤمن عليها أو الموجودة في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة...، ويعهد إلى الجهة التي عاينت المخالفة بتنفيذه طبقا للشكليات المحددة قانونا في المادة 113 وما يليها من مدونة السير على

الطرق (الفقرة 6 من المادة 191) ووفق المدة التي قد تحددها السلطة القضائية المصدرة للأمر عند الاقتضاء.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن رفع الحجز يصدر من طرف السلطة القضائية المصدرة للأمر بالإيداع بالمحجز في حالة تقديم طلب من المعني بالأمر إذا ارتأت له موجبا، وكذا في حالة صدور قرار من طرف النيابة العامة أو مقرر قضائي بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية. كما توقف هذه المقررات القضائية بقوة القانون كل أثر بالإيداع في المحجز صدر من قبل الإدارة وفقا لأحكام المادة 112 من هذا القانون.

خامسا : استغلال البيانات الواردة بنظام الجذاذيات الإدارية المتعلقة برخص السياقة والمركبات في الأبحاث القضائية

تحدث طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة السير على الطرق جذاذيتان إداريتان، تتعلق الأولى برخص السياقة والثانية بالمركبات، تسميان تباعا "الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة" و"الجذاذية الوطنية للمركبة"، تسجل فيها تلقائيا المعطيات والبيانات الخاصة برخص السياقة كالمعلومات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة والقرارت الإدارية أو القضائية المتعلقة بتوقيف رخص السياقة وسحبها وإلغاءها (المادة 128)، والمعلومات المتعلقة بالمركبات كهوية مالكيها وصنفها ونوعها (المادة 133).

وتخول أحكام هذا القانون إلى السلطات القضائية الحصول - مباشرة أو بناء على تعليمات تصدرها لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة نفوذها - على المعلومات المفيدة للمساطر القضائية المتعلقة برخص السياقة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة (المادة 12).

لذا، يتعين على السلطات القضائية تفعيل هذه الصلاحية للحصول على كشف البيانات الخاصة برخصة السياقة (المادة 131) والخاصة بالمركبة (المادة 135) لاستثمارها في الأبحاث الجارية بشأن المساطر القضائية التي تجريها، أو تشرف عليها.

سادسا : التجريم والعقاب في جرائم السير

1. جرائم السير :

صنفت مدونة السير على الطرق جرائم السير حسب خطورتها إلى مخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وإلى جنح.

- **الجنح :**

تم تحديد الجنح حسب طبيعة الفعل المرتكب الذي قد يرتبط إما بخرق نظام الجذاذيات الإدارية المتعلقة برخص السياقة وبالمركبات (المواد 125 إلى 129) أو بأحكام رخصة السياقة (المواد 148 إلى 155) أو بالمركبة (المواد 156 إلى 166)، كما قد يمس بسلامة الأشخاص من خلال حوادث السير الناتجة عنها جروح غير عمدية أو عاهة مستديمة أو قتل غير عمدي (المواد 167 إلى 174)، أو قد يتعلق بسلوك السائق (المواد 175 إلى 196) أو يخالف قواعد إحداث وتسيير مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية (المواد 259 إلى 265) ومراكز وشبكات المراقبة التقنية (283 على 288).

- **المخالفات :**

تم حصر العديد من الأفعال التي تكون أقل خطورة من الجنح ضمن مخالفات من الدرجة الأولى يعاقب عليها بغرامة من 700 إلى 1.400 (المادة 184)، ومخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 1.000 درهم (المادة 185)، ومخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بغرامة من 300 إلى 600 درهم (المادة 186)، ومخالفات خاصة بسائقي وحراس الحيوانات (المادة 188).

2. المسؤولية الجنائية :

أكدت المادة 140 من مدونة السير على الطرق المسؤولية الجنائية للسائق عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه كمبدأ عام مع مراعاة الحالات الاستثنائية التالية :

- المسؤولية الجنائية للشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكاب مخالفة بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية

السائق وكانت العقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة هي الغرامة ما لم يثبت خلاف ذلك (المادة 141) ؛

- المسؤولية الجنائية للشخص المقيد بشهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكاب مخالفة بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص معنوي ولم يتم التعرف على هوية السائق، ولم يتمكن ممثلو الشخص المعنوي من الكشف على هوية السائق أو هوية الشخص المسؤول عن المركبة داخل أجل 30 يوما التالية ليوم تبليغهم الإشعار بالمخالفة (المادة 142) ؛

- المسؤولية الجنائية لمالك المركبة أو الشاحن أو الناقل للبضائع أو للأشخاص عبر الطرق أو الوكيل بالعمولة أو المرسل أو المرسل إليه أو كل مصدر آخر للأمر، إذا أحدث أو ساهم في إحداث وضعية مسببة لضرر وثبت أنه خرق بشكل عمدي أحد واجبات الاحتياط الخاصة أو أحد واجبات السلامة (المادة 143) ؛

- مسؤولية مالك المركبة أو الحيوانات عن الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف التي يمكن أن يحكم بها على تابعه من أجل مخالفة مرتكبة أثناء القيام بالمهام التي كلفه بها (المادة 144).

3. **العقوبات :**

تتنوع العقوبات الواردة في هذا القانون ما بين عقوبات أصلية وعقوبات إضافية :

- **العقوبات الأصلية :**

- عقوبات سالبة للحرية : يتراوح حدها الأقصى ما بين عشر سنوات حبسا (حالة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير المقترن بأحد ظروف التشديد المحددة في المادة 172 من هذا القانون)، وشهر كحد أدنى.

- عقوبات مالية : يصل حدها الأقصى إلى مليون درهم في حالة الاستعمال المكثف والمتكرر لمركبة بدون رخصة من طرف شخص ذاتي أو معنوي ترتب عنه إتلاف للطريق العمومية مع حالة العود (المادة 304)، وعشرين درهم كحد أدنى (المادة 187).

- **العقوبات الإضافية :**

قررت مدونة السير عدة عقوبات إضافية:

- توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها أو الحرمان من الحصول عليها لمدة معينة ؛
- المصادرة ؛
- الإغلاق ؛
- نشر أو تعليق الحكم بالإدانة أو هما معا ؛
- إلزام المخالف بالخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

سابعا : إلزامية التحقيق في حوادث السير المميتة

إن خطورة حوادث السير المميتة اقتضت من المشرع التنصيص صراحة ضمن مقتضيات المادة 137 من مدونة السير على الطرق على وجوب إخضاعها إلى التحقيق الإعدادي وفقا لأحكام المادة 83 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ثامنا : لجان البحث في حوادث السير المميتة

في إطار تحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث الخطيرة أوجبت مدونة السير على الطرق بموجب مقتضيات المادة 137 على **لجان البحث الوطنية والجهوية** التي ستحدثها السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، القيام تلقائيا ببحث تقني وإداري كلما تعلق الأمر بحادثة سير مميتة، وذلك بالقيام بجميع التحريات التقنية والإدارية وتضمينها في تقرير يوجه إلى السلطات الإدارية المعنية وإلى النيابة العامة وإلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ وقوع الحادثة لأخذه بعين الاعتبار في تحديد مسؤولية الأطراف. كما تسلم نسخة من التقرير إلى أطراف الحادثة أو إلى موكليهم بناء على طلبهم، وإلى الهيئة المهنية أو النقابية التي ينتمون إليهما.

تاسعا : إلزامية إخضاع المحكمة ضحية حادثة سير إلى خبرة طبية

تلزم مقتضيات المادة 171 من مدونة السير على الطرق المحكمة على وجوب إخضاع كل شخص ضحية حادثة سير أدلى أمامها بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا لمدة تفوق 21 يوما أو تعرضه لعاهة مستديمة. غير أنه في حالة عدم حضوره أو حضوره دون تقديم مطالبه المدنية فإن إخضاعه لخبرة طبية يبقى بدون جدوى.

الواضح هنا أن إرادة المشرع انصرفت إلى الحالة التي يمثل فيها الضحية أمام هيئة الحكم بصفته مطالبا بالحق المدني، حيث يتعين لزوما الأمر بخبرة طبية عليه إذا كانت جروحه أو إصابته من النوع المشار إليه، فأمر الخبرة -على ما يبدو – تم تقريره لغايات الدعوى المدنية التابعة (أو الأصلية)، وأما إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية، فإن الخبرة الطبية لا موجب لها إلا إذا ارتأت المحكمة ضرورة لذلك في إطار سلطاتها التقديرية أو إذا أثيرت أمامها منازعة في الشواهد الطبية المستند إليها لتحريك المتابعة.

عاشرا : حوادث السير

في إطار معالجة المشرع لأحكام حوادث السير ميزت مدونة السير على الطرق بين ثلاث حالات تبعا لطبيعة الإصابات وتم تقسيمها إلى حوادث سير الناتج عنها إما جروح غير عمدية، أو عاهة مستديمة، أو قتل غير عمدي.

1. حوادث السير الناتج عنها جروح غير عمدية

يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 167 من مدونة السير على الطرق بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة من غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عليه عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق واحدا وعشرين (21) يوما.

هذا، وإذا كانت مقتضيات الفصل 434 من مجموعة القانون الجنائي تحدد الحالات التي تضاعف فيها العقوبة في ظرفي السياقة في حالة سكر ومحاولة التخلص من المسؤولية الجنائية والمدنية وذلك بالفرار أو تغيير حالة مكان الجريمة، فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 167 وسعت حالات مضاعفة العقوبة وحددتها فيما يلي :

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعينة ،
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها.
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

أ- احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر ؛

ب-احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة قف ؛

ج- احترام حق الأسبقية ؛

د- توقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني ؛

ه- توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية ؛

- إذا لم يتوقف رغم علمه أنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

ويتعرض المخالف إضافة إلى العقوبات الأصلية المالية أو السالبة للحرية إلى عقوبات إضافية حددتها مقتضيات المادة 168 من القانون المذكور في توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر وفي ستة (6) أشهر على سنة إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها، وكذا وجوب إخضاع المخالف على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية، أو نشر أو تعليق الحكم الصادر في القضية بالإدانة أو هما معا.

ويتعين على المحكمة طبقا لمقتضيات المادة 171 من مدونة السير على الطرق إخضاع الضحية الذي تقدم أمامها بمطالبه المدنية لزوما إلى خبرة طبية إذا كانت الشهادة الطبية التي أدلى بها تبين عجزه عن العمل لمدة تفوق 21 يوما.

والجدير الإشارة بالذكر أن مدونة السير على الطرق لم تتطرق إلى تجريم حوادث السير الناتج عنها جروح أو إصابة أو عجز مؤقت عن العمل لمدة تساوي أو تقل عن 21 يوما (المادة 167). وانه في إطار تطبيق المادة 316 من المدونة، فإن مقتضيات الفصل

433 من القانون الجنائي قد أصبحت لاغية في مجال حوادث المرور لأنها تتعارض مع أحكام المادة 167 من مدونة السير في جزء منها وتعتبر تكرارا لها في جزئها الآخر.

2. حوادث السير الناتج عنها عاهة مستديمة

تنص مقتضيات المادة 169 من مدونة السير على الطرق على أن كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب بذلك للغير عن غير عمد جراء عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه، في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عنها عاهة مستديمة يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مضاعفة العقوبة في حالة اقتران الحادث بأحد ظروف التشديد السالفة الذكر الواردة في المادة 169 من هذا القانون.

هذا، وقد يتعرض المخالف لعقوبات إضافية تتمثل في توقيف رخصة سياقته من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنة إلى سنتين في حالة ارتكابه حادثة تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها. كما قد يتعرض المخالف للخضوع الإلزامي على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية أو نشر حكم الإدانة أو تعليقه أو هما معا.

ويتعين على المحكمة في حالة حادثة السير الناتج عنها جروح أو إصابة أو مرض ترتب عنه عاهة مستديمة إخضاع الضحية إلزاميا لخبرة طبية في حالة إدلائه بشهادة تثبت ذلك عند تنصيبه نفسه كمطالب بالحق المدني (المادة 171).

3. حوادث السير الناتج عنها قتل غير عمدي

يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 172 من مدونة السير على الطرق بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم كل سائق تثبت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب نتيجة هذه الحادثة بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو

الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي وتضاعف العقوبة في حالات توفر ظروف التشديد الواردة في المادة 172 من هذا القانون.

هذا، ويتعرض المخالف كذلك إلى توقيف رخصة السياقة من سنة إلى ثلاث سنوات. ويرفع التوقيف لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات إذا كان السائق تحت تأثير أدوية تُحظر السياقة بعد تناولها، كما يخضع إلزاميا على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية، وإلى نشر حكم الإدانة أو تعليقه أو هما معا.

ويتعين لزوما على النيابة العامة في حالة حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي القيام بمطالبة بإجراء تحقيق بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار من طرف النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحكمة المختصة تقارير البحث التقني والإداري الذي تعده لجان البحث في حوادث السير المميتة لتحديد مسؤولية الأطراف تنفيذا لمقتضيات المادة 137 من مدونة السير على الطرق.

4. معاينة مخالفات السير

أوكل المشرع للضباط والأعوان التابعين للدرك الملكي أو للأمن الوطني وللأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ولبعض الأعوان المنتدبين من طرف الإدارة المشار إليهم في المادة 190 من المدونة صلاحية معاينة مخالفات أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والنصوص الصادرة لتطبيقه وفق الشروط والشكليات المحددة قانونا.

وإلى جانب المعاينة بالعين المجردة حدد القانون المذكور أنواع جديدة للمعاينة تقوم أساسا على أجهزة تقنية أو إلكترونية:

1. المعاينة الآلية لمخالفات السير:

تتم المعاينة الآلية لمخالفات السير المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك التي تحدد الإدارة قائمتها باستعمال أجهزة تقنية ثابتة أو متحركة تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة (المادة 197).

ويتكلف بمراقبة ومعاينة هذه المخالفات أعوان منتدبين من لدن السلطة الحكومية بالنقل يشتغلون في إطار "نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات"، ويقومون بتحرير محاضر

بشأنها تتضمن إلزاميا علاوة على البيانات الواردة في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية البيانات المحددة في المادتين 195 و201 من مدونة السير على الطرق.

وتتميز هذه المحاضر بكونها لا تتضمن توقيع المخالف، وتوقع إلكترونيا من طرف العون محرر المحضر طبقا لمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بتبادل المعطيات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

وتتم المعالجة الآلية للمعلومات المحصل عليها بتأمين توجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات المذكورة إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة في حالة تعذر التعرف على مكان الشخص صاحب شهادة تسجيل المركبة أو في حالة رفض المعني بالأمر تلقي التبليغ بالإشعار بالمخالفة أو في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية (المادة 203) أو في حالة منازعة المخالف في المخالفة لدى المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة (المادة 232).

ويتعين على النيابة العامة المختصة في هذا الصدد تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف ما لم يقم بأداء الغرامة التصالحية والجزافية لدى كتابة الضبط داخل أجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة، وذلك إما بواسطة الاستدعاء المباشر أو عن طريق السند التنفيذي أو الأمر القضائي في الجنح.

هذا، وتتم معالجة هذه المسطرة عن طريق النظام المعلوماتي بعد التوصل بالمحضر الإلكتروني من طرف الجهة التي عاينت المخالفة، إذ تعمل النيابة العامة على تكييفه وتوجيهه إلى قاضي الحكم المختص للبت فيه بنفس الشكلية ويكون الحكم موقعا إلكترونيا، مع ضرورة توجيه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بعد صيرورته مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

2. معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول:

تخول مقتضيات المادة 207 من مدونة السير على الطرق لضباط الشرطة القضائية إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم وكذا الأعوان محرري المحاضر بأمر من ضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض الرائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز الكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك

في حدوثها حتى ولو كان هو الضحية، وعلى كل شخص يتولى سياقة مركبة على الطريق العمومية وأيضا على كل مدرب يرافق السائق المتعلم، وإذا مكن الرائز من افتراض وجود نسبة الكحول في نفس المعني بالأمر أو إذا رفض المعني بالأمر الخضوع للرائز المذكور يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتحققات الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعني بالأمر وفق الشكليات والشروط المحددة في المادة 209 من هذا القانون وما يليها.

غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول لا تِؤدي بالضرورة إلى المتابعة بمقتضيات المرسوم المؤرخ في 1967/11/14 الذي يعاقب من أجل السكر العلني البين الذي يتطلب إثباته ظهور تصرفات تدل على حالة السكر وليس مجرد وجود آثار الكحول في الدم، لاسيما وأن السياقة في حالة سكر أصبح فعل مجرما بذاته.

3. معاينة حالة السياقة تحت تأثير مواد مخدرة أو أدوية:

يمكن إخضاع الأشخاص المشار إليهم أعلاه لاختبارات الكشف لإثبات ما إذا كانوا قد استعملوا مواد مخدرة أو أدوية تحددها الإدارة تحظر السياقة بعد تناولها.

في حالة ثبوت اختبارات الكشف وإيجابيته، أو إذا رفض المعني بالأمر الخضوع للاختبارات المذكورة، أو في الحالة التي يستحيل عليه فيها الخضوع لها يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتحققات الهادفة إلى إثبات الحالة المذكورة لدى المعني بالأمر وفق الشكليات والشروط المحددة في المادتين 214 و215 من هذا القانون.

أحد عشر: تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية:

تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 و185 و186 و187 من مدونة السير على الطرق موضوع غرامة تصالحية وجزافية ما لم تكن مدرجة ضمن الحالات التالية :

- في حالة العود إذا تعلق الأمر بمخالفة من الدرجة الأولى ؛
- إذا سبقت المخالفة جنحة أو صاحبتها أو أعقبتها ؛
- إذا ارتكب الفاعل عدة مخالفات لأحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه، وتمت معاينتها في آن واحد، من بينها واحدة على الأقل لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة.

ويحدد مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية في سبعمائة (700) درهم بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 184 من المدونة، وفي خمسمائة (500) درهم لمخالفات الدرجة الثانية وهي محددة في المادة 185 من المدونة، وأما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 186، فتحدد الغرامة التصالحية والجزافية في مبلغ ثلاثمائة (300) درهم، وتحدد في مبلغ خمسة وعشرون (25) درهما بالنسبة للمخالفات المذكورة في المادة 187 من هذا القانون.

وتؤدى الغرامة التصالحية الجزافية إما فورا بين يدي العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة، نقدا أو بواسطة شيك وبجميع وسائل الأداء الأخرى التي تحددها الإدارة (المواد 221 و223)، وإما داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوما كاملة تبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة لدى كتابات ضبط المحاكم أو بالجهة التي ستحددها الإدارة (المادة 221)، أو من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة إذا تعلق الأمر بمخالفة ملتقطة عن طريق المعاينة الآلية (المادة 222).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية أمام العون محرر المحضر يتم انجاز محضر المخالفة ويسلم إلى المخالف وصلا بأداء الغرامة، مع توجيه نسخة منه إلى الإدارة قصد المعالجة والتتبع (المادة 224)، ويترتب عن هذا الأداء بقوة القانون خصم النقط من رصيد السياقة (المادة 22)، ووضع حد لتحريك الدعوى العمومية (المادة 226).

غير أنه في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة يتسلم العون محرر المحضر رخصة سياقة المخالفة أو شهادة تسجيل مركبة مقابل وصل يقوم مقام رخصة السياقة أو تسجيل المركبة لمدة خمسة عشر (15) يوما، ما لم يتقرر توقيف المركبة ويوجه الملف بجميع وثائقه إلى وكيل الملك فورا وعلى الأكثر داخل أجل لا يتعدى (72) ساعة من تاريخ معاينة المخالفة (المادة 217 و227)، فإذا أدى المخالف الغرامة التصالحية أرجعت له رخصة سياقته من طرف المصلحة التي سجلت المخالفة وإما من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التابع لها محل سكناه أو بأي مكان يختاره (المادة 228).

أما في حالة عدم الأداء داخل الأجل المذكور تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في حق المخالف مع وقف رخصة سياقته بقوة القانون (المادة 228).

اثنا عشر: المنازعة في المخالفة

يمكن للمخالف أن ينازع في المخالفة أمام العون محرر المحضر الذي عاينها أو أمام المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة في حالة المعاينة الآلية، أو أمام وكيل الملك داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و222 من القانون المذكور، بواسطة شكاية معللة بعد أدائه مبلغ الحد الأقصى المقرر للمخالفة في المواد 184 و185 و186 و187 مقابل وصل تسلمه له كتابة ضبط المحكمة المختصة أو قباضات المالية يمكنه من استرجاع رخصة سياقته أو شهادة تسجيل المركبة التي تسلمها منه العون محرر المحضر (المادتين 230 و231).

ويتعين على وكيل الملك أن يضم الشكاية المتضمنة للمنازعة ومرفقاتها إلى وثائق المتابعة وأن يحيلها على هيئة الحكم للبت فيها وفقا للقواعد العامة.

تبت المحكمة في المنازعة قبل البت في موضوع المتابعة، فإذا تبت لديها أن المنازعة جدية رتبت الأثر القانوني المناسب على ذلك (البراءة، أو البطلان، أو ...). في حين إذا ثبت لديها عدم جدية المنازعة بتت المحكمة في موضوع المتابعة وفق القواعد العامة للدعوى العمومية.

غير أنه إذا تبت لديها فضلا عن ذلك، أن المنازعة تعسفية تعين عليها أن تحكم على المخالف بغرامة لا تقل عن مبلغ الغرامة التصالحية المنصوص عليه في المادة 375 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 235 من مدونة السير على الطرق).

ثلاثة عشر: الأمر بإيداع ضمانة مالية من طرف المخالف الذي لا يتوفر على محل إقامة فوق التراب الوطني

تنص المادة 238 من مدونة السير على الطرق على أنه في حالة عدم الأداء الفوري لغرامة تصالحية وجزافية أو المنازعة فيها، وفي حالة إذا لم يثبت مرتكب المخالفة توفره على إقامة فوق التراب الوطني يتم توقيف المركبة التي ارتكبت بها المخالفة إلى أن يودع مرتكب المخالفة مبلغا يحدده وكيل الملك لدى كتابات الضبط بجميع محاكم المملكة أو لدى قباضات المالية أو لدى المصالح المختصة للجمارك.

ويتعين على وكيل الملك أن يتخذ مقرره القاضي بإيداع المبلغ المحدد داخل أجل الأربع وعشرين ساعة التالية لمعاينة المخالفة. ويجب أن يضمن المبلغ المقرر من قبل وكيل الملك الأداء المحتمل للعقوبات المالية التي قد يتعرض لها المخالف بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بما فيها الأضرار اللاحقة بالطريق العمومية وملحقاتها.

أربعة عشر: إشعار النيابة العامة وزارة التجهيز والنقل بالمقررات القضائية الصادرة في قضايا السير

تلتزم النيابة العامة وفقا لأحكام هذا القانون بإشعار الإدارة (وزارة التجهيز والنقل) بالمقررات القضائية الصادرة في قضايا السير بهدف المعالجة والتتبع كما يلي :

- يلتزم وكيل الملك بتوجيه نسخ من محاضر المخالفات والمقررات القضائية الصادرة بشأنها أو منطوق الأحكام الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور المقرر تطبيقا لمقتضيات المادتين 236 و237 من مدونة السير على الطرق ؛

- يلتزم وكيل الملك داخل أجل 7 أيام بتبليغ كل المعلومات المتعلقة بكل احتفاظ برخصة السياقة وجميع المقررات الصادرة عنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل قصد تسجيلها (المادة 217) ؛

- توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية إلى الإدارة في حالتي خضوع صاحب رخصة مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية لتصفية قضائية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أو إذا تعلق بشخص ذاتي أدين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير (المادة 256) ؛

- توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية إلى الإدارة في حالات ارتكاب المدرب أو المنشط غشا خلال امتحان للحصول على رخصة السياقة أو بمناسبة تسليم شهادة الخضوع لدورات التربية على السلامة الطرقية أو في حالة إدانته

بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير، (المادة 258) ؛

- توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية إلى الإدارة في حالة خضوع صاحب رخصة مركز المراقبة التقنية للتصفية القضائية (المادة 280) ؛

- توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية إلى الإدارة في حالة إدانة العون الفاحص من لدى الإدارة بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير، (المادة 282).

الجزء الثاني: التدابير والإجراءات القضائية لتطبيق أحكام مدونة السير على الطرق

من أجل ضمان مواكبة أفضل لدخول مدونة السير على الطرق حيز التنفيذ، ووعيا من هذه الوزارة بأهمية المرحلة والصعوبات التي قد تطرح على المستويين المادي والبشري، وكذا إكراهات تدبير المحاضر سواء منها العادية أو ذات المنشأ المعلوماتي، أهيب بكم العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع الإجراءات الآتية موضع التنفيذ مساهمة منكم في إدراك المبتغى التشريعي الذي ينسجم وروح القانون وفق ما يلي :

1. **بالنسبة للتدابير القضائية :**

- يتعين على أعضاء النيابة العامة العمل بكل حزم وحرص على تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين، والسهر على استصدار العقوبات التي تتلاءم وخطورة الأفعال المرتكبة تحقيقا للردع بنوعيه العام والخاص والحد من آفة حوادث السير.

- يتعين على النيابة العامة في حالة المطالبة بإجراء تحقيق في حوادث السير المميتة الحرص على تقديم الطلبات والملتمسات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والقيام بكل إجراء يخدم مصالح القضية ويساهم في الحد من آفة حوادث السير.

- يتعين على السلطات القضائية (نيابة عامة – قضاء تحقيق – قضاء حكم) الاستئناس بمضمن التقارير المنجزة من طرف لجان البحث الوطنية والجهوية التي

ستحدثها السلطة الحكومية المكلفة بالنقل في حالة حوادث السير المميتة لتقدير ظروف الحادثة وتحديد مسؤولية الأطراف.

- يتعين على السلطات القضائية تفعيل صلاحية الحصول على كشف البيانات الخاصة برخصة السياقة (المادة 131) والخاصة بالمركبة (المادة 135) لاستثمارها في الأبحاث الجارية بشأن المساطر القضائية التي تجريها، أو تشرف عليها.

2. <u>بالنسبة للتدبير المعلوماتي لمعالجة المحاضر الالكترونية :</u>

اعتباراً لكون مدونة السير على الطرق قد أوردت بعض المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات بهدف تأمين توجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات التي تمت مراقبتها أو معاينتها آلياً إلى النيابة العامة، فإن هذه الوزارة أعدت برنامجاً معلوماتياً سيوضع رهن إشارة المحاكم ليكون الدعامة التي تستقبل عليها هذه المحاضر.

علماً أن هذا البرنامج سيمكن مختلف أعضاء النيابات العامة لدى محاكم المملكة من استقبال المحاضر المحالة عليهم عبر نظام معلوماتي، كما سيمكنهم من اتخاذ الإجراء الذي سيقتضيه القانون في شأنها بطريقة معلوماتية، وإحالتها بعد ذلك على المحكمة التي ستتولى البت فيها بنفس الطريقة، علماً أن البرنامج المذكور يتيح أمام عضو النيابة العامة مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن سلوكها في هذا النوع من القضايا وتبقى له صلاحية إعمال الخيار القانوني الذي يراه أكثر جدوى حسب ظروف كل نازلة للوصول إلى روح القانون وهو ما سيتيح للمحاكم الاستفادة مما يلي :

- اختزال وقت استقبال وتسجيل المخالفات الواردة على النيابات العامة في سجل المخالفات ؛

- اختزال وقت تسجيل هذه المخالفات في سجلات التداول التي تحال بمقتضاها على أعضاء النيابة العامة ؛

- تمكين كل مسؤول قضائي من مراقبة عدد المحاضر التي أحيلت على محكمته وعدد المنجز منها ومن أنجزه في الوقت الفعلي ؛

- الإسراع في البت من طرف السادة القضاة الذين يوفر لهم النظام المعلوماتي مطابع جاهزة للبت في هذا النوع من القضايا دون الإخلال بما لهم من سلطات قضائية وتقييم وسائل الإثبات وتفريد العقاب.

هذا بالنسبة للمحاضر الالكترونية أو المحاضر المعالجة إلكترونياً على مستوى المصالح التابع لها أعوان المراقبة بجميع تصنيفاتهم، علماً أن هذه المصالح ستعمل على معالجة محاضر المعاينة العادية، الكترونياً وبعثها إلى النيابات العامة المختصة إلى جانب الصيغة الورقية.

ونظراً لخصوصية هذه المحاضر التي ستوقع إلكترونياً من طرف الأعوان المخولين لذلك، فإن هذه الوزارة ستعمل على تزويدكم بالتواقيع الالكترونية لهؤلاء الأعوان لتسهيل عملية المراقبة والتأكد من البيانات المضمنة في المحاضر.

أما بالنسبة لمحاضر المعاينة العادية والتي من المفترض أن تستمر خاصة في الأيام الأولى لدخول المدونة حيز التطبيق، فإنكم مطالبون بالاستمرار في معالجتها يدوياً مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات الجديدة التي تفرضها مدونة السير والمتمثلة أساساً في توقف إعمال جل مقتضياتها على ما ستصدره المحاكم من مقررات (سحب النقط، إرجاع الرخصة، التقييدات في الجذاذية الوطنية...)، وهو ما يضع المحاكم أمام إكراه جديد مرتبط بآجال البت في هذه النوع من القضايا وإشعار الإدارة (وزارة التجهيز والنقل) بما سيتخذ في الموضوع. مما يجعل ربح رهان الوصول إلى روح القانون الذي جاءت به المدونة موقوف على ضرورة الاستعانة بالوسائل المعلوماتية المتوفرة لديكم.

ونظرا لما سيفرزه التطبيق العملي لأحكام هذا القانون الجديد من إشكالات قانونية وصعوبات عملية، فإني أهيب بكم السهر شخصيا على حسن تنفيذ مقتضياته وفق الغاية التي توخاها المشرع مع العمل بكل حرص وحزم على تنفيذ التدابير والإجراءات القضائية المشار إليها أعلاه، وموافاتي بكل صعوبة قد تعترضكم **والسلام**.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

الرباط، في 12 أكتوبر 2010

المملكة المغربية

وزارة العدل

منشور عدد : 19س/3

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

والوكلاء العامون للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

ووكلاء الملك لديها

الموضوع : حول الأحكام الصادرة في قضايا المرأة والطفل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا للتعليمات السامية الرامية إلى الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة القضائية تلبية لحاجيات المتقاضين خاصة منهم الذين يعانون من الهشاشة والمحتاجون للحماية كالنساء ضحايا العنف والأطفال بمختلف وضعياتهم، وفي إطار المجهودات التي تبذلها الوزارة للارتقاء بالعمل القضائي وتنفيذ خطة عملها لتعزيز التكفل بالنساء والأطفال، أعدت وزارة العدل دليلا عمليا لمعايير التكفل بالنساء والأطفال سيكون في متناول جميع القضاة، غايته توحيد المفاهيم وأساليب العمل وتبسيط المساطر القضائية في الموضوع، وأصدرت العديد من المناشير والرسائل الدورية، كما نظمت برامج للتكوين والتأطير في هذا المجال، لفائدة القضاة وكذا الموظفات المكلفات بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، سعيا منها لتكريس الوعي لدى العاملين بالخلايا المذكورة بالخصوصيات التي يجب اعتمادها في معالجة قضايا النساء والأطفال ضحايا العنف أو الأطفال في وضعية صعبة أو مخالفة للقانون.

وقد انبثقت عن مختلف الدورات التكوينية التي شارك فيها القضاة توصيات تجسد الأولويات والخصوصيات المشار إليها أعلاه أهمها :

- مراعاة خطورة أفعال العنف التي تعرضت لها المرأة عند البت في قضيتها؛

- إعمال السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات في قضايا العنف ضد النساء بما في ذلك العنف المعنوي مع استحضار خصوصية العنف الزوجي؛
- توخي سرعة البت في قضايا العنف ضد المرأة، ضمانا لحقوقها من جهة وتخفيفا لعبء المصاريف الذي يترتب عن طول المساطر وبطئها من جهة ثانية؛
- تفعيل مقتضيات المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية الخاصة بإجراء حماية الأطفال ضحايا الجريمة؛
- تفعيل دور النيابة العامة وجعله إيجابيا في حماية الطفل ضحية العنف، وعدم الاكتفاء بإسناد النظر أمام المحكمة؛
- مراعاة خطورة الأفعال الجرمية التي كان الطفل ضحية لها عند البت في قضيته؛
- عدم الأخذ بالتنازل خاصة في الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها الطفل؛
- عدم متابعة الطفل ضحية الاستغلال الجنسي بالفساد أو التحريض عليه أو المشاركة في الخيانة الزوجية لكونه ضحية وليس جانحا وإعمال مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي في هذه الحالات؛
- إعمال مسطرة الأطفال المهملين كلما توافرت شروطها في الأطفال الماثلين أمام المحكمة واعتبار الطفل في وضعية صعبة كلما كان خرقه للقانون بسيطا أو بالصدفة؛
- نهج سياسة التجنيح للأفعال المنسوبة للأطفال في وضعية مخالفة للقانون ما أمكن؛
- تجنب إيداع الحدث الجانح خارج وسطه الأسري إعمال مؤسسة الحرية المحروسة؛
- عدم إيداع الحدث بالسجن إلا بصفة استثنائية، وعدم اللجوء إلى هذا الإيداع إلا إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر وأن يكون القرار الصادر بذلك معللا تعليلا خاصا.

وإذ أحيطكم علما على سبيل الاستئناس بهذه التوصيات الصادرة عن القضاة المشاركين في مختلف اللقاءات، وفي إطار تتبع وتجميع اجتهادات المحاكم في هذا الباب، وإعداد قاعدة بيانات بذلك.

أطلب منكم موافاتي بصفة دورية –كل ثلاثة أشهر (مارس- يونيو- شتنبر- دجنبر) بثلاثة أحكام –على الأقل- صادرة عن محكمتكم في المواضيع التالية :

- قضية امرأة ضحية العنف؛
- قضية طفل ضحية العنف؛
- قضية طفل جانح؛

وذلك ابتداء من شهر دجنبر المقبل 2010.**والسلام.**

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

قسم القضايا الجنائية الخاصة

مصلحة جنوح الأحداث

عدد : 20 س 3

12 أكتوبر 2010

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

والوكلاء العامون للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

ووكلاء الملك لديها

الموضوع: حول تعزيز التنسيق في مجال التكفل بالنساء والأطفال.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار سعي وزارة العدل للارتقاء بالعمل القضائي في مجال توفير الحماية للنساء والأطفال وتسهيل ولوجهم للقضاء، وحيث لن يتسنى تحقيق تكفل قضائي ناجع إلا بتكامله مع الخدمات التي يقدمها باقي الشركاء مما يفرض حتمية إيجاد قنوات دائمة للتواصل والتنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية.

لذا اعتمدت الوزارة تجربة نموذجية ببعض الدوائر القضائية مكنت من إيجاد فضاء ملائم لتعزيز التنسيق والتواصل بين الخلية بالمحكمة ونقط الارتكاز أو الوحدات والخلايا لدى المصالح الخارجية والمرافق العمومية للقطاعات الأخرى، معتمدة في تحقيق ذلك على آليات أثبتت فعاليتها متمثلة في:

أولا: اللجنة المحلية على مستوى الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية

ينسق اجتماعات اللجنة المحلية وكيل الملك وتتكون من ممثل النيابة العامة وقاض للتحقيق، قاض للحكم، قاضي للأحداث والمساعدة الاجتماعية، أعضاء خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة، إلى جانب ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية خاصة منها المصالح الطبية ومصالح الشرطة والدرك الملكي وممثلي مندوبية الشباب والرياضة ومراكز حماية الطفولة وممثلي التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وكذا ممثلي السلطة المحلية والمؤسسات السجنية وفعاليات المجتمع المدني المهتمة بحماية النساء والأطفال بالجهة ومساعدي القضاء، من محامين وخبراء ومفوضين قضائيين وكل الفاعلين في المجال.

ثانيا- اللجنة الجهوية على مستوى الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف

ينسق اجتماعات اللجنة الجهوية الوكيل العام للملك وتتكون من ممثل النيابة العامة، قاض التحقيق، قاض للحكم، مستشار مكلف بالأحداث والمساعدة الاجتماعية، أعضاء خلية التكفل بالنساء والأطفال بمحكمة الاستئناف، بالإضافة إلى أعضاء الخلية المحلية بكل محكمة ابتدائية تابعة لها وممثلي مختلف القطاعات المذكورة أعلاه.

تعقد اللجان الجهوية والمحلية اجتماعات غايتها إبقاء التواصل والتنسيق قائما بين المؤسسة القضائية وباقي القطاعات من أجل رصد الإكراهات أو المعيقات، وإيجاد الحلول المناسبة لها في حدود إمكانيات ومسؤوليات كل قطاع محليا وجهويا، مع رفع تقارير بذلك إلى الإدارة المركزية قصد تتبع المجهودات المبذولة ولتوفير إمكانيات العمل أو حل الإشكاليات القائمة أو التي تحتاج إلى الاتصال بباقي القطاعات على الصعيد المركزي.

ويعد ممثل النيابة العامة منسق الخلية بالمحكمة جدول أعمال لكل اجتماع بالتنسيق مع أعضاء اللجنة ويقوم باستدعائهم للتاريخ المقرر لهذا الاجتماع.

بناء على المعطيات السالف بيانها أطلب منكم:

- مكاتبة القطاعات المشار إليها وكذا الجمعيات المعترف بنشاطها بدائرتكم القضائية وإشعارها بإحداث اللجان المذكورة وغاياتها، ودعوتها إلى تعيين ممثل قار لها عضوا في اللجان المذكورة؛

- ترتيب اجتماعات للجان المحلية كل ثلاثة أشهر (مارس- يونيو – سبتمبر – دجنبر) واللجان الجهوية كل ستة أشهر (يناير – يوليوز) مع إمكانية ترتيب اجتماعات خارج هذه المواعيد إذا طرأت أو ظهرت حاجة لذلك؛
- أن تعملوا على عقد أول اجتماع للجان المحلية في غضون شهر دجنبر المقبل؛
- عقد اجتماعات تنسيقية شهرية يدعو إليها ممثل النيابة العامة عضو الخلية داخل المحكمة، تحضرها كافة مكونات الخلية القضائية (قضاة الحكم، قضاة التحقيق، قضاة الأحداث والمساعدات الاجتماعية) بكل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية بالمملكة، غايتها توحيد سبل العمل ومناقشة الصعوبات وإيجاد حلول توافقية لها، سواء فيما يتعلق بقضايا النساء أو بقضايا الأطفال على اختلاف وضعياتهم؛
- موافاتي قبل منتصف شهر نونبر بما اتخذتموه من إجراءات في الموضوع وبتأليف اللجان المحلية والجهوية لديكم؛
- موافاتي بصفة دورية بتقرير عن الاجتماعات الداخلية بالمحكمة وعن اجتماعات اللجان المحلية والجهوية ونسخة من جدول أعمالها.

والسلام

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

قسم القضايا الجنائية الخاصة

مصلحة جنوح الأحداث

عدد : 21 س 3

12 أكتوبر 2010

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

والوكلاء العامون للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

ووكلاء الملك لديها

الموضوع: حول خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم.

المرجع: رسالتي الدورية عدد 25 س3 وتاريخ 07 أكتوبر 2008، وعدد 158 س 3 بتاريخ 15 يونيو 2009.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار المجهودات التي تبذلها هذه الوزارة لتفعيل التزاماتها المسطرة في الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين، والاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، والخطة الوطنية لحماية الطفولة، وتنفيذا لمضامين الرسائل الدورية المشار إليه أعلاه.

وحيث تبين من خلال تتبع عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، أن البعض منها لم تقم بتفعيل مقتضيات الرسائل الدورية المذكورة بتخصيص حيز مكاني ملائم لاستقبال النساء والأطفال، ومسك سجلات خاصة بقضايا هذه الفئات وتمكين المساعدة الاجتماعية من القيام بمهامها داخل خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة.

أطلب منكم، العمل على تخصيص مكتب ملائم لأعضاء الخلية، ووضع سجلات خاصة بقضايا النساء والأطفال، وكذا تمكين الموظفة المكلفة بمهام المساعدة الاجتماعية من القيام بمهامها داخل الخلية، بدء بالاستقبال والتوجيه والمصاحبة للنساء والأطفال داخل المحكمة من جهة، مع كونها من جهة ثانية – تحت إشراف ممثل النيابة العامة – المخاطب للقطاعات الشريكة في مجال الحماية لفئتي النساء والأطفال (وزارة الصحة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الدرك الملكي، الأمن الوطني وكذا فعاليات المجتمع المدني).

ونظرا لما للأمر من أهمية، أهيب بكم العمل على تنفيذ مقتضيات هذه الرسالة الدورة، وموافاتي بما اتخذتموه من إجراءات في هذا الموضوع قبل متم شهر أكتوبر 2010.

والسلام

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية

الرباط، في 15 مارس 2010

من وزير العدل

إلى السادة :

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الشكايات الرسمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

غير خاف عليكم الأهمية التي تكتسيها الشكاية الرسمية كآلية من آليات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي من أجل تفادي تملص الجناة من العدالة الجنائية عند ارتكابهم جريمة في دولة أجنبية وفرارهم إلى بلدانهم التي لا تسمح قوانينها بتسليم رعاياها.

وتجد الشكايات الرسمية أساسها القانوني في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا، وكذا في قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادتين 748 و 749.

وفي هذا الإطار تتوصل بلادنا من حين لآخر بشكايات رسمية من السلطات القضائية الأجنبية ضد مواطنين مغاربة يتواجدون بالمغرب.

وسعياً للقضاء على كل بطء أو تأخير في البت في الشكايات الرسمية وهو ما ينعكس سلباً على صورة العدالة ببلادنا.

وضماناً لحسن تنفيذ بلادنا لالتزاماتها الدولية، يشرفني أن أطلب منكم العمل على إيلاء الشكايات الرسمية المحالة عليكم بالغ الاهتمام مع إجراء الأبحاث والتحريات بالسرعة والفعالية اللازمتين وتجهيز الملفات المتعلقة بها وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب داخل أجل معقول وبدون تأخير.

كما أطلب منكم إشعاري بكل إجراء يتخذ في شأنها وموافاتي بنسخ من الأحكام القضائية الصادرة في موضوعها ليتسنى إشعار السلطات الأجنبية المعنية بمآلها. مع موافاتي -فور توصلكم بهذه الدورية- بقوائم للشكايات الرسمية الرائجة بمحكمتكم.

ونظراً لما للأمر من أهمية، أهيب بكم أن تولوه كامل عنايتكم وشديد حرصكم. **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون

الجنائية والعفو

قسم القضايا

21 يوليوز 2010

من وزير العدل

إلى

السادة: - الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول تفعيل صلاحيات قضاة تطبيق العقوبات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تأهيل القضاء الزجري أوكل المشرع المغربي بموجب مقتضيات المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية لقضاة تطبيق العقوبات صلاحيات الإشراف على تنفيذ المقررات القضائية وزيارة المؤسسات السجنية، وتتبع مدى حسن تطبيق القانون المتعلق بتنظيمها وتسييرها، ومراقبة شرعية الاعتقال وحقوق السجناء و سلامة إجراءات التأديب، وكذا تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط والتأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.

ونظرا لما لهذه المؤسسة القضائية من أهمية في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل والسهر على حسن تنفيذ المقررات القضائية، فإني أهيب بكم السهر على تفعيل دور قضاة تطبيق العقوبات وحثهم على توجيه تقارير دورية حول أنشطتهم إلى مصالح هذه الوزارة، مع موافاتي بقائمة أسماء قضاة تطبيق العقوبات المعينين بالدائرة القضائية التابعة لنفوذكم وإشعاري بكل تغيير يطرأ على هذه الوضعية **والسلام**.

مدير الشؤون الجنائية و العفو

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية
والعفو
قسم القضايا الجنائية الخاصة

27 أكتوبر 2010

من وزير العدل

إلى السادة :

السادة :- الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل دور النيابة العامة في المحافظة على المجال البيئي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تعزيز المجهودات التي تبذلها وزارة العدل لمواكبة السياسة العمومية الوطنية الرامية إلى الحفاظ على المجال البيئي، سواء من حيث مشاركتها الفعالة والمستمرة في مجال عمل اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، أو من خلال رصد ظاهرة الجرائم البيئية عن طريق قاعدة معطيات معلوماتية بشراكة مع القطاعات المعنية، وكذا دعم قدرات ومعارف السادة القضاة في هذا المجال.

يشرفني أن أطلب منكم الانخراط بشكل ايجابي في هذا الورش الهام، وإيلاء العناية اللازمة عند معالجة هذا النوع من القضايا، والسهر على تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين، مع العمل على وجه الاستعجال بالقيام بالتدابير الآتية :

- تعيين أحد نواب الوكيل العام للملك لحضور وتتبع أشغال اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة وفق القواعد والأهداف المحددة في الرسالة الدورية للسيد وزير العدل عدد 3 س/3 بتاريخ 2 أبريل 2010 حول تفعيل اختصاصات

اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، ومد مصالح هذه الوزارة بتقارير مفصلة حول أشغالها ؛

- تعيين أحد ممثلي النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتتبع مختلف القضايا البيئية والسهر على حسن تطبيق القانون فيها وفق الغاية التي توخاها المشرع عند وضع النصوص القانونية الخاصة بالمجال البيئي ؛
- مد مصالح هذه الوزارة بنسخ من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في القضايا البيئية ؛
- رفع إحصائيات إلى مصالح هذه الوزارة بصفة مستمرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بشأن مختلف القضايا البيئية الرائجة بالمحاكم **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية و العفو

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية

والعفو

25 نونبر 2010

من وزير العدل

إلى السادة :

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع:.حول الشكايات المقدمة في مواجهة السادة المحافظين على الأملاك العقارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

لقد بلغ إلى علمي أن الشرطة القضائية تقوم استناداً إلى تعليمات النيابة العامة باستدعاء المحافظين العقاريين للاستماع إليهم في إطار الشكايات أو الوشاية المقدمة ضدهم بمناسبة ممارستهم لمهامهم والتي قد تكتسي طابعاً مدنياً في بعض الأحيان، الأمر الذي يؤدي بهم إلى العمل في جو يفتقر إلى الطمأنينة الضرورية لقيامهم بالمهام الموكولة إليهم على أحسن وجه.

واعتباراً للدور الذي يلعبه التحفيظ العقاري في ميدان المعاملات العقارية وللصلاحيات الدقيقة التي يمنحها القانون للمحافظين العقاريين، والتي تؤهلهم لاتخاذ قرارات مختلفة، يملك القضاء وحده صلاحية تقدير صحتها.

فإني أطلب منكم كلما تعلق الأمر بشكاية مقدمة في مواجهة المحافظين العقارين أن تقوموا بإجراء التحريات الأولية للتأكد من جديتها، ومن طابعها الجرمي، قبل إجراء البحث بشأنها وإذا تطلب الأمر الاستماع إلى المحافظ العقاري فيجب أن يتم ذلك من طرف أحد قضاة النيابة العامة.

ونظراً لما للموضوع من أهمية، أهيب بكم التقيد بمقتضيات هذا المنشور وتنفيذها بكل دقة وعناية وأن تطلعوا نوابكم عليها وأن تراجعوا هذه الوزارة في كل ما قد يعترضكم من صعوبات في تنفيذ مقتضياته.**والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو

محمد عبد النباوي

من إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

المملكة المغربية

وزارة العدل

القضاء الزجري
والجرائم ذات الصلة
بانتخابات أعضاء مجلس النواب

- دليل تطبيقي -

مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

القضاء الزجري
والجرائم ذات الصلة
بانتخابات أعضاء مجلس النواب

توطئة

شكل صدور الدستور الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 حدثاً هاماً عكس الروح التوافقية لجميع مكونات الأمة المغربية، في استكمال ورش بناء الغد القائم على الديمقراطية وسيادة دولة الحق والقانون، وإرساء دعائم مؤسسات الدولة الحديثة.

وفي إطار تأكيد مشروعية التمثيل الديمقراطي ببلادنا التي أكد عليها الدستور الجديد، واعتبر ضمن مقتضيات المادة 11 منه أساسها هو الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة، ودعا السلطات العمومية بكافة أشكالها إلى توفير المناخ السليم لإجرائها في جو مطبوع بالنزاهة والاستقامة والتنافس الشريف بين الأطراف المتبارية للارتقاء بالممارسات الانتخابية ببلادنا إلى المستوى المطلوب، وتوزيع المسؤولية بشكل عقلاني في ميدان الانتخابات بين جميع الفاعلين لإنجاح الاستحقاقات الانتخابية تأكيداً للإرادة الملكية السامية، إذ ورد في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الثامنة بتاريخ 14 أكتوبر 2011 ما يلي :

"**ومن هنا، فإن المناسبة ليست مجرد رئاسة افتتاح دورة تشريعية عادية؛ وإنما هي لحظة قوية، لاستشراف الولاية البرلمانية الأولى، في العهد الدستوري الجديد، وتدشين مرحلة تاريخية، في مسار التطور الديمقراطي والتنموي للمغرب.**

وهو ما يقتضي من كل الفاعلين في هذا التحول الحاسم، تحمل مسؤوليتهم كاملة، ومواصلة الجهود، لإنجاح الانتخابات النيابية المقبلة، بالالتزام بضوابط نزاهتها؛ وذلك بروح الثقة والوضوح، والغيرة الوطنية الصادقة. " – انتهى النطق الملكي السامي-

وباعتبار القضاء فاعلاً أساسياً في الإشراف على العمليات الانتخابية وضمان نزاهتها، فإنه يبقى مطالباً بالسهر على احترام الضمانات القانونية الرامية إلى تخليق المسلسل الانتخابي من خلال حماية التنافس الشريف، والتصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات وسلامة عملياتها ونزاهة نتائجها سواء المتعلقة بجرائم الحق العام التي ترتكب بمناسبة الانتخابات، **كجرائم الاعتداء على الأموال** (السرقة، إضرام النار، التخريب...) **وجرائم المس بالحريات** (الاختطاف أو الاحتجاز...) التي تخضع لأحكام

القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة (الأسلحة، التجمعات، الصحافة والنشر...)، أو المتعلقة بالجرائم الانتخابية **كالإخلال بضوابط الانتخابات** (تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت، أو تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام، أو المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب، أو استعمال المال أو الوعود للتأثير على الناخبين وكذا استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو خرق حرية التصويت والمس بنزاهة والحيلولة دون إجراء الاقتراع)، أو **الإخلال بضوابط التقييد في اللوائح الانتخابية** (الحصول على القيد بصفة غير قانونية، استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب...)، أو **الإخلال بضوابط الحملة الانتخابية** (تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة قانوناً، تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، القيام بإعلانات انتخابية أو بتوزيع برامج ومنشورات للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين، استعمال المرشح مساحات مخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما، استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين)، أو **الإخلال بضوابط عمليتي الاقتراع وإعلان النتائج** (الدعاية خلال يوم الاقتراع، التصويت بعد فقدان حق التصويت، التصويت بصفة غير قانونية، اقتحام قاعة التصويت بعنف، استعمال العنف والإهانة ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت، كسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع).

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، حيث ورد في الباب السادس منه ضمن المواد 38 إلى 69 أحكام زجرية متكاملة تسمح بتصور جميع المخالفات وتحديد العقوبات المناسبة لها، إذ ورد في مادته 38 ما يلي : "تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها".

ونظراً لكون المقتضيات الزجرية التي نص عليها القانون التنظيمي لمجلس النواب جاءت مطابقة للمقتضيات الزجرية التي نص عليها القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية

خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011[1]، باستثناء بعض المواد، فإن هذا الأخيرة (أي أحكام القانون رقم **57.11** المشار إليه أعلاه) تطبق على انتخابات أعضاء مجلس النواب، على أن تقدم في التطبيق أحكام الباب السادس من القانون التنظيمي لمجلس النواب عملاً بقاعدة أن الخاص يقدم على العام، في حين يرجع لأحكام القانون رقم **57.11** فيما لم يرد بشأنه نص في القانون التنظيمي لمجلس النواب، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية، وكذا الجرائم المتعلقة بإهانة مكتب التصويت وأعضائه.

وتبعاً لما أشير إليه سابقاً يمكن تفصيل المقتضيات الزجرية المتعلقة بالانتخابات كما يلي :

- ✓ **الفرع الأول : الجرائم ذات الصلة بانتخابات مجلس النواب.**
  - أولاً: الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية.
  - ثانياً: الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح.
  - ثالثاً: الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية.
  - رابعاً: الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج.
- ✓ **الفرع الثاني**: مقتضيات مسطرية.
  - أولاً: التقادم.
  - ثانياً: التحقيق في القضايا الانتخابية.
  - ثالثاً: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.
  - رابعاً: وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية.
  - خامساً: حالة العود.
- ✓ **الفرع الثالث**: دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية.

ملحق

- القانون التنظيمي لمجلس النواب.
- رسائل دورية متعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

[1] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256، وهو القانون الذي نسخ بموجب **المادة 136** منه أحكام القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات، فيما يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وبطائق الناخبين وبالاستفتاءات واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وبمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات.

الفرع الأول

الجرائم ذات الصلة بانتخابات مجلس النواب

أولاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية :

إن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالقيد في اللوائح الانتخابية، اعتباراً لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت.

ولضمان سلامة التقييد في اللوائح الانتخابية العامة حدد القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، المخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية والعقوبات المقررة لها، وذلك ضمن مقتضيات المادتين 86 و87 منه، إذ جرم الحصول على قيد بصفة غير قانونية كانتحال الناخب لاسم غير اسمه أو صفة غير صفته، أو إخفاء أي مانع قانوني يحول بينه وبين أن يكون ناخباً، أو التقييد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية، أو استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد في اللوائح الانتخابية أو الشطب منها.

وإذا كان القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب لم يحدد الأفعال المجرمة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية بخلاف القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، فإن المقتضيات الزجرية الواردة في هذا القانون الأخير تبقى مطبقة على الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب باعتبارها هي الأصل، يرجع إليها فيما لم يرد بشأنه نص في القانون التنظيمي لمجلس النواب.

1- الحصول على القيد بصفة غير قانونية :

حفاظاً على سلامة وقانونية التقييد في اللوائح الانتخابية عاقب المشرع بموجب مقتضيات المادة 86 من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، بالحبس من **شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب

قيده أن به مانعاً قانونياً يحول بينه وبين أن يكون ناخباً أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

2- استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، **بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام، بواسطة تلك الوسائل، بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك في ذلك.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

ثانياً : الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح :

حدد المشرع أحكاماً عامة ومشتركة لتنظيم مرحلة الترشيحات ضمن المواد 41 إلى 48 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه، كما أفرد أحكاماً خاصة لشروط أهلية الترشيح وموانعه، وكيفية إيداع وتسجيل الترشيحات ضمن مقتضيات المواد 21 إلى 30 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[2]

غير أن المشرع لم يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها خلال مرحلة الترشيحات بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس النواب سواء ضمن أحكام مدونة الانتخابات كقانون عام، أو ضمن أحكام القانون التنظيمي لمجلس النواب. مما تبقى معه المتابعات

---

[2] تطبيقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب، صدر المرسوم رقم **2.11.604** بتاريخ 19 أكتوبر 2011 المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها (جريدة رسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 الصفحة 5140)، الذي نص ضمن مقتضيات المادة الثانية منه على ما يلي : " تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 3 نوفمبر 2011 إلى غاية الساعة الثانية عشر (12) من زوال يوم الجمعة 11 نوفمبر 2011."

الممكن تصورها في هذه المرحلة مرتبطة بوقوع جرائم الحق العام المنصوص عليها وعلى عقوبتها ضمن مجموعة القانون الجنائي أو القوانين الزجرية الخاصة.

ثالثاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية :

لتكون الحملة الانتخابية[3] مبنية على التنافس الشريف وتكافؤ الفرص، حدد القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب مجموعة من الضوابط القانونية المتعين احترامها تحت طائلة جزاءات في حالة مخالفتها، إذ تم التنصيص ضمن مقتضيات المواد من 31 إلى 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على مجموعة من الضوابط كضرورة عقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية[4]؛ وتطبيق أحكام ظهير 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة والنشر على الدعاية الانتخابية،[5] والتقيد أثناء تعليق الإعلانات الانتخابية بالأماكن المحددة من لدن السلطات الإدارية المحلية وفق المساحات والأحجام المخصصة لذلك[6].....

وفي هذا الإطار نص المشرع على مقتضيات زجرية خاصة تتعلق بسير الحملة الانتخابية لأعضاء مجلس النواب ضمن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 السالف الإشارة، فجرم تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها قانوناً، وتضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، كما منع القيام بإعلانات انتخابية أو توزيع برامج ومنشورات لمرشحين أو لوائح غير مسجلين أو سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، أو تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية، أو استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين.

1- تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة قانوناً :

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية وفق مساحات متساوية للوائح الترشيح أو للمترشحين للانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وقد حددت مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.606 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق

---

[3] تطبيقاً لمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب، صدر المرسوم رقم **2.11.604** بتاريخ 19 أكتوبر 2011 المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها (جريدة رسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 الصفحة 5140)، الذي نص ضمن مقتضيات المادة الثالثة منه على ما يلي : " تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 12 نوفمبر 2011 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الخميس 24 نوفمبر 2011."

[4-5] الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي **27.11** المتعلق بمجلس النواب.

[6] المادة 32 من القانون التنظيمي **27.11** المتعلق بمجلس النواب.

الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب[7]، عدد هذه الأماكن في 12 بالنسبة للجماعات أو المقاطعات التي تضم 2500 ناخب أو أقل، و18 في غيرها من الجماعات أو المقاطعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5000 ناخب.

وفي هذا الإطار نصت مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب عل معاقبة كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من قبل السلطة الإدارية المحلية، أو بمكان يكون مخصصاً للائحة أخرى أو لمرشح آخر **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**.

-2- تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما :

لا يجوز طبقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما. وذلك تحت طائلة الحكم طبقاً لمقتضيات المادة 41 من نفس القانون **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** على كل مترشح يضمن إعلاناته الانتخابية أو برامجه أو منشوراته اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما. أما إذا صدرت المخالفة عن صاحب المطبعة فإن الغرامة تصل إلى **50.000 درهم**.

-3- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من قام:

- بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين ؛
- بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمرشحين غير مسجلين.

هذا، وترتفع العقوبة إلى **الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000** إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها أعلاه موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[8].

---

[7] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 ، بتاريخ 20 أكتوبر 2011 ، الصفحة 5141.

[8] الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب.
هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية."

-4- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية :

في إطار التقيد بضوابط استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، نصت مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على المعاقبة **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** لكل مترشح :

•يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما ؛

•يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها ؛

•يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

-5- القيام بحملات انتخابية في أماكن ممنوعة :

تنص مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه : " يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية."

ويعاقب كل من خالف مقتضيات المادة المذكورة طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من نفس القانون السالف الإشارة، **بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.**

-6- تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية :

يمنع بأي شكل من الأشكال طبقاً لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى[9]، في الحملة الانتخابية.

---

[9] تنص مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم **69.00** المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.195** بتاريخ 11 نوفمبر 2003 (جريدة رسمية عدد 5170 وتاريخ 18 ديسمبر 2003، الصفحة 4240)، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون **21.10** الصادر بتاريخ 17 غشت 2011 (جريدة رسمية عدد 5982 وتاريخ 29 سبتمبر 2011، الصفحة 4774)، على ما يلي :

" يراد في هذا القانون بعبارة :

الهيئات العامة : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

شركات الدولة : الشركات التي تملك هيئات عامة مجموع رأسمالها ؛

الشركات التابعة العامة : الشركات التي تملك هيئات عامة أكثر من نصف رأسمالها ؛

الشركات المختلطة : الشركات التي تملك هيئات عامة 50 % من رأسمالها على الأكثر ؛

المقاولات ذات الامتياز : المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.

ويراد برأس المال المملوك مساهمة الهيئات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة حصرية أو مشتركة."

ولا تدخل ضمن دائرة المنع أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

ويعتبر كل تسخير للوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 أعلاه فعلاً جرمياً معاقب عليه **بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى100.000 درهم (المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).**

7- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم،** كل من قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

ويترتب على العقوبات المقررة أعلاه بقوة القانون طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين. وهو ما سبق وأن أكده القضاء المغربي في عد مناسبات، إذ ورد في قرار للمجلس الأعلى (الغرفة الجنائية) تحت عدد 3/1825 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7293) ما يلي: "حيث أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل الأفعال المنسوبة إليه وحرمته من حق التصويت والترشيح والحال أن القانون يرتب الحرمان المذكور بعد أن يصدر حكم نهائي بدون التنصيص عليه في القرار إنما طبقت المادة 60 من القانون التنظيمي لمجلس النواب المحال عليه بمقتضى المادة 55 القانون التنظيمي لمجلس المستشارين الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس."[10]

هذا، وإذا كان الشخص الذي قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم. يتمتع **بصفة موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية،** فإن العقوبة تضاعف في هذه الحالة تطبيقاً لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

[10] قرار غير منشور.

8- ذكر اسم نائب مع بيان صفته في إشهار بوشر لفائدة مقاولة :

يمنع طبقاً لمقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعاً ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

وفي هذا الإطار تنص المادة المذكورة على أنه يعاقب **بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،** مؤسسو أو مديرو أو مديرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب مع بيان صفته في كل إشهار بوشر لفائدة المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. مع رفع العقوبة في حالة العود **إلى سنة واحدة حبسا و 200.000 درهم غرامة.**

رابعاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج :

التصويت حق وواجب وطني لكل المواطنين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفق الضوابط والشروط المحددة في القوانين الانتخابية،[11] والتي يمكن إجمالها في ما يلي :

- عدم جواز قيام المرشح بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع ؛
- عدم جواز قيام الموظف العمومي أو أي مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛
- عدم جواز التصويت بعد فقدان حق التصويت ؛
- أن يكون المصوت مسجلا في اللوائح الانتخابية العامة بصفة قانونية ؛
- التصويت باستعمال الحق في الانتخاب مرة واحدة ؛
- عدم جواز حمل الأسلحة الظاهرة أو المخفية أو الأدوات التي فيها خطر على الأمن العام داخل قاعة التصويت ؛
- احترام أعضاء مكتب التصويت.

هذا، وقد حدد القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب جزاءات في حالة مخالفة هذه الشروط والضوابط وفق ما يلي :

---

[11] ينص المرسوم رقم **2.11.604** بتاريخ 19 أكتوبر 2011 المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها (جريدة رسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 الصفحة 5140) ، ضمن مقتضيات المادة الأولى منه على ما يلي : " يدعى الناخبون والناخبات لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011."

-1- الدعاية خلال يوم الاقتراع :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية. في حين إذا كان مرتكب الأفعال المشار إليه أعلاه موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، أثناء مزاولة عمله، فإن العقوبة تصل طبقاً لمقتضيات المادة 39 من القانون المذكور إلى **الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 الى50.000 درهم.**

-2- التصويت بعد فقدان حق التصويت :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،** كل شخص صوت بعد أن فقد حق التصويت لسبب من الأسباب إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

-3- التصويت بصفة غير قانونية :

نصت مقتضيات المادتين 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه يعاقب **بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من صوت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو صوت بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل، أو صوت باستعمال حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة. كما يعاقب **بنفس العقوبة** كل من صوت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة (المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

-4- المخالفات المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء أوراق التصويت :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم،** كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها أوراق ليست منها، أو أفسد الأوراق المصوت بها أو قام بقراءة اسم غير الاسم المقيد في الأوراق المصوت بها.

ويعاقب **بنفس العقوبة** المقررة للأفعال المذكورة كل شخص ضبط متلبساً بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها (الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

5- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت :

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

وهكذا يعاقب كل شخص دخل إلى قاعة التصويت وهو يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام :

- بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي[12] ؛
- بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا ضبط في ظروف تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازاً أو أداة أو شيئاً واخزاً أو راضاً أو قاطعاً أو خانقاً، مالم يكن بسبب نشاطه أو بسبب مشروع[13] ؛
- بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 1.000 إلى 20.000 درهم كل شخص احتفظ – خرقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل – بأسلحة وعتاد وآلات وأدوات قاتلة أو محرقة أو مفرقعة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يعمل بأي وجه كان على المتاجرة فيها أو استيرادها أو ترويجها[14].

---

[12] الفصل 9 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

[13] الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي.

[14] الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.286 بشأن زجر المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة، جريدة رسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص 2078.

-6- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت :

يعاقب **بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين، وكذا كل من أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت (المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

-7- تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام :

يعاقب طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من استأجر أو سخر أشخاصاً على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

غير أنه إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبون فإن العقوبة تضاعف تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.

-8- المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية، وكذا كل من قام بالمس بممارسة حق الانتخاب بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية، أو عن طريق المس بحرية التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية (المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

-9- اقتحام قاعة التصويت :

يعاقب طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من :

- اقتحم قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مترشح من المترشحين.
- حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مترشح من المترشحين.
- اقتحم قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة من اللوائح.
- حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة من اللوائح.

غير أنه إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون سلاحاً فإن العقوبة تصل طبقاً لما تنص عليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، إلى **الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات**، وتكيف كجناية معاقب عليها **بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة** في حالة اقتحام قاعة التصويت بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية تماشياً مع مقتضيات المادة 55 من القانون المذكور التي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالمقتضيات الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو دائرة أو عدة دوائر انتخابية".

-10- استعمال العنف والإهانة ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت:

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم** :

- الناخبون الذين يرتكبون أثناء اجتماعهم للاقتراع عملاً من أعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو نحو عضو من أعضاء مكتب التصويت ؛
- الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بتأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد ؛
- الناخبون الذين يحولون أثناء اجتماعهم للاقتراع دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد.

هذا، وإذا كان القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب لا ينص على تجريم واقعة إهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه، فإن أحكام المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق مدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه تبقى قابلة للتطبيق في هذا الإطار، إذ تعتبر فعل إهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه جنحة معاقب عليها **بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى10.000.**[15]

[15] تنص مقتضيات المادة 95 من القانون رقم **9.97** المتعلق مدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه على ما يلي :
"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد".

11- امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لمن له الحق فيه :

نصت مقتضيات المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أن كل امتناع من طرف رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح منتدب طبقاً لأحكام المادة 74 من نفس القانون[16] كان حاضراً بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها، يشكل فعلاً جرمياً يعاقب عليه **بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 الى 5.000 درهم.**

12- المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من انتهك العمليات الانتخابية :

- بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع ؛
- بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها انتهاك سرية التصويت.

كما يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم** كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله[17].

وتجدر الإشارة إلى أن أي انتهاك لعمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بانجاز العمليات المذكورة، يعاقب عليه

---

[16] "..... .....

يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلي السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

.....

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه".

[17] المادة 59 من القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب.

طبقاً لمقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات**.

-13- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين :

في إطار السهر على احترام الضمانات القانونية الرامية إلى تخليق المسلسل الانتخابي، من خلال حماية التنافس الشريف والتصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات، لاسيما المرتبطة بشراء الأصوات الانتخابية والتلاعب فيها، جاء القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بمقتضيات زجرية صارمة في هذا الإطار، إذ جرمت مقتضيات المادة 62 منه مجموعة من الأفعال على غرار ما ورد ضمن المادة 63 من نفس القانون الخاصة بمرحلة الحملة الانتخابية.

وهكذا، يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم**[18] كل من :

- حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛
- حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت باستعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير ؛
- قبل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى أو المشاركة في ذلك ؛
- التمس هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى أو المشاركة في ذلك ؛
- توسط في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى أو المشاركة في ذلك.
- قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه ؛
- الوساطة في تقديم الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه ؛
- المشاركة في تقديم الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه.

هذا، ويترتب على العقوبات المقررة أعلاه طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **الحرمان من حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين.**

---

[18] تضاعف العقوبة طبقاً لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي **27.11** المتعلق بمجلس النواب إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

14- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين :

في إطار ضمان تصويت شفاف للناخبين بعيد عن أي إكراه أو إجبار، جاءت مقتضيات المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بمقتضيات زجرية هامة نصت على المعاقبة **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم** كل من :

•حمل أو حاول أن يحمل ناخباً على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر ؛

•أثر أو حاول التأثير في تصويت ناخب بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

هذا، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه طبقاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما أنه يترتب على العقوبات المقررة أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين (المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

15- خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**[19] كل من :

•قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده ؛

•قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بالمس أو محاولة المس بنزاهة التصويت سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده ؛

---

19 تضاعف العقوبة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

- يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح أعلاه طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

•قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع سواء كان بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

الفرع الثاني

مقتضيات مسطرية

إذا كان كل فعل جرمي يترتب عنه ملاحقة مرتكبه قصد توقيع الجزاء عليه وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي الموضوعي والقوانين الزجرية الخاصة، فإن سبل تحقيق هذا الجزاء تبقى رهينة بسلوك المساطر والإجراءات المحددة في قانون المسطرة الجنائية والمساطر الإجرائية الخاصة.

ومن هذا المنطلق، فإن **الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة الانتخابات** - كأي فعل جرمي- تبقى خاضعة لإجراءات مسطرية خاصة حددتها القوانين الانتخابية وإجراءات مسطرية عامة واردة في قانون المسطرة الجنائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والمتابعة، أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

وبناء على ما سبق سنعمل على توضيح بعض المسائل الإجرائية في الجرائم الانتخابية:

أولاً: التقادم:

إن سلطة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية في القضايا الانتخابية تبقى مقيدة بحدود رسمها المشرع سواء في القوانين الانتخابية أو الإجراءات المسطرية العامة، ولعل من أهمها التقادم.

وفي هذا الإطار تتقادم الدعوى العمومية في القضايا الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقامة بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب** (الفقرة الثالثة من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع استثنى من مدة التقادم المشار إليها أعلاه بعض الجرائم الانتخابية الواردة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ضمن المواد 20 و44 و46 و47 و48 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و58 و59 و60 و 62 و63 و64 و67، والتي تبقى خاضعة لمدد التقادم الزجري المحددة في قانون المسطرة

الجنائية كقانون عام حسب وصف الجريمة ما بين مخالفة أو جنحة أو جناية، الواردة ضمن أحكام المادة الخامسة منه التي تنص على ما يلي :

" تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية ؛
- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة ؛
- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة."[20]

ثانياً : التحقيق في القضايا الانتخابية :

يسري على التحقيق في القضايا الانتخابية الأحكام العامة الواردة في القسم الثالث من الكتاب الأول المعنون بالتحقيق الإعدادي من قانون المسطرة الجنائية كلما كان الفعل الجرمي يشكل جنحة معاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى أو جناية أو جنحة مرتبطة بفعل جرمي معين يخضع لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

ـ تطبيقات قضائية :

"وحيث أن هذا الدفع سبق أن أثير أمام المحكمة وردت عنه عن صواب بأن المتهم متابع بجنحة الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب ... ومعلوم أن جنحة الرشوة تمشياً مع المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية يجوز إجراء تحقيق بشأنها لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو 5 سنوات، وبذلك فالوسيلة على غير أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1852 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/10533).

"وحيث أن وثائق الملف لا تفيد أن ملف التحقيق تم سحبه من القاضي المكلف بالتحقيق السيد _____ وإنما تابع إجراءاته القاضي السيد _____ نظراً لأن القاضي الأول كان في عطلته السنوية وأن التحقيق تم خلال هذه العطلة والتالي فلا وجود لأي سبب يدعو إلى إحالة القضية على الغرفة الجنحية لنقل الملف وهو ما ذهب إليه القرار في رده على ما جاء والوسيلة مما تكون معه غير جديرة بالاعتبار".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1834 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7014).

"حيث أن أوراق الملف تفيد أن الطاعن تم استنطاقه ابتدائياً وتفصيلياً بحضور دفاعه بعد أن وضع ملف القضية رهن إشارة محاميه قبل استنطاقه الأخير طبقاً للفصل 139 من قانون المسطرة الجنائية وليس بوثائق الملف وخصوصاً منها إجراءات التحقيق ما ينتج عنه

---

[20] المادة الخامسة من القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييرها وتتميمها ، بموجب الظهير الشريف رقم **1.11.169** الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011، بتنفيذ القانون رقم 35.11 المتعلق بالمسطرة الجنائية (جريدة رسمية عدد 5990 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، الصفحة 5235.

منع الطاعن من الإطلاع على هذه الإجراءات سيما وأن نفس الوثائق يتضح منها أن دفاع الطاعن مارس حق الطعن والمطالبة بإجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية مما يعني أن حق دفاعه كان محترماً وميسراً ويكون ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1835 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7015).

ثالثاً : التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد:

يخضع الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في القضايا الانتخابية للأحكام العامة الواردة في المواد 108إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية.

ـ تطبيقات قضائية :

"حيث إنه عملاً بمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها هو استثناء من الأصل الذي يمنع هذا الإجراء، فالمشرع المغربي طبقاً للفقرة الثانية من المادة 108 المذكورة خول لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، وهو حق غير مقيد بنوع الجريمة وخطورتها، وبذلك فإن الجرائم الانتخابية، خلاف ما جاء بالوسيلة، غير مستثناة من الإجراء المذكور، وفي نازلة الحال، فإن أمر قاضي التحقيق بإجراء مسطرة التقاط المكالمات التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال **خلال** حملته الانتخابية هو أمر صادر في إطار قانوني سليم، وقد نفذ الأمر وتم تسجيل المكالمات المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، أما ما أثير بالوسيلة من كون إجراء التنصت والتقاط المكالمات الهاتفية هو إجراء مقيد ومرتبط بنوع الجريمة وخطورتها فإن ذلك إنما يتعلق الأمر بالالتقاط الذي يصدره الوكيل العام للملك في إطار الفقرة الثالثة من المادة 108 المذكورة، ولا يتعلق الأمر بقاضي التحقيق في نفس الإطار طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة...".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1847 وتاريخ 11-7-2007 في الملف الجنائي عدد 07/3/6/7707).

"حيث إن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ما دام أنه صادر على الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها دستورياً من صدور الأمر بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، وأن من يدعي عدم مطابقته للدستور فله أن يرجع إلى الجهة المختصة بالبت في عدم دستورية القوانين، وأن قاضي التحقيق لما طبق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة

الجنائية بعدما تبين له أنه ضرورية للبحث، يكون قد طبق المقتضى القانوني الذي استلزمته ضرورة البحث وليس في ذلك أي خرق لمبدأ فصل السلط.".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680).

"وحيث من جهة ثانية فإن إذن قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات والاتصالات بوسائل الاتصال عن بعد بني على ما يخوله له القانون في ممارسته مهامه القضائية التي تتجلى في قيامه بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة عملاً بالمادة 85 من قانون المسطرة الجنائية وأن ما قام به قاضي التحقيق بخصوص الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات طبقاً للمادة 108 من القانون المذكور كان من ضروريات البحث الموكولة إليه، وإصداره لهذا الأمر بناء على ملتمس الوكيل العام للملك أو بدونه لا يغير في الأمر".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 11-07-2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680).

"وحيث من جهة ثانية – فإنه ليس في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية ما يفيد ضرورة حضور كاتب الضبط أثناء عملية التقاط المكالمات أو تحرير محضر لها وإنما تتم هذه العملية تحت مراقبة قاضي التحقيق طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة وأن أداء اليمين هو إجراء زائد...".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 11-07-2007 والملف الجنحي عدد 07/03/6/6680).

"حيث أن القرار رد عن الدفع الوارد بالوسيلة بأن المادتين 108 و113 من قانون المسطرة الجنائية حددت الكيفية التي يتم سلوكها في التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها وحجزها وأخذ نسخ منها وتحرير محضر بذلك وهذه الإجراءات لا تشير إلى حضور كاتب الضبط وبهذه التعليلات تكون المحكمة قد استبعدت الدفع بعدما استندت في ذلك على مقتضيات قانونية واضحة مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1834 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7014).

"حيث أن المحكمة استندت في رد الدفع المحتج بخرقه على أساس قانوني مستمد من مقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية الذي لم يرد فيه ما يفيد تكليف كاتب الضبط بحضور الإجراء المأمور به من طرف قاضي التحقيق وهو تعليل قانوني سليم والطاعن لم يدعم دفعه بما يفيد خلاف ذلك حتى يغيب على القرار ما علل به مما تبقى معه الوسيلة غير منتجة".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1835 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7014).

"حيث أن المحكمة المصدرة للقرار وهي تستبعد محاضر المكالمات الهاتفية الملتقطة لضرورة البحث والتحقيق استندت في ذلك على القول بأن مسألة وضع جهاز الالتقاط هو من صميم عمل العون التابع لمؤسسة الاتصال التي تملك الجهات القضائية والضابطة القضائية التي تعين لهذا الغرض حق تقديم الطلب إليه وبهذه العلة قطعت المحكمة بوجوب إسناد وضع جهاز الالتقاط إلى العون المذكور دون اعتبار لمقتضيات المادة 110 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نصت على أنه يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة، أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطته أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له وضع جهاز الالتقاط، ودون أن تناقش محضر الشرطة القضائية المحرر من طرف الضابط المنتدب من طرف السيد قاضي التحقيق طبقا للفصل 111 من نفس القانون وترد على محتوياته والذي يعتبر وسيلة إثبات قانونية عرضت عليه بصيغة قانونية".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1831 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6643-44).

(يراجع في نفس الصدد قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1832 وتاريخ 11-07-2007 في الملف الجنحي 07/3/6/6651-52).

"... وأن بيان تاريخ بداية ونهاية التقاط المكالمات كاف لتحديد المدة الزمنية التي تمت فيها".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1819 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/664).

رابعاً : وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية :

يمكن إثبات الجرائم الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وعلى القاضي أن يحكم حسب اقتناعه الصميم وأن تبني المحكمة مقررها على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها (المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تراعي عند الاقتضاء الأدلة التي تسري عليها أحكام القانون المدني أو الأحكام الخاصة (المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تصرح بعدم إدانة المتهم وتحكم ببراءته إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية).

ـ تطبيقات قضائية:

"حيث إن التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقاً للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية لا تعتبر عكس ما جاء بالوسيلة، مجرد وسيلة لتهيئ الدليل المادي فقط **وإنما تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري عملاً بمقتضيات المادة 286 من ق م ج** فالمشرع المغربي وحرصاً منه على التثبت من الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من القانون المذكور.

والمحكمة في نازلة الحالة، لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه المحمول مع عدد من الأشخاص خلال الحملة الانتخابية والتي التقطت وسجلت طبقاً للقانون وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط وفق ما تم بيانه عند الجواب عن الوسائل أعلاه، تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1847 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707).

"حيث أن التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال من بعد وتسجيلها طبقاً للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري فالمشرع المغربي وحرصاً منه للتثبت من نسبة الأفعال الجرمية للمشتبه فيه خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقاً للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال طبقاً للقانون وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون واستخلصت منها في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها أن الطاعن كان يتفاوض مع بعض الوسطاء والناخبين على تسليمهم مبالغ مالية في محاولة لاستمالتهم والتأثير على تصويتهم".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1825 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/7293).

"وحيث إنه بناء على ما سلف بسطه، اقتنع هذا المرجع الإستئنافي اقتناعا صميمياً وبما فيه الكفاية بكون المتهم خلال حملته الانتخابية كان يحاول استمالة أعضاء الهيئة الناخبة بهدف الحصول على أصواتهم عن طريق تقديم الأموال لبعضهم ووعد البعض الآخر بذلك.

والمحكمة لما اقتنعت بكون مضمن المكالمات الهاتفية يتعلق بمحاولة استمالة ناخبين والتأثير في تصويتهم عن طريق تقديم الهدايا والتبرع والوعد بذلك، تكون قد فسرت المكالمات المذكورة تفسيراً صحيحاً ولم تحرفها، كما أثير بالوسيلة مستعملة سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وتقيمها صحيحاً".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1847 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707).

فالمحكمة بينت الوقائع التي استخلصت منها قناعتها، وبتت في القضية في إطار فصول المتابعة دون أن تتجاوزها أو تتوسع في تفسيرها تفسيراً يضر بمصلحة المتهم، كما أنها لم تحرف وقائع القضية ولم تؤول مضمن المكالمات الهاتفية المذكورة تأويلاً خاطئاً، بل أنها فسرتها تفسيراً يناسب مجريات ظروف القضية ووقائعها وكذا الحجج والوثائق المدلى بها، وبذلك فالمحكمة استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها.

ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً والفرع من الوسيلة على غير أساس."

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1846 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707).

"حيث أن المحكمة قضت ببراءة المطلوبين – و- و- - بعدما لما يثبت لها من المناقشات التي راجت أمامها والوثائق المعروضة عليها أنهم ارتكبوا أي فعل من الأفعال المنسوبة إليهم، ولم يثبت لها أن المبالغ المالية التي حجزت لدى بعضهم أنها سلمت لهم من المرشح - مقابل تصويتهم عليه أو من أجل استعمالها في استمالة الناخبين والتأثير في تصويتهم، وقد اعتبرت المحكمة أن مجرد ضبط المطلوبين مع المرشح المذكور في اجتماع انتخابي وهم يحملون مبالغ مالية لا يعتبر قرينة على إدانتهم بالمنسوب إليهم، مادام لم يثبت لهم أنهم تسلموا تبرعات نقدية أو غيرها من اجل التصويت على -- ، أو أنهم توسطوا أو حاولوا خلال الحملة الانتخابية تقديم مبالغ مالية أو هدايا أو تبرعات أو غيرها لاستمالة الناخبين للتصويت على المرشح المذكور وأن ما أثير من وجود قرائن أخرى فإن الوسيلة لم تبينها والمحكمة لما عللت قرارها على النحو المذكور تكون قد عللته تعليلاً كافياً، والوسيلة على أي أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1837 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6667).

"وحيث إنه ثابت من محضر الجلسة أن المحكمة استنطقت المتهم على ضوء القرص المدمج والشريط الصوتي عقب تشغيلهما بالجلسة بطلب من الدفاع فأقر بالخبر الذي اعتمدته

المحكمة للتصريح بإدانته كما تم تفصيله أعلاه مما أصبح معه كل من طلب إجراء خبرة فنية على القرص والشريط الصوتي وكذا طلب إيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في الشكاية بالطعن بالزور في المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية غير ذي موضوع، مما يتعين معه التصريح برد الطلبين المذكورين".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1815 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6636).

"حيث أن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية خولت لقاضي التحقيق حق اتخاذ الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية دون حاجة إلى ملتمس الوكيل العام للملك لوا يؤثر على الصبغة القانونية للأمر الصادر عن قاضي التحقيق وأن حالة الضرورة مستخلصة من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق والظروف التي ارتكبت أو ترتكب فيها الأفعال موضوع التحقيق وأن التقاط المكالمات متداخل ويشكل كلا لا يتجزأ".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1815 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6636).

"ومن جهة أخيرة فإن القرار المطعون فيه لما قسم المكالمة الهاتفية التي أجراها المطلوب في النقض مع ..... إلى ثالثة مواضيع اعتماداً على تصريحاته فقط دون أن يبرز من أين استخلصت هذا التقسيم بالرغم من أن المكالمة الهاتفية لا تتضمن ذلك مما يكون معه ما انتهى إليه القرار نتيجة لما ذكر ناقص التعليل بمنزلة انعدامه ويعرضه للنقض".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1866 وتاريخ 08/07/23 في الملف الجنحي 08/3/6/8753).

"وحيث يتجلى من جهة أولى فإن المحكمة أشارت إلى الجديد وهو كشوفات لهاتف المطلوب في النقض ومحضر إجراء معاينة وانتهت إلى عدم اعتماد مضمون المكالمة، ومن ذلك أضافت في تعليلها إلى المكالمة التي استبعدتها تبقى جارية بين طرفين بشأن شراكة في مشتل فحسب، دون القيام بأي تعليل معتبرة ضمنياً أنها وسيلة إثبات غير منتجة لتعلقها بمعاملة شراكة، بعد أن أقصتها من ذلك لالتقاطها خارج الإطار الزمني فقط، ودون الرد في نفس السياق على محتوياتها".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1866 وتاريخ 08/07/23 في الملف الجنحي 08/3/6/8753).

خامساً : حالة العود :

تخضع أحكام حالة العود في الجرائم المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لمقتضيات المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب للأحكام الآتية :

•في حالة **العود** تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المقررة للمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

•يعتبر في حالة **العود** كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام الباب المتعلق بالمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

الفرع الثالث

دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية

يتضمن هذا الدليل جميع الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب والعقوبات المقررة لها سواء خلال مرحلة التقييد في اللوائح الانتخابية، أو خلال مرحلة الترشيح، أو بمناسبة الحملة الانتخابية أو مباشرة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات القضائية سواء أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

أولاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
الحصول على قيد في لائحة انتخابية باسم غير اسمه.[1]	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 86 من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 86 من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
الحصول على قيد في لائحة انتخابية بصفة غير صفته.[2]			
الإخفاء عند طلب القيد أحد الموانع القانونية التي تحول بينه وبين أن يكون ناخبا.[3]			
الحصول على قيد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.[4]			
استعمال تصريحات مدلسة للحصول على قيد في لائحة انتخابية.[5]		المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
استعمال تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية.[6]			
استعمال شهادات مزورة للحصول على قيد في لائحة انتخابية.[7]			

(1-2-3-4) تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

(5-6-7) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية على أنه : " يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص حاول أو ساهم أو شارك في ارتكاب إحدى المخالفات المشار في الفقرة الأولى أعلاه، وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.".

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
استعمال شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية.[8]	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 87 من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 87 من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
القيام أو محاولة القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد مواطن في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني.[9]			
المشاركة في القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد مواطن في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني.[10]			
القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بشطب اسم مواطن من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو شارك في ذلك.[11]			
القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بمحاولة شطب اسم مواطن من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني.[12]			

(8-9-10-11-12) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية على أنه : " يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.
تطبق نفس العقوبة على كل شخص حاول أو ساهم أو شارك في ارتكاب إحدى المخالفات المشار في الفقرة الأولى أعلاه، وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.".

ثانيا: الجرائم المرتبطة باستطلاع الرأي

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
طلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.	**الحبس من شهر إلى سنة** وغرامة **50.000** إلى **100.000** درهم. (إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا تطبق نفس العقوبة الحبسية على ممثله القانوني ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى **200.000** درهم.)	**المادة 115** من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[145].	**المادة 115** من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.			
نشر نتائج استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.			
التعليق على نتائج استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.			

[145] القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

ثالثا : الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من طرف السلطة الإدارية المحلية.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تعليق إعلانات انتخابية في مكان مخصص لمرشح آخر أو للائحة أخرى.			
تضمين صاحب مطبعة إعلانات غير رسمية يكون لها غرض أو طابع انتخابي في ورق يتضمن لونا أحمرا أو أخضرا أو الجمع بينهما.	غرامة 50.000 درهم.	المادتان 35 و41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تضمين إعلانات غير رسمية يكون لها غرض أو طابع انتخابي في ورق يتضمن لونا أحمرا أو أخضرا أو الجمع بينهما.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.		المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين. [1]		المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
توزيع برامج أو منشورات مرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين. [2]			

[1] و [2] يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 إذا كان مرتكب هذه الجرائم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو الجماعة الترابية (المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
القيام بحملة انتخابية في أماكن العبادة.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 الى 50.000 درهم.	المادتان 36 و42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
القيام بحملة انتخابية في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني.			
القيام بحملة انتخابية داخل الإدارات العمومية.			
استعمال المترشح أو السماح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه أو الدفاع عنهما.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تخلي المترشح لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.			
استعمال المترشح للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.[1]			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
القيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.[2]	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشح. [3]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم .	المادتان 37 و44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
السماح من طرف مؤسسي أو مديري أو مسيري شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها بذكر اسم نائب أو السماح بذكره مع بيان صفته في كل إشهار بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو التي يعتزمون تأسيسها. [4]	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

- **[1] يشترط لتحقق مخالفة استعمال المرشح للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية ضبطه في حالة تلبس سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير طبقا للحالات المحددة قانوناً (الفقرة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).**
- **[2] تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية (المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)**
- **يترتب على العقوبات المقررة في المادة 64 أعلاه الحرمان التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين (المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)،**
- **[3] ولا تدخل في دائرة المنع أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة (المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).**
- **[4] ترفع العقوبة في حالة العود إلى سنة واحدة حبسا و200.000 درهم كغرامة (المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).**

رابعا : الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
التصويت بعد فقدان حق التصويت.	الحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
التصويت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية.	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
التصويت بانتحال اسم وصفة ناخب مسجل.			
التصويت باستعمال حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.			
التصويت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة.		المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
اختلاس أوراق التصويت. [1]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم.	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
الإضافة إلى أوراق التصويت أوراق ليست منها. [2]			
إفساد أوراق التصويت. [3]			
قراءة اسم غير الإسم المقيد في الأوراق المصوت بها. [4]			
تسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها. [5]			

- **[1-2-3-4] يشترط في إقرار العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه القيام بها من طرف الشخص المكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها (المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11المتعلق بمجلس النواب).**
- **[5] تشترط هذه الحالة ضبط المخالف في حالة تلبس.**

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
حمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أثناء الدخول إلى قاعة التصويت.	الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 على 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.	الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية المغير والمتمم بالقانون رقم 76.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.

• [1] وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
تحويل أصوات الناخبين باستعمال أخبار زائفة.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم .	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تحويل أصوات الناخبين باستعمال إشاعات كاذبة.			
تحويل أصوات الناخبين باستعمال التدليس.			
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة.			
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال إشاعات كاذبة.			
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال التدليس.			
استئجار أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام. [1]	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم .	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تسخير أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام. [2]			

- **[1][2] تضاعف العقوبة المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبون (الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).**

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية.	الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
المس بممارسة حق الانتخاب عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية.			
المس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية.			
اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح. [1]	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.(2)			

- [1-2] تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح (المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)، وترفع العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية (المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
إهانة مكتب التصويت من طرف الناخبين أثناء اجتماعهم للاقتراع.	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
إهانة عضو من أعضاء مكتب التصويت من طرف الناخبين أثناء اجتماعهم للاقتراع.			
استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت من طرف الناخبين .	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
قيام الناخبين بتأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد.			
قيام الناخبين دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد.	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم .	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح منتدب كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5000 درهم.	المادتان57 و74 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
كسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع.	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
كسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها انتهاك سرية التصويت.			
الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.		

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج من طرف الأشخاص المعهود إليهم أمر انجازها.	السجن من خمس إلى عشر سنوات.	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. [1]	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم.			
محاولة الحصول بواسطة الغير على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم.			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. [2]	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			
قبول هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			
التماس هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			
الوساطة في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			
المشاركة في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسره أو ممتلكاته إلى ضرر.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. [3]	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسره أو ممتلكاته إلى ضرر.			
التأثير في تصويت ناخب بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسره أو ممتلكاته إلى ضرر.			
محاولة التأثير في تصويت ناخب بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسره أو ممتلكاته إلى ضرر.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. [4]	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

[1-2-3-4] تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المادتين 62 و63 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية (المادة 65 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)؛

- يترتب على العقوبات المقررة في المادتين 62 و63 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين (المادة 66 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
توزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو أي وثيقة انتخابية من طرف موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو الجماعة الترابية أثناء مزاولته لعمله.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.		

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق سرية التصويت.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. [1]	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بمحاولة خرق سرية التصويت.			
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بالمس بنزاهة التصويت.			
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بمحاولة المس بنزاهة التصويت.			
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بالحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.		المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بمحاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.		المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

[1] تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية (المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).
- يمكن الحكم على مرتكب الجنح المنصوص عليها في المادة 67 بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات (المادة 68 من القانون رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب).

خامسا: جرائم أخرى ذات الصلة بعملية الانتخابات

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
المساهمة في الإبقاء على حزب وقع حله.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
المساهمة في إعادة تأسيس حزب وقع حله.			
المساعدة على اجتماع أعضاء حزب وقع حله.			
التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات.	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.	المادة 20 و 66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
الانخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.		المادتان 21 و 66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	
انخراط أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية في حزب سياسي.		المادتان 23 و 66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
انخراط القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات في حزب سياسي.	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.	المادتان 23 و66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
انخراط رجال السلطة وأعوان السلطة في حزب سياسي.			
انخراط أشخاص غير مسموح لهم بممارسة الحق النقابي في حزب سياسي.			
قبول الحزب عن عمد انخراط أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية.			
قبول الحزب عن عمد انخراط القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.			
قبول الحزب عن عمد انخراط رجال السلطة وأعوان السلطة.			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
قبول الحزب عن عمد انخراط أشخاص غير مسموح لهم بممارسة الحق النقابي.	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.	المادتان 23 و66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
تقديم هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 300.000 درهم.		المادتان 31 و66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	
قبول هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 300.000 درهم.			
تسديد مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق 10.000 درهم.		المادتان 40 و66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	
قبول مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق 10.000 درهم.			
انجاز نفقات بمبالغ مالية نقدية تساوي أو تفوق 10.000 درهم لفائدة حزب سياسي.			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
تلقي الحزب لدعم مالي مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذا من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلا أو جزءا من رأسمالها.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 38 و66 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
تلقي الحزب لأموال أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.			
المساهمة على إبقاء حزب سياسي تم حله.	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.	المادتان 68 و69 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
المساهمة في إعادة تأسيس حزب سياسي تم حله بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.			
حمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو خطيرة على الأمن العمومي.	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.	الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.
امتناع حامل السلاح الظاهر عن الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع.			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
تقديم تصريح غير صحيح بهدف التغليط بشأن بيانات الفصل 12 من نفس الظهير.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	الفصلان 12 و 14 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.	الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.
توجيه استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.		الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.	
المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.			
حمل سلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.	الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.
مخالفة أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية.	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم **في حالة العود ترفع العقوبة** إلى الحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.	الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.
المشاركة في تجمع مسلح انفض بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحة.	الحبس من ستة أشهر إلى سنة .	الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.	الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
المشاركة في تجمع مسلح وقع ليلا.	الحبس من سنة إلى سنتين.	الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.	الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.
المشاركة في تجمع مسلح إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين.	السجن لمدة أقصاها خمس سنوات.		
المشاركة في تجمهر غير مسلح وعدم الانسحاب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث. وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.	الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.	الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية.
المشاركة في تجمهر غير مسلح إذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة .	الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.		

فهرس

- الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة الذكرى ال 56 لثورة الملك والشعب.....6
- كلمة السيد وزير العدل.....12
- كلمة العدد..... 14
- مساهمة مديرية الشؤون الجنائية والعفو في مجال إصلاح القضاء.....20

موضوع العدد : التقادم

- **تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة**
  ذ. مَحمد عبد النباوي مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.....32

قسم القضاء الجنائي

- **الدعوى العمومية بالمغرب في بداية الألفية الثالثة: أرقام وإحصائيات**
  ذ. مَحمد عبد النباوي مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.....63
- **ضوابط عمل النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن مخالفات أحكام مدونة السير على الطرق**
  ذ. هشام ملاطي قاض، ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو- وزارة العدل.....74

قسم القضايا الجنائية الخاصة

- **خلايا من أجل تكفل قضائي ناجع بالنساء والأطفال**
  ذة آمنة أفروخي قاضية، رئيسة مصلحة جنوح الأحداث بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.....93
- **دراسة حول الظاهرة الإرهابية وجهود المغرب لمكافحتها**
  ذ. عبد الحق سرمك رئيس مصلحة قضايا مكافحة الإرهاب بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.....103

قسم العفو والإفراج المقيد

- **نشاط لجنة العفو خلال سنتي 2010 و 2011**
  ذة. الحسنية الزيات رئيسة مصلحة العفو بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.....114

قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية

التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي: أرقام وإحصائيات عن سنة 2010
قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية،
مديرية الشؤون الجنائية والعفو – وزارة العدل. 119

أحكام وقرارات قضائية

✓ **قرار عدد 7/2945** المؤرخ في 2010/12/29 ملف جنحي عدد 06/5091
المصادرة في جرائم المخدرات.....146

✓ **قرار عدد 8/204** المؤرخ في 2011/03/03 ملف جنحي عدد 2011/8/6/416
تدخل المركز السينماتوغرافي في الدعوى المدنية التابعة.....152

✓ تعليق على **قرار عدد 08/306** المؤرخ في 2011/03/31
ملف جنحي عدد 2011/2287 بشأن تقادم العقوبة
ذ. أحمد والي العلمي قاض، ملحق بمديرية
الشؤون الجنائية والعفو - وزارة العدل.....155

✓ تعليق على **قرار عدد 499/8** المؤرخ في 19 /2011/5 ملف جنحي عدد
2011/8/6/3452 بشأن حجية محضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون واحد
ذ. هشام ملاطي قاض، ملحق بمديرية
الشؤون الجنائية والعفو- وزارة العدل.....159

العمل التشريعي والتنظيمي

قوانين

▪ **القانون الجنائي**
◄ القانون رقم **09.09** بتتميم مجموعة القانون الجنائي العنف المتعلق
بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.....175

◄ القانون رقم **10.11** القاضي بتغيير وتتميم
الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي.....183

▪ **قانون المسطرة الجنائية**
◄ القانون رقم **36.10** القاضي بتغيير وتتميم
القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية.....187

◄ القانون رقم **37.10** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها 197

◄ القانون رقم **35.11** المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية.....205

▪ **قضاء القرب**

◄ القانون رقم **42.10** المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.....218

▪ **أقسام الجرائم المالية**

◄ المرسوم رقم **2.11.445** بتحديد عدد دوائر محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.....232

اتفاقيات دولية

اتفاقية ثنائية متعلقة بتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.....237

اتفاقية ثنائية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.....251

الاتفاقية الثنائية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية 270

مناشير ورسائل دورية

✓ حول تفعيل اختصاصات اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.....278
✓ تطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.....280
✓ حول الأحكام الصادرة في قضايا المرأة والطفل.....310
✓ حول تعزيز التنسيق في مجال التكفل بالنساء والأطفال. 312
✓ حول خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم. 315
✓ حول الشكايات الرسمية.....317
✓ حول تفعيل صلاحيات قضاة تطبيق العقوبات.....318
✓ حول تفعيل دور النيابة العامة في المحافظة على المجال البيئي.....319
✓ حول الشكايات المقدمة في مواجهة السادة المحافظين على الأملاك العقارية.....321

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

✓ دليل تطبيقي حول الجرائم ذات الصلة بانتخابات مجلس النواب 325

ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA JUSTICE

Direction des Affaires Pénales
et des Grâces

Centre des Etudes et
des Recherches Pénales

Revue des Affaires Pénales

Revue trimestrielle spécialisée dans la publication des recherches, études et données statistiques, jurisprudence et textes juridiques nationaux et internationaux en matière pénale

N° 1

Décembre 2011

Publication de l'Association de Diffusion de l'Information Juridique et Judiciaire

70 dhs